جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

:

العلاقة بين السلطة والفقيه أبو حنيفة نموذجاً

إعداد الطالب

عادل علي الرواشدة

إشراف

الدكتور عبدالله الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عادل علي الرواشدة الموسومة بـ:

العلاقة بين السلطة والفقيه أبو حنيفه نموذجاً

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالله الفواز		2006/1/3	مشرفاً ورئيسا
د. اسماعيل البريشي		2006/1/3	عضواً
د. حمد العزام		2006/1/3	عضواً
د. علي الزقيلي		2006/1/3	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من يحب الله ورسوله، إلى العاملين للإسلام على مر الأيام والسنين، إلى حاملـــي هـــمّ الإســـلام، والذين تتوق أنفسهم لتحكيم شرع رب العالمين على الناس أجمعين، أهدي بحثي هذا.

عادل الرواشدة

الشكر والتقدير

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

ففي البداية أتوجه بالشكر للعلي القدير، الذي امتن علينا بنعمة الإسلام، ويسر لنا دراسة العلم الشرعي.

وأتقـــدم بجـــزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى أستاذي الكريم فضيلة الدكتور عـــبدالله مصطفى الفواز، بتفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أولاني به مـــن رعاية واهتمام، وتذليل المعوقات، التي كادت أن تكون مثبطةً للعمل ومتابعته، فجزاه الله كل خير.

وأتقـــدم بجـــزيل الشـــكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالنظر في هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم عليها من اجل أن ترقى إلى الأفضل.

والشكر الموصول لأساتذتي في كلية الشريعة في جامعة مؤتة، الذين تتلمذت على أيديهم فبارك الله فيهم.

كمـــا وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى والديّ الكريمين، لما أولياني به من دعم معنوي، زادني قوة وإصراراً على إنجاز هذه الدراسة.

أمـــا زوجتـــي ورفيقة دربي، فلها مني كل الشكر والعرفان على ما بذلته من تهيئة الجو الملائم داخل المنزل، أثناء إعداد هذه الرسالة.

عادل الرواشدة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع: الخاتمة والتوصيات:
91	4. 1 الخاتمة.
93	4. 2 التوصيات
95	المراجع:

الملخص

العلاقة بن السلطة والفقيه "الإمام أبو حنيفة نموذجاً"

عادل علي الرواشدة

جامعة مؤتة، 2005

يُعد الترابط والتلاحم، القائمين بين الفقهاء والسلطة، عاملاً مهماً في بث الأمن والاستقرار، داخل المجتمع الإسلامي.

ويتجلى هذا في وقوف العلماء إلى جانب الحكام، وإسداء النصح والإرشاد والتقويم والتوجيه لهم، من كل اعوجاج يصدر عنهم أو أي خروج عن شريعة الله ومخالفتها. وهذه العلاقة بين السلطة والفقيه، لها ضوابط تمنع العمل الدعوي من الفشل، مثل الشورى والسرية، واللين، واختيار الزمان والمكان، والتخصصية، والمحافظة على وحدة الأمة.

والأصل الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بين الفقيه والسلطة هو التواصل والتعاون والتقارب. وقد ظهر جلياً من خلال البحث كيف يتصرف الفقيه العالم مع السلطة السياسية، بحسب أحوالها من خلال دراسة سيرة الإمام أبي حنيفة ومن ذلك:

1. النظر إلى السلطتين الأموية والعباسية بأنهما غير شرعيتين لأنهما قامتا على الاغتصاب لحق الأمة ومصادرة حريتها في اختيار ولي أمرها.
2. رفض استلام المناصب السياسية المهمة في الدولة، حتى يبقى الفقيه مالكاً زمام نفسه غير مستغل من السلطة السياسية.
3. تأييده للمعارضين من أئمة أهل البيت، والتعاطف معهم، وذلك لأنهم يسعون لتغيير المنكر والحكم بما شرع الله تعالى.

Abstract

The Relationship Between Authority And The Fagih (An Lslamic Sholan) Abu Hanifa As An Example

Adel Ali Al Rawashdeh

Mu'tah university, 2005

This subject is of great importance for building up a progressive and well-established Islamic state. And this can only be achieved through establishing a strong and cooperative relationship between the political authority, on the one hand, and scholars of Islam ,on the other; for it is very difficult for any of them to practice their role fruitfully without the help of the other party. The Sultan performs his duties to serve and look after his nation while the scholar advises, supervises and monitors practices to ensure that they are in line with the teachings of Islam and for the good of nation.

It has been recognized that the relationship between the political authority and scholars in a Muslim state is governed by a number of factors such as: Shura, secrecy, mildness, place, time, specialization and the unity of Omah. This, of course, ensures the success of means and methods utilized to preach Islam.

This work, moreover, sheds some light on the relationship between the political authority and scholars of Islam through taking the Imam Abu Hanifa as an example in his following famous stances:

1. Considering the Umayyad authority as illegal because they confiscated authority from the nation and denied it the right to choose the government.
2. Rejection of taking political position in the government to keep secure and free from political pressures that would be practiced on him from the political authority.
3. Supporting the Imams of Al El Beit in their pursuit to apply Sharia and to remove evil deeds.
4. Financing creationists' activities against the authority.

However, if the authority exercises justice and follows the teachings of Islam, scholars should:

1. Back up such authority
2. Call upon people to obey this authority and support its practices.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1. 1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــد: فـــان العلاقة بين الفقيه والسلطة لها أهمية كبيرة، لأنها تسهم في نهضـــة الأمة واستقرارها، وذلك لان كلا من الصنفين له مكانة مرموقة وتأثير على الناس.

فالأصـــل الانســـجام والتوافق بين الفقيه والسلطة، لنهضة الأمة، ويؤدي إلى بناء دولة قوية متماسكة متقدمة في جميع المجالات على الصعيد الداخلي والخارجي، أما إذا حصل التنافر والتصادم بينهما، فان حال الأمة يكون مثل ما وصلت إليه من الانحطـــاط والتراجع، والذل والهوان، ويدفع الكثير من الفقهاء والدعاة والمصلحين في بلاد الإسلام الضريبة، من تغريب، وسجن، ومطاردة، وغير ذلك، ويصبح الناس فريســـة للأفكار الغازية، أو الأفكار البعيدة عن المنهج الإسلامي القويم، فتبتعد الأمة عن كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح الحاكمية لغير الله تعالى.

ونظرا لما لهذا الدين من دور كبير في نهضة الأمة وتقدمها وازدهارها، بما فـــيه من طاقة ملائمة لأوجه الحياة المتغيرة، وصالحة لكل ما يستجد في كل عصر مـــن العصور، فان في تطبيق أحكامه، إنقاذا للبشرية جمعاء من الانحطاط والسقوط والتخلف.

وبمـــا أن استنباط الأحكام وبيانها، مهمة الفقهاء، وتطبيق الشريعة والأحكام، مســـؤولية الحكام، كان لزاما شرعيا أن تلتقي جهود الفقهاء العلماء، والحكام، لتثمر أحكام الشريعة واقعا شرعيا.

ولأهمية هذا الموضوع، ومن اجل توضيح هذه العلاقة، حاول الباحث طرح بعـــض الأمور التي يتبين خلالها حقيقة ما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة، ودراسة

أحد النماذج الفقهية السياسية. سواء في حالة التنافر أو الجذب، وهي شخصية الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

1. 2 سبب اختيار الموضوع:

بيان حقيقة العلاقة التي تكون بين الفقيه والسلطان، من تنافر أو انسجام.

1. 3 مشكلة الدراسة:

تعــالج هــذه الدراســة، حــال العلاقــة بين السلطة والفقيه، من خلال بسط المعوقــات والموانع التي تحول دون التواصل بين السلطة والفقيه، أو العوامل التي تؤدي إلى الانسجام بينهما، وذلك بإبراز نموذج الأمام أبي حنيفة.

1. 4 أهمية الدراسة:

نظــرا لمــا تمــثله العلاقــة بين الفقيه والسلطة من أهمية، تبدو في التكامل الشــرعي في عمل كلٍ، إذ الفقيه يوضح ويستنبط الأحكام الشرعية، والحكام عليهم مسؤولية تطبيق الدين، فينتج هذا واقعا شرعيا عمليا تطبيقيا، تزدهر به حياة الناس، تطبــيقا لقول الرسول ﷺ (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء)[1].

1. 5 أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق عدة نقاط، منها:

1. بيان العلاقة بين السلطة والفقيه، وما الكيفية التي يجب أن تكون عليها.
2. بيان الموانع التي تحول دون مشاركة الفقهاء في العمل السياسي مع السلطة.
3. فتح الباب أمام الباحثين، لدراسة الكيفية التي يجب أن تكون عليها العلاقة بين السلطة والفقيه دراسة تخصصية.

---

(1) الســيوطي، جمــال الديــن عبدالرحمن، الجامع الصغير، د . ط، د . ت، رقم الحديث 5047، ج2، ص69.

1. 6 أسئلة الدراسة.

تجيب هذه الدراسة على أسئلة متعددة، منها:

1. ما الكيفية التي يجب أن تكون عليها العلاقة بين الفقيه والسلطة؟
2. ما أنواع العلاقة بين الفقيه والسلطة؟
3. ما المؤثرات التي تؤثر على هذه العلاقة؟
4. ما حقيقة مواقف أبي حنيفة السياسية من السلطتين الأموية والعباسية؟
5. ما مواقفه من المعارضين للسلطتين؟
6. ما موقفه من طاعة ولي الأمر؟
7. ما موقفه من استلام المناصب السياسية في عهد السلطتين؟

1. 7 منهج الدراسة:

سيكون المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، من خلال عرض تاريخي للعلاقة بين السلطة والفقيه ممثلاً بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، نموذجاً للدراسة.

1. 8 هيكلية الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: اشتمل على مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وهيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: مفهوم السلطة والفقيه لغة واصطلاحا، وتأصيل العلاقة بين السلطة والفقيه، وموقف السلطة من الفقيه إيجاباً أو سلباً، والضوابط التي تحكم العلاقة بين السلطة والفقيه.

الفصل الثالث: التعريف بالإمام أبي حنيفة وذلك بالتطرق إلى مولده ونشأته وصفاته، وذكر شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومواقفه السياسية زمن السلطتين الأموية والعباسية، وموقفه من المعارضين للسلطتين، وتحقيق موقفه من السلطة وذلك بالنسبة لطاعة ولي الأمر، وموقفه من علماء عصره، وموقفه من تولي المناصب للسلطة السياسية.

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات.

1. 9 الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث بحدود تقصيه على أية دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وإنما هناك بعض الكتب التي تناولت هذا الموضوع من بعض جوانبه، وأهمها:

1. تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، خير الدين سوى.
2. السلطة والفقيه، عمر سعد الحنيطي.
3. نقد الطالب لزغل المناصب، ابن طولون.
4. الإسلام بين العلماء والأحكام، عبد العزيز البدري.
5. الفقهاء والخلفاء، سلطان بن خالد بن حثلين.

وهــذه المصــادر لــم تتناول الموضوعات التي بحثتها كاملة، بل إن بعضها طرح بعض النقاط، وأغفل أخرى فجاءت هذه الدراسة لتلمّ شعث الدراسات السابقة، وتبرز نموذجا واضحا جليا في هذا الموضوع، وهو شخصية الإمام أبي حنيفة.

الفصل الثاني
العلاقة بين السلطة والفقيه

2. 1 مفهوم السلطة والفقيه لغة واصطلاحا

2. 1. 1 مفهوم السلطة لغة واصطلاحا

أولاً: السلطة لغة:

من السّلاطة أي القهر، يقال سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم سلطة، بالضم[1] والسلطة: التسلط، والسيطرة، والتحكم[2]، ومنه السلطان، والقدرة، والغلبة، والقوة، والحجة، والبرهان[3].

ثانياً: السلطة اصطلاحا نتناول تعريف السلطة عند العلماء القدامى والمحدثين:

السلطة عند العلماء القدامى.

بالرجوع إلى المصادر الأساسية، وجدت الفقهاء القدامى تناولوها ضمن مباحث الإمامة ومن ذلك:

أ. الإمامة: خلافة الرسول في إقامة الدين[4].

ب. الإمامة: رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، وخلافة عن النبي ﷺ[5].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق عامر حيدر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424 هـ2003م، باب الطاء فصل السين.

(2) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، مادة سلطن، ج1، ص445.

(3) ابن منظور: لسان العرب، باب الطاء فصل السين.

(4) الايجي، عبدالرحمن بن أحمد: المواقف في علم الكلام، عالم الكتب بيروت، ص395؛ الماوردي، علي بن حبيب: الأحكام السلطانية، ص5.

(5) التفتازاني، مسعود بن عمر: شرح المقاصد، حققه د. عبدالرحمن عميره، عالم الكتب بيروت، 1409هـ– 1989، ج5، ص232.

ج. يقول الغزالي: (إن الذين والأمن على الأنفس والأموال، لا ينتظم إلا بسلطان مطاع) [1].

د. يقــول النســفي: (إن المسلمين لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، ....، إذا لا فائدة في نصب من لا يمكنه القيام بذلك)[2].

هـــ. يقول ابن عابدين: (السلطان هو الحاكم)[3].

و. يقــول ابــن قــيم الجوزيــة: (وجميع الولايات الإسلامية، مقصودها الأمر بالمعــروف والنهي عن المنكر، .....، لكن من المتولين من يكون في منزلة الشــاهد المؤتمن، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع والمطلوب منه، مثل الأمير)[4].

يلاحظ مما تقدم أن مراد العلماء من الإمامة، هو الحاكم أو جهاز الحكم، ومن العلماء من ذهب إلى أن المراد من السلطان، هو القوة ومن ذلك:

أ. ما عده الماوردي: من أن السلطان القاهر هو من مقومات الدولة[5]، أي القوة بما يحفظ أمن الدولة.

ب.يقــول الغزالــي: "الديــن والسلطان توأمان، ولهذا قيل الدين أسٌ، والسلطان حــارس، وما لا أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"[6]، ويلاحظ هنا أن الإمام الغزالي عد السلطة في أمرين: الجهاز الحاكم، والقوة.

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد: الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ- 1986، ص148.

(2) النسفي، ميمون بن محمد: تبصرة الأدلة في أصول الدين، حققه كلود سلامة، دمشق، 1413هـ- 1993، ج2، ص823- 825 بتصرف.

(3) محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، طبعة مصورة، 1399هـ- 1976م، ج4، ص184.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، حققه محمد حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص238.

(5) الماوردي، علي بن حبيب: أدب الدنيا والدين، ص116.

(6) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص148-149.

السلطة عند الفقهاء المعاصرين: عرفها المعاصرون بعدة تعريفات، منها:

1. السـلطة: الإظهـار، والتمكيـن، والاستخلاف، والتوريث، والوعد[1]، وهذا تعريف للسلطة بالمعنى اللغوي.
2. وتطلق كلمة (الحاكمية) على السلطة العليا والسلطة المطلقة[2]، وهذا التعريف جاء مبهماً حيث لم يهدد مفهوماً واضحاً للسلطة.
3. القدرة على تطبيق شريعة الله وتنفيذ أحكامه[3].
4. قـدرة عليا تهيمن على المجتمع[4]، ويلاحظ أن التعريفين المتقدمين، حصرا السلطة بالقوة.
5. المؤسسـة المختصـة بممارسـة السـيطرة العليا العامة في الدولة[5]، وهذا التعريف جعل السلطة ممثلة في جهاز الحكومة.

ويلاحظ أن هناك علاقة بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية في كلمة السلطة من حيث إن المراد، هو القوة، أو الحاكم.

وحيـث إن مرادنا من هذا البحث، هو علاقة الفقيه بجهاز الحكم، فان أقرب المعاني المتقدمة يمكن أن يكون الرابع أو الخامس، وهو المراد بالسلطة.

حيـث يوجـد صنف من الناس، يأبى القيام بواجبه إلا إذا الزم بالقوة، ولذلك فـرض الخـالق سبحانه على الأمة المسلمة، إيجاد أمة –جماعة– منها تتولى حفظ العقـيدة وحمـل الدعوة وتنفيذ الأحكام، وهذه الجماعة الجهاز الحاكم، وعلى رأسهم

---

(1) السيد، رضوان، رؤية الخلافة وبنية الدولة في الإسلام، مجلة الاجتهاد،1412أ، دار الاجتهاد ــ بيروت، 1412ــ1991أ، العدد 31، ص11.

(2) المـودودي، أبـو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالةــ بيروت، ط5، 1401 ــ1981، ص32.

(3) الدقس، كامل، الدولة الإسلامية، دار الأرقم ــ عمان، 1993م، ص315.

(4) سعيد، صبحي عبده: السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، د . ن، د . ط، 1991م، ص74.

(5) العوضي أحمد، السلطة السياسية في النظام الإسلامي مفهومها، وأهميتها، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة المجلد12، العدد 19، شعبان 1420هــ.

الخليفة، فقد قال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(1) (2).

ويقوم نظام الحكم في الإسلام على أربع قواعد: السيادة للشرع، والسلطان للأمة، نصب خليفة واحد، للخليفة وحده حق تبني الإحكام الشرعية، كما أن جهاز الدولة يقوم على سبعة أركان، هي: الخليفة، المعاونون، الولاة، القضاة، الجيش، الجهاز الإداري، مجلس الشورى(3).

ويسمى من يمارس الحكم أو السيطرة العامة العليا :سلطانا أو خليفة أو إماما أو أمير المؤمنين، ويوجد في الدولة الإسلامية جهاز واحد أعلى، أو مؤسسة واحدة عليا يمارس السلطان (الحكم)هي مؤسسة الخلافة، ولا يمنح سلطان الحكم في الشريعة الإسلامية، الا لشخص واحد هو الخليفة، تمنحه له الأمة(4).

ولا يوجد في الإسلام، فصل بين السلطة السياسية والدين، ذلك إن الإسلام دين متكامل، تمثل الدولة جزءاً منه(5)، (فالإسلام يسوى بين الحاكم والمحكوم في الحق، لأن كليهما يتلقى الحق من الله تعالى، فالفرد عبد لله لا للدولة، وكلاهما يتوجه الخطاب الإلهي إليه، وعليهما تنفيذه تكاملاً، ....، فالحكومة مدنية عادية، غير أنها

---

(1) سورة آل عمران، آية104 .

(2) العوضي أحمد، الحقوق السياسية للرعية، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ــ مؤتة، ط1، 1405هــ/ 1995م، ص 64.

(3) الزين، سميح عاطف، الإسلام، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط4، 1401ــ1981، ص 15ــ16؛ موسى، محمد يوسف: نظام الحكم في الإسلام، دار المعرفة- القاهرة، ط2، 1964م، ص75؛ المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، دار الفكر، 1967م، ص 49.

(4) العوضي، احمد، نظام الحكم في الإسلام، دار رند- مؤتة، د. ط، 2004، ص16.

(5) البدري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، د.ط، 1966، ص28؛ سمارة، إحسان عبد المنعم، النظام السياسي في الإسلام، دار يافا العلمية -عمان، د. ط، 1420هــ/ 2000م، ص64؛ الصعيدي، حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة، دار النهضة العربية - مصر، ط1، 1397هــ/1977م، ص149 - 150.

محكومــة بشــرع الله، وخاضــعة في تصرفها وتدبيرها السياسي في الأمة، لتوجيه الصــفوة المختــاره، وأهــل التخصــص والكفاءات العلمية المتنوعة، وأولى الرأي والخبرة والبصر بشؤون الحياة)[1].

يؤكد الغزالي المعاني المتقدمة بعبارات موجزة حيث يقول: "الدين والسلطان توأمــان، ولهــذا قيل الدين أسٌ، والسلطان حارس، وما لا أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"[2].

2. 1. 2 مفهوم الفقيه لغة واصطلاحاً.

قبل تعريف الفقيه لا بد من تعريف الفقه لأنه مادة الفقيه.

أولاً: الفقه لغة:

هــو الفهم العميق النافذ، الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال[3]، ويبين هذا المعــنى القــرآن والســنة فمــن القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَا لِهَـؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[4]، وقــول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[5][6]. ومن السنة قوله ﷺ:"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[7].

---

(1) الدريني، فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص343- 345 بتصرف.

(2) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص148-149.

(3) ابن منظور: لسان العرب، باب الهاء فصل الفاء.

(4) سورة النساء، آية78.

(5) سورة الأعراف، آية179.

(6) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د.ن، د.ط، د.ت، ص6.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان المنصورة،1423هـ/ 2003م، كتاب العلم، باب من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث71، ص31

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

فالعلم: جنس، والمقصود من العلم، مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق[2].

وبالإحكام: قيد أول لإخراج ما ليس بأحكام، كالعلم بالذوات والصفات والأفعال[3].

والشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، وبه خرج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام العقلية[4].

والعملية: احتراز عن العلم بكون الإجماع، وخبر الواحد، والقياس حجة، فإن كل ذلك أحكام شرعية، مع أن العلم بها ليس من الفقه، لأن العلم بها ليس علماً بكيفية عمل، واحتراز عن الأحكام الاعتقادية النظرية[5].

المكتسب: خرج علم الله، وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب، واحتراز عما للمقلد من العلوم الكثيرة، المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية[6].

---

(1) الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط، حققه عبدالقادر عبدالله، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1413هـ- 1992م، ج1، ص21.

(2) الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، ج1، ص5.

(3) الرازي، محمد بن عمر: المحصول، حققه د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، ج1، ص79.

(4) التفتازاني، مسعود بن عمر: التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية بيروت، ج1، ص12.

(5) السابق، ج1، ص12؛ الرازي: المحصول، ج1، ص79.

(6) القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر بيروت، 1393هـ- 1973م، ص17؛ الزركشي: البحر المحيط، ج1، ص22.

مـــن أدلتها التفصيلية: أي من الأدلة المخصوصة المتعلقة بالمسألة، كالقرآن والسنة، وغيرهما[1].

ثالثاً: الفقيه لغة: العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، ويستعمل فيمن يقرأ القرآن ويعلمه وجمعها فقهاء[2].

رابعاً: اصطلاحاً: هو المجتهد الذي يستخرج حكماً خفياً، بأدلة ظاهرة أمامه، وكلمة "فقيه" وصف لكل عالم مجتهد فاهم متبحر في علم الأحكام الشرعية[3].

2. 2 تأصيل العلاقة بين السلطة والفقيه

هـــناك مستجدات ونوازل، قد تظهر خلال ممارسة السلطة أعمالها، وتحتاج إلـــى بـــيان أحكامهـــا الشرعية، وهذا الأمر مناط بالفقيه، الذي من واجبه استنباط الأحكـــام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ووضعها بين يدي السلطة حتى تكون على بيـــنة مـــن أمرها، فالفقيه يبين الأحكام، والسلطة تنفذ هذا هو الأصل الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بين الفقيه والسلطة فكل منهما مكمل للآخر، ولا يمكن الاستغناء عـــن أي مـــنهما، ولبيان معرفة الكيفية التي يجب أن تكون عليها هذه العلاقة، فإننا نبحثها في الآتي:

2. 2. 1 حق الطاعة للحاكم والمتابعة للأمة.

ويعنـــي مـــتابعة الحـــاكم فـــيما يأمر وينهى، وطاعته في الالتزام بالأوامر والنواهي، والأدلة على هذا متظاهرة من القرآن والسنة.

أولاً: الأدلة من القرآن:

1. قـــال تعـــالى:﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَـنُواْ أَطِـيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4]، فمن المعلوم والمقرر عند الأصوليين، أن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من

---

(1) الأنصاري، عبدالعلي محمد: فواتح الرحموة، مطبوع مع المستصفى، ج1، ص11.

(2) أنيس: المعجم الوسيط، مادة فقه.

(3) النمر،عبد المنعم أحمد، علم الفقه، مطبعة الخلود –بغداد، د.ط، 1403هـ/1983، ص14-15.

(4) سورة النساء، آية59.

الوجـوب إلى الندب، أو الإباحة(1)، وهذه الآية جاء الأمر فيها إلى الرعية فأمر عز وجـل أولا بطاعته وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمـر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا(2)، والمقصود بأولي الأمر في هذه الآية هـم الأئمـة والسلاطين، والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية، والمراد طاعتهم فـيما يأمـرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية(3)، وإذا كان أولى الأمر في الآية أصـحاب الشـؤون، ولا شـأن أعظـم من الولاية العامة، فكان من يتولاها أجدر بالطاعة(4).

ويـنقل ابن حجر قول ابن عينيه، الذي سأل زيد بن أسلم عن هذه الآية فقال: اقـرأ مـا قـبلها فتعرف، فقرأت: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمـتم بيـن الـناس أن تحكمـوا بالعدل" فقال: هذه في الولاة(5)، والنص لم يجعل طاعـتهم أصـليه، بـل جعلها تبعية، ليدل على أن طاعتهم مستمدة من طاعتهم لله ولرسوله، ومن قيامهم على شريعة الله ورسوله، وليس لهم طاعة فيما وراءها(6).

2. قال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(7)، وجـه الاستدلال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الشرعية كلها، وتنفيذ الشريعة واجب، فمن يتوقف عليه القيام على الشريعة بتنفيذ أحكامها من

---

(1) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص156.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د . ط، 1405هـ/ 1985م، ج5، ص259.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د . ط، د . ت، ج1، ص481.

(4) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص327.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج13، ص111.

(6) أبو عيد، عارف خليل، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، دار الأرقم – الكويت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص212.

(7) سورة آل عمران، آية104 .

المسلمين تجب إقامته، كما تجب طاعته، لأنها طاعة الله في شرعه، وهؤلاء هم أولوا الأمر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ثانياً: الأدلة من السنة.

1. عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تكرهونها قالوا كيف يا رسول الله تأمر من أدرك منا ذلك، قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الذي لكم"[2]، هذا الحديث فيه حث على السمع والطاعة، وان كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وصلاحه[3].
2. عن حذيفة بن اليمان قال: "قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير من شر؟ قال: نعم، فقلت: وهل من وراء هذا الشر خير؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال، قلوبهم كقلوب الشياطين في جثمان انس، قال: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع وأطع"[4]. فهذا دليل على وجوب الطاعة وتحريم الخروج في حالة الظلم والفسق دون الكفر البواح.
3. عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم

---

(1) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص326.

(2) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث4318، مكتبة الإيمان – المنصورة، د . ط، د . ت، ص942 .

(3) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392 هـ/1972م، ج12، ص232.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث4318، ص944.

الذيــن تبغضــونهم ويبغضــونكم وتلعنونهم ويلعنوكم، قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً مــن طاعــة"[1]، وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الحاكم المسلم ما أقام شرع الله، أما إذا عصى فعندئذ ينصح بالرجوع عن المعصية.

4. عــن عــبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ عليــنا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثــره علينا، وألا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فــيه برهان"[2]، ومعنى هذا الحديث، لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضــوا عليهم، إلا أن تروا منهم كفراً منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم[3].

2. 2. 2 حق النصح والإرشاد

عد الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المحور الرئيسي الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بين الفقيه والسلطة للأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة من القرآن:

استدلوا بالآيات على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها قوله تعالى:

1. ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث1855، ص948.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في معصية، رقم الحديث 1709، ص941.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، ج12 ، ص 229 .

(4) سورة التوبة، آية 71.

2. ﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

3. ﴿وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[2].

وجه الاستدلال:

توجب هذه الآيات الأمر بالمعروف عند حصول منكر، بين المسلمين بعامة، فيكون الأمر من العلماء للحكام من باب أولى، لعظم أثر المنكر الذي يصدر من الحاكم.

ثانياً: الأدلة من السنة.

1. عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال:"الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"[3].

فنصح الإمام فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به ولا يثبت الإسلام إلا عليه[4] وان جهاد الحكام المسلمين يكون بتقديم النصيحة لهم ولأعوانهم[5].

2. عن جرير رضى الله عنه قال:" بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[6]، لقد قرن الله النصيحة لكل مسلم ومن ضمنهم الحاكم مع الصلاة والزكاة لأهميتهما.

3. عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يغل عنهم قلب مؤمن، إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فان

---

(1) سورة آل عمران، آية 104.

(2) سورة الحج، آية 40 -41 .

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث55، ص51 .

(4) أبو عيد، وظيفة الحاكم، مصدر سابق، ص220 .

(5) زينو، محمد جميل، توجيهات إسلامية، دار عمار ــ عمان، ط6، د . ت، ص 72 .

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث56، ص51.

دعوتهــم تحــيط من وراائهم"[1]، فعدم إغفال النصيحة لولاة الأمور دليل على أهمــية النصيحة، وخاصة لولاة الأمور، لان بنصحهم تستقيم الأمور وتعود بالخير على الأمة.

2. 2. 3 التشاور:

الشورى لغة: يقال شار العسل يشوره شورا وشيرا؛ جناه واستخرجه، وشار الدابة: اختبرها ينظر ما عندها[2].

يقــال: أشار عليه بأمر كذا: أمره به وارتآه له، وبين له وجه المصلحة، ودله على الصواب[3]، والاستشارة: إرادة الرأي[4].

والشورى اصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات منها:

أ. طلــب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا[5]، لكن هذا التعريف هو بالمعنى العام، وليس فيما نحن بصدده من شؤون الأمة.

ب. اســتطلاع رأي الأمــة أو من ينوب عنها بالأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامــة[6]، وهــذا الــتعريف، أراه محققاً المعنى المطلوب، من حيث المعنى السياســي للشــورى، حيــث يعــرض الحاكم الأمر العام على نواب الأمة فيتداولونه.

---

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السمّاع، رقم الحديث 2658، ص430 .

(2) البستاني، بطرس، محيط المحيط، د. ن، د . ط، د . ت، مادة شاور، ج1، ص1136.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، قاموس الصحاح، تحقيق: حسن شربتلي، دار الكتاب العربي ــ مصر، د . ط، 1376هـ/ 1956م، مادة شور، ج1، ص705.

(4) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة ــ بيروت، د . ط، 1377هـ/1958م، مادة شير، ج3، ص394.

(5) قلعة، جي، محمد رواس ورفيقه، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ــ بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص267 .

(6) الأنصاري، عبدالحميد: نظام الحكم في الإسلام، دار قطري ابن فجاءة، قطر، 1405 هـ- 1985م، ص45.

وهـــي أســـلوب إســـلامي، لتبادل الآراء بين شخصين أو اكثر، في موضوع معيـــن ومناقشـــته، بغية الوصول إلى قرار يعمل به[1]، وهي مفهوم سياسي شرعي مرتـــبط بسلطان الأمة ويعني اخذ الرأي، وهو حق من الحقوق السياسية التي كفلها الشرع للامة كضمان للحيلولة دون حصول الاستبداد السياسي في الدولة[2].

أولا: الأدلة من القران الكريم:

1. قـــال تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3]. ووجه الربط بيـــن الشـــورى وعـــبادة الصـــلاة وعبادة الزكاة أن الشورى في كل أمور المســـلمين ومجـــالات حـــياتهم عـــبادة من العبادات وأن المسلمين يتساوون بالشـــورى بمعـــنى أنه لا يحق لأي مسلم أن يمتنع عن تقديم رأيه في أمور المسلمين ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق[4].
2. قـــال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أن كلمـــة "شاورهم" أمر، والأمر يدل على الوجوب، ما لم ترد قرينه تصرفه إلى الندب والأمر الوارد في الآية يشير إلى أن الشورى مأمور بها[6].

---

(1) الشكيلي، سالم بن سلمان بن سالم، الشورى في سلطنة عمان، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس ـــ القاهرة، د . ط، 1419هـــ/1999م، ص22.

(2) مفتي، محمد أحمد علي، مفاهيم سياسية شرعية، مؤسسة الرسالة عمان، ط1، 1418 هـــ/ 1998م، ص64.

(3) سورة الشورى، آية 37 – 38.

(4) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، الشورى في القرآن الكريم، ندوة الشورى في الإسلام، مؤسسة آل البيت ـــ الأردن، د . ط، 1409هـــ/ 1989، ص57 –58. بتصرف.

(5) سورة آل عمران، آية159.

(6) الأنصاري، عبد الحميد، نظام الحكم في الإسلام، ص49.

تدل هذه الآيات، أن الشورى قاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، والتي لا بد منها، وتعتبر واجبة على الحاكم، لأنها حق للرعية، ولا يجوز له التهاون في أداء هذا الحق.

وجاء الإسلام بنظام الشورى، كقاعدة ثابتة من القواعد الأساسية لنظام الحكم والدولة، ليكون ضابط أمن وضمان لتحقيق أقصى درجات خضوع الدولة للقانون[1].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ"[2]. فإذا كان الرسول ﷺ قد شاور أصحابه، وهو المؤيد بالوحي، فمن باب أولى أن يستشير غيره من الحكام، فبهذا يصبح واجباً على كل حاكم أن يشاور.

ثالثاً: الإجماع:

ذكر القرطبي عن ابن عطية إجماع الأمة على وجوب الشورى فقال: "قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام: من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه"[3].

وقد انعقد إجماع الصحابة على مشروعية الشورى، وحجتها كقاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام، وكانت أول ممارسة سياسية للشورى ما جرى في سقيفة بني ساعدة لانتخاب أول خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، وظلت الشورى سنة متبعة واضحة لنظام الإسلام السياسي طوال عهد الخلفاء الراشدين[4].

---

(1) الدقس، كامل، الدولة الإسلامية، ص354.

(2) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، رقم الحديث 1714 ص295.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1376هـ/1957م، صححه أبو إسحاق إبراهيم، ج4، ص249.

(4) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، دار التقوى- القاهرة، ط1، 2004م، ج4، ص204 – 205؛ الدقس، الدولة الإسلامية، ص336.

وقد التزم الخلفاء بالشورى التزاماً دقيقاً كنظام للحياة السياسية، وكانت طريقة أبـــي بكر خليفة رسول الله ﷺ إذا ورد عليه أمر عرضه على كتاب الله، فان وجد فـــيه ما يقضي به قضى، وان علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وان لم يعلم خـــرج فســـأل المسلمين عن السنة، فان أعياه ذلك دعى رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[1].

يقـــول الشـــيخ شلتوت عن تراجع الرسول ﷺ عن إعطاء غطفان ثلث ثمار المديـــنة "وهـــذه الحادثة تضع تقليداً دستورياً هاماً للمسلمين، هو أن الحاكم ولو كان رســـولاً معصوماً، يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم، فان فعل كان للامة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأي فيها"[2].

ومـــن قبيل تحصيل الحاصل أن نقول: إن الشورى لا تكون في الأمور التي نزل فيها وحي، أو سنة صحيحة لرسول الله ﷺ قطعي الدلالة، فمثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، لأنه اجتهاد في مورد النص، أما النص الظني، فيكون الاجتهاد في بيان الوجـــه الأصح، وكذا الأمور التي لا وحي، فيها وهي ما يستجد في حياة الأمة وما يعـــرض لها من مشكلات، فهذا مجال الشورى فيها واسع، وحق الأمة في ممارسة ســـلطاتها عن طريق أهل الذكر "الاجتهاد" يعملون عقولهم، ويستنبطون الأحكام على ضـــوء الكتاب والسنة، وليس لولي الأمر تعطيل الاجتهاد، ولا مصادرة رأي مجلس الشـــورى، الممثل للامة حتى لا يتعسف أو يسيء استغلال السلطة[3]. وتتضح أهمية الشورى من عدة جوانب منها:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص340.

(2) شلتوت، محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق- بيروت، ط7،1403هـ/ 1983م، ص473.

(3) الدقس، الدولة الإسلامية، ص 337.

1. إن عرض الأمر على أصحاب الرأي والخبرة، وتبادل وجوه النظر فيه، أكثر جدوى وأسلم نتيجة من إنفاذ الأمر بشكل استبدادي فردي[1].
2. أن عرض القضايا على أهل الشورى، نصل به إلى وحدة الأمة حيث تتقارب المشاعر وتتوحد[2]، بالمقابل فإن عدم الشورى يعد خنقاً للعقول، وإعداماً للغرائز البشرية.
3. إن ممارسة الشورى، تذكر السلطة بأن الأمة الإسلامية صاحبة السلطات، وأنها قادرة بمقتضى الشرع على نزع هذا السلطان من يد الحاكم عند التجاوزات، التي لا يقر الشرع بقاء الحاكم في السلطة مع وجودها[3].

ثم إن امتناع الحاكم أو الأمير عن أن يستشير غيره من أهل الشورى والتشبث برأيه يعد استبداداً، والاستبداد يؤدي إلى الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، حرمه الله على نفسه وجعله بين الناس محرماً[4].

2. 2. 4 حق المعارضة

المعارضة: المظاهرة والمكاشفة، يقال عرض الشيء أي أبانه وأظهره. وهي التصدي: يقال تعرض له أي تصدى[5].

والمعارضة في الاصطلاح: إنكار الرعية أو بعضها على الحكومة تصرفا يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة[6]، وقد وردت عدة أحاديث تبين جواز معارضة الحاكم، وبيان وجه الحق فيما صدر عنه ومنها:

---

(1) بابلي، محمود: الشورى في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1388هـ- 1968م، ص29.

(2) الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، ص46 بتصرف.

(3) الخالدي: نظام الشورى، ص 163- 164 بتصرف.

(4) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر -عمان، د2، 1407هـ 1968، ص92.

(5) ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد فصل العين.

(6) العوضي، أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس- عمان، ط1، 1992م، ص9.

1. عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" [1].

وجه الاستدلال:

يظهر الحديث وجوب طاعة الحاكم، إلا إذا ظهر منه خروج عن الهدي الإسلامي، فعندئذ يتوجب على الأمة نصحه وإنكار ما هو عليه.

2. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" [2].

فترك الحكام دون بيان الحق، فيه مهلكة ومضرة تعود على الأمة، فالأخذ بأيديهم وبيان وجه الصواب لهم، وعدم موافقتهم على فعله إذا كان فيه معصية أو مخالفة لحكم شرعي واجب على الفقهاء بيانه لهم وحق لهم معارضتهم.

3. عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أميه رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: "انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" رأى من كره بقلبه [3].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في معصية، رقم الحديث 1709، ص941.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث 2493، ص 516 .

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلو ونحو ذلك، رقم الحديث 1854، ص947.

فالإنكـــار لا يمكـــن أن يعـــرف إلا إذا أبانـــه الفقيه وأظهره، وبيان الإنكار ومعارضـــته أمـــام الحـــاكم هـــو دليل على عدم موافقته فيما يكون عليه من منكر، وســـكوت العالم عند احتكار المنكر، أو ممارسة المعصية من الفقيه يعد إقراراً منه بذلك، فلا بد من إظهار الحق.

4. عـــن أبـــي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[1]. وكلمة العدل يقابلها الجور والظلم والخروج عـــن الشـــرع مـــن السلطان الجائر فوجب على الفقيه معارضته وبيان وجه الصواب له.

5. قال رسول الله ﷺ: "أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتقى الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم تلا قوله تعالى:"لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكان يعتدون "إلى قوله فاسقون" ثـــم قـــال: كلا والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرانّه على الحق أطرا ولتقصرنّه على الحق قصرا"[2].

إن مهادنة الحاكم الظالم وعدم بيان المعصية، ومجالسته ومواكلته ومشاربته، يســـتوجب اللعـــنة لذلك اصبح حقاً على الفقيه معارضته، وعدم إقراره على باطلة وبيان وجه الحق له.

---

(1) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صححه؛ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط1، 1407هــ1986م، رقم الحديث 4011، ص369.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهى، رقم الحديث4336، ص473، بيت الأفكار الدولية ــ عمان، د.ط، د.ت.

2. 2. 5 التقوى

إن أول مـــا يجـــب علـــى الحاكم المعني بأمور رعيته، المهتم بحماية حوزة بيضـــته، تقوى الله، فإنها أفضل ما توصى به الفضلاء والعلماء، وإنها عصمة لمن اعتصـــم بهـــا، وحرز لمن تمسك بها، وملجأ لمن لجأ إليها، وآمن لمن استشعرها، وجمـــال لمن لبسها، وعز لمن اعتز بها، ومهابة لمن استقبلها وسلاح لمن قاتل بها، وذخر لمن اكتسبها، وفضيلة لمن اقتناها، وهي مع ذلك وصيته جل وعز إلى خلقه، وأمـــره الملقي إليهم، ووصية الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، والفقهاء من الملوك الماضين، والحكماء المتقدمين، من أهل كل جيل وملة ودين ونحلة[1].

فإذا تحققت في نفس الحاكم تقوى الله، فإنها تجعله رقيق القلب، طيب النفس، رفـيع الخلـــق، باحـــثاً عن الحق والاستقامة والعدل، وتجعله حريصاً على مجالسة العلمـــاء والفقهـــاء وان لا يخلو مجلسه منهم، من أجل أن يســـتأنس بآرائهم ويتنور بـــأقوالهم والاستفادة منهم في كل صغيرة أو كبيرة، لان في التقرب منهم يزداد بعداً عن الظلم والجور وارتكاب المعاصي.

وتقـــوى الله فـــي نفس الحاكم تجعله يصفح ويعفو عن صغائر ذنوب رعيته، ومـــا يقـــع منهم من زلات عن طريق الغفلة والخطأ ولا يتابع فيهم كل علة، وتجعله وقافـــاً عند حدود الله، مجتنباً لما نهى عنه الله تعالى، يعامل الخاصة والعامة معاملة عادلـــة ويمنع ظهور الفساد وانتشاره وتفشيه في المجتمع من كل محرم ومكروه في الدين.

2. 2. 6 المجتمع

إن عقائد الإسلام وشرائعه، هي التي توجه المجتمع الإسلامي، كما أن مفاهيم الإسلام تقوده وتسوده أخلاق الإسلام، وتسري في كل جنباته روح الإسلام، ويصبغ كل شيء فيه بصبغ الإسلام[2].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، نصيحة الملوك، تحقيق: محمد جاسم الحيرثي، دائرة الشؤون الثقافية العامة – بغداد، د . ط، د . ت، ص143.

(2) القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة –بيروت، د . ط ، 1400 – 1980، ص185، بتصرف.

والإســلام هو الدين الوحيد الذي علقت به البشرية كلها ولا يقبل منها غيره، ومــن ثــم فالجماعــة التي تحمله جماعة عالمية، هذه الجماعة العالمية لها أهدافها المحلية وأهدافها العالمية، ومحل عملها الإنسان والعالم، والمجتمع والدولة، وجماعة هــذه شأنها لا بد أن يكون واضحاً لديها ما ينبغي فعله بدءاً بتكوين الإنسان وانتهاء بإقامة دولة الإسلام العالمية[1].

هكــذا يجــب أن يكون المجتمع الإسلامي لأنه يأخذ هذه الصفات الطيبة من روح الإسلام وتعاليمه "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة"[2].

عــندما بلغ أمراء المماليك، أن الشعب انحاز إلى الشيخ العز بن عبد السلام ولحقــوا به عندما أراد العودة إلى الشام لما أغضبه السلطان بقول شديد، عندما رأى العــز أن المماليك ليسوا أحرارا، ولا بد من بيعهم لبيت المال ثم عتقهم بعد ذلك فبلغ الأمــر المماليك فعظم الخطب فيه، واحتدم الأمر، والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعا ولا شــراء ولا نكاحــا، وتعطلــت مصالحهم بذلك. وكان من جملتهم نائب السلطنة فاشتاط غضبا، واجتمعوا وأرسلوا إليه فقال: نعقد لكم مجلسا وينادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعية فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة، حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله فــي هذا الأمر، وانه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه قاصداً الشام، فلحقه غالــب المســلمين، ولم تكن امرأة ولا صبي ولا رجل يتخلف عنه لا سيما العلماء والــتجار، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له متى راح ذهب ملكك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه، فرجع واتفقوا معهم على أن ينادي على المماليك[3].

لقد كان كثير من الفقهاء على صلة وترابط مع أفراد المجتمع الذي يشعر أن هــذا الفقيه يعيش همه ويعبر عن مشاعره، وانه صادق القول متمسك بثوابت الأمة

---

(1) حوى، سعيد، دروس في العمل الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان، ط1، 1401 ـــ 1981، ص77.

(2) سورة البقرة، آية128.

(3) الوهيبي، عبد الله بن إبراهيم، العز بن عبد السلام، دار المعارف، السعودية، ط2، 1402، 1982، ص63 – 64.

وأخلاقهـا، إن هـذا الـتلاحم والتآلف بين الفقيه والمجتمع والمتمثلة بالعامة تحاول السلطة السياسية أن تفصلهم عن بعضهم البعض، لخطورة هذا التلاحم على السلطة السياسية الظالمة.

أمـا إذا كـان هناك انسجام بين السلطة والفقهاء والمجتمع، فان الأمة ترتقي وتسـموا، وبهـذا تكون الأمة خير الأمم ويتحقق فيها قول الله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾[1].

إننا نريد مجتمعاً جديداً، مجتمعاً إسلاميا بمعنى الكلمة، مجتمعاً يعيش بالإسلام ويعـيش للإسـلام، لرسالة الإسلام الكبرى وأمة الإسلام العظمى، فيجاهد من اجل تبلـيغ الدعوة الإسلامية وتحقيق الوحدة المنشودة، والخلافة الإسلامية المفقودة، حتى يتخلص المسلمون من الإثم الذي لحقهم بإضاعة هذا الواجب سنين عديدة[2].

2. 3 موقف السلطة من الفقيه

إن صـلاح الناس واستقرارهم وأمنهم، يتم بصلاح العلماء والحكام، فإذا كان هـناك توافـق بين العلماء والحكام عم الرخاء والتقدم والازدهار، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء[3].

يقـول الرسـول ﷺ: "إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدي بها في ظلمات البر والبحر فإذا طمست النجوم أوشك أن تضل الهداة[4].

لقد أدرك العلماء، انهم في سيرهم في ركاب الحكام دون إظهار الحق وتبيانه للـناس تجعـل عامة الناس تسير خلفهم فيكونون بذلك من الذين صدق فيهم قول الله

---

(1) سورة آل عمران، آية110.

(2) القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص220.

(3) السيوطي، جمال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، الجامع الصغير، رقم الحديث5047، د . ط، د . ت، ج2، ص69.

(4) ابن حنبل، أحمد، المسند، رقم الحديث 12627، ص889، إسناده صحيح، انظر تحقيق مسند أحمد، شعيب الأرناؤوط، ج20، ص75.

تــبارك وتعــالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ (1).

وقــد ســلك بعض الفقهاء منهج التقرب من السلطة والمشاركة في مؤسساتها للعمل للإسلام من خلال هذه المشاركة مع إقرارهم بأن هناك فساد وتجاوزات على الأحكــام الشــرعية، لقــد رأى هؤلاء الفقهاء، أن الابتعاد عن السلطة وعدم استلام مناصــب مرموقة فيها مع فساد هذه السلطة، يعني تفريغها لصالح الجهال، والظلمة واعــداء الدعــوة الإسلامية من الملحدين، وكان شعارهم قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾(2).

وقــول الله تعالى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(3).

وعليــنا أن ندرك أن هذا النهج يعمل بالتدرج، ويدرك دعاته انهم لن يحققوا كــل شيء، ولكن التجربة أثبتت انه يمكن عمل الكثير، ولنتذكر أن إشعال شمعة في الظلام خير من شتم الظلام(4).

واخــذ على بعض الفقهاء الذين تقربوا للسلطان، وشغلوا وظائف معينة مآخذ عديدة ذكرتها كتب التراث، فقد أُخذ على بعضهم الكذب، وعلى البعض الأخر وضع الأحاديث النبوية، والإفتاء بما يوافق السلطان وغير ذلك(5).

وهناك الكثير من الفقهاء الذين لهم مكانة علمية، ومنزلة رفيعة بين الناس، لم تستطع السلطة الحاكمة أن تحد من نفوذهم، ولم تستطع أن تستميلهم إلى جانبها، فهم لا يهابون سلطاناً جائراً مستحلاً لحرمات الله تعالى ومخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، بل

---

(1) سورة البقرة، آية159.

(2) سورة يوسف، آية 55.

(3) سورة هود، آية 88.

(4) العموش، بسام، فقه الدعوة، دار النفائس -عمان، ط1، 1420هـ/1999م، ص213.

(5) الحنيطي، سعد خلف، الفقيه والسلطان، دار البيارق -عمان، ط 1، 1420هـ/1999م، ص 141 .

يبينوا الأحكام الشرعية في كل أمر تسلكه السلطة أمام الناس، متمثلين قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾(1).

ولقد ضاقت بهم السلطة الحاكمة ذرعاً، وفشلت في استمالتهم، لذلك استعملت معهم أنواع عدة، منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي.

2. 3. 1 المظاهر الإيجابية وفيها

أولاً: تولي المناصب:

لقـد استعمل هذا السلاح من اجل شراء بعض الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن أهم هذه المناصب ولاية القضاء، والحسبة، وولاية النظر في المظالم، وولاية الصدقات، والعشور والخراج والوزارات والسفارات ورئاسة المؤسسات الحكومية وغيرها.

فعـندما يقبل هذا الفقيه المنصب، ويراه العامة من الناس إلى جانب السلطان، يثنـي علـيه ويكـثر من مجالسته، ويظهر الحب والولاء له، فان مكانته تسقط بين الـناس، ولا تعود له تلك المكانة التي كان يتمتع بها هذا الفقيه في نفس الناس، حتى لو عاد بعد استلامه للمنصب، إلى ما كان عليه أولا من الجهر بالحق والإنكار على السلطان، فإن دعوة هذا العالم، لا تجد صدىء وقبولاً مثل ما كانت عليه أولاً.

بهـذا يكـون الحـاكم استطاع أن يبعده ويحيده عن التأثير على الناس، فهذا السـلاح مـن أشـد الأسلحة التي يستعملها السلاطين الظلمة، ضد معارضيهم من الفقهاء، ولذلك لم يغب خبث هذا السلاح عن ذهن كثير من العلماء.

فالعـالم إن رضـي بهذه التولية، تم الصلح بين الحاكم والعالم وحسم النزاع، وأمن الإنكار، وانتهت المناوأة، وأنى له عند ذلك أن ينكر، ويناويء ويعترض، وقد اصبح من رجالات الدولة ومن المسؤولين في الحكم والمشتركين فيه(2).

وهـو مـا أدركه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ولذلك رفض تسلم منصب القضاء (3).

---

(1) سورة آل عمران، آية 187.

(2) البدري، العلماء والحكام، ص152.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص4.

وإذا كانــت هذه النماذج في السلف، فقد كان منها بالخلف ممن أدرك خطورة هــذا الســلاح، فرفض مثل هذه المناصب، فها هو سيد قطب يرفض تولي منصب وزير أوقاف مصر، وعرضوا عليه منصب السكرتير العام لهيئة التحرير المصري ... ولكنه عد ذلك هراء ولغو حديث ...[1]، لما يعلمه أن هذه المناصب ستبعده عن الذيــن أمــنوا بفكرته، وربما تقعده عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الســلطة. فهــو وأمــثاله ثبتوا للابتلاء حين يكون نعمة ومالاً وجاهاً عريضاً، ودنيا مغرية تُقبل بزخرفتها فلا ينخدعون ولا يذوبون[2].

ثانياً: العطايا والهبات:

لقد انقسم الفقهاء في قبول العطايا والهبات من الحكام، فمنهم من أجاز الأخذ منهم واعتبر ذلك المال انه ليس من الحاكم وإنما هو لبيت مال المسلمين.

ويــرى الإمـــام محمد أبو زهرة، أن للعلماء حقاً في بيت المال، لأنهم حبسوا أنفســـهم لخدمـــة العلم، ولارشاد الناس، فكان على بيت المال أن يرزقهم ما يكفيهم وأسرهم بالمعروف[3].

وهـــناك فريق ممن قبل الأخذ من الحكام ووزعها على المحتاجين من الناس، دخل أبو جعفر الرازي على المنصور فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما صارت في يديه علم انه أخطأ، فجلس بسور القصر، ثم دعا بخرقة فجعلها صرراً، ففرقها على قوم، وقام فنفض ثوبه وليس معه منها شيء[4].

أما القسم الثالث من الفقهاء، فقد رفض قبول العطايا والهدايا من الحكام، وعد ذلك شراء للذمم، وان الذي يمد يده لا يستطيع أن يحرك لسانه.

---

(1) الصايم، محمد،شهداء الدعوة الإسلامية، دار الفضيلة –مصر الجديدة، مراجعة وتقديم: محمد عبدا لله السلمان، د–ط، د–ت، ص69. بتصرف.

(2) العظم، يوسف، الشهيد سيد قطب، دار القلم– دمشق، بيروت، ط1، 1400– 1980م، ص51.

(3) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص412.

(4) البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص145.

حـــاول الحكـــام احتواء المعارضين لهم، والصادعين بالحق من العلماء وان يلجموا أفواههم بهذه العطايا والهدايا فالغزالي عد أخذها خيانة للدين.

يقــول: "إن أمــوال السـلاطين فـــي عصرنا حرام كلها أو أكثرها... وان السـلاطين لا يدفعــون عطية أو هبه إلا لمن طمعوا في استخدامهم والاستعانة بهم علـــى أغراضهم، والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم بالمواظبة على الدعاء والثناء والتزكـية، والإطـراء في حضورهم ومغيبهم، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالــتردد فـــي الخدمة ثانياً، والثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاسـتعانة رابعاً. وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والولاء والمناصـــرة له علـــى أعدائـــه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقبحة ومساوئ أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد، ولو كان في فضل الشافعي رحمة الله مثلا، فإذا لا يجــور أن يؤخــذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني، وكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين، فقد قاس الملائكة بالحدادين"[1].

وهـــذا هو ذا الشيخ سعيد الحلبي- رحمه الله- جلس يوماً في الجامع الأزهر، يــتكأ علـــى عمود من أعمدته، وقد مد رجليه، فدخل الجامع إبراهيم بن محمد علي حـــاكم مصـــر، فهـــرع الناس لاستقباله، وبقى الشيخ سعيد على جلسته لم يتحرك، فانصرف إبراهيم إلى قصره، فأرسل إليه صرة من ذهب، يستميل بها الشيخ ويفتنه، ولمـــا قـــدم سفيره إلى الشيخ سعيد، وأبلغه تحيات إبراهيم، وانه يجله ويحترمه وقد أرسل إليه بهذه الصرة من الذهب تكريماً له، فنفر الشيخ وكأن ثعباناً قد لدغه، وقال للســـفير: قل لإبراهيم إن الذي يمد رجله لا يمد يده[2]، وما رفضه إلا لعلمه أن هذه الأعطـــيات، ستكون سببا في إذلال هذا العالم، وأن يطأطيء رأسه أمام الحاكم ،بدلا من أن يمد رجله.

---

(1) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، طبعة جديدة،1415 - 1995م، ج2، ص121. بتصرف.

(2) أبو فارس، محمد عبد القادر، أسس في التصور الإسلامي، دار الفرقان،عمان- الأردن، ط2، 1403- 1983م، ص79.

إن رفض اغلب الفقهاء للهبات المالية، يمكن من إصرارهم على تحقيق الأهداف الإصلاحية، وان ليس لهم أي مطامع سلطوية أو دنيوية يمكن شراؤها بالمال والجاه[1].

ثالثاً: استشارة الفقيه:

قد يقوم الحاكم باستشارة الفقيه وأخذ رأيه في مسألة معينة، ويكون قصد الحاكم ليس أخذ الرأي والاستفادة منه، بل لكسب قلب الفقيه ويكون مدخلاً لجذب هذا الفقيه لجانبه بحيث إذا رد الفقيه على هذه الاستشارة وأبدى رأيه يكرر هذا الحاكم هذه الاستشارات مرات عدة من أجل تحقيق ما يريده، ولكن الفقيه الذي يكون على علم وتقوى، عليه أن يبدي رأيه الذي ليس فيه مجاملة، ويطرحه بقوة ويبين حكم الشرع فيه، حتى ولو كان في ذلك الرأي غضب للحاكم.

رابعاً: ومن المظاهر الإيجابية أن يقوم الحاكم بمصاهرة أحد العلماء

لان بالنسب والمصاهرة يزداد الترابط الأسري بينهم، حيث تكون هذه المصاهرة، من العوامل التي تمنع بعض العلماء من الاعتراض على الحكام فيما يرونه من منكر.

ولقد حاول الخليفة عبد الملك بن مروان، أن يزوج ابنه الوليد بن عبد الملك بابنة التابعي الجليل سعيد بن المسيب، حيث رفض سعيد بن المسيب هذا الطلب، وزوج ابنته من أحد تلاميذه وكان هذا التلميذ فقيراً، قال ابن كثير رحمه الله: "وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين لكثير بن أبي وداعة، وكانت من أحسن النساء وأكثرهم أدباً، وأعلمهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، وكان فقيراً، فأرسل له بخمسة آلاف، وقيل بعشرين ألفا، وقد كان عبد الملك بن مروان خطبها لابنه الوليد، فأبى سعيد أن يزوجه بها، فاحتال عليه، حتى ضربه بالسياط"[2].

---

(1) ابن حنلين، سلطان بن خالد، الفقهاء والخلفاء، دار عمار، عمان-الأردن، ط1، 1421-2000م ، ص168.

(2) ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1418 – 1997 م، ج9، ص100.

خامساً:

ربــط علاقــات معهــم، بحيــث تكــثر الاتصالات والمحادثات، والعلاقات الاجتماعية، والزيارات بين الفقيه والسلطان، فيكون لهذه الصلات الاجتماعية أثرُ في نفس العالم ، تقعده عن إنكار المنكر على الحاكم.

سادساً:

البعــثات لحضور المؤتمرات أو الندوات أو الفعاليات المختلفة، سواءً كانت داخلــية أو خارجــية، حيــث يتم انتداب هذا الفقيه من قبل السلطان، وتنشر وسائل الإعلام المختلفة هذا الخبر وينتشر بين العامة من الناس، ويتم التعاطف مع الحاكم والــنظرة له بعيــن الاحترام والتقدير، بحيث إذا وقف الفقيه في وجه الحاكم وأنكر علــيه يــنظر إلى الفقيه وكأنه ناكر للجميل، ولم يقدر من أضفى عليه هذه الأعمال، التي ينظر لها منَ الناس إنها في خدمة الدين، وان هذا الفقيه قد سد بابا للخير، وانه يفتعل مع الحاكم الخلافات، فقد تكون هذه البعثات سبباً في سلب الثقة من هذا الفقيه.

سابعاً:

قبول شفاعتهم وهو أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم، أو عن نفسه، إما بطــريق المحبة أو بطريق التظلم، فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني عليه، ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً، فهذا حكم الدخول[1].

فــإذا كان الحاكم يلبي حاجة الفقيه ويقبل شفاعته ويستقبله بالمودة والاحترام فــي كل مرة، فان الحاكم في هذا الأسلوب الإيجابي قد يمنع بعض الفقهاء من القيام بواجــبهم الموكول إليهم والمناط بهم، إنكار المنكر وقول الحق وبيان وجه الصواب فيما يراه مطابقاً للأحكام الشرعية.

ولكــن بعــض الفقهاء لا يمتنع عن قول الحق ولو كان مراً ولم يتنازل عن واجبه، فهذا الإمام الغزالي يدخل على السلطان سنجر بن ملك شاه السلجوقي، ليدفع

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص126.

الظلــم عــن المسلمين في أموالهم وأرواحهم، ومن قوله له:" ... إن رقاب المسلمين كادت تنقض بالمصائب والضرائب، ورقاب خيلك كادت تنقض بالأطواق الذهبية"[1].

ويوضـــح مآل مثل هذا العمل، كتاب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، وكان في كتابه "إياك والأمراء أن تدنوا منهم، أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع ويقال لك لتشفع وتدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة، فان ذلك خديعة إبليس"[2].

2. 3. 2 المظاهر السلبية

لقــد تفنــن السلاطين الظلمة في أذى الفقهاء والنيل منهم، من أجل إسكاتهم والحــد من نفوذهم وتأثيرهم على المجتمع، ومن اجل إسكات الفقهاء، لجأ السلاطين إلى أساليب متنوعة من العذاب ضد مخالفيهم من الفقهاء، حيث صبر هؤلاء الفقهاء على هذا الابتلاء واحتسبوه عند الله تعالى، واعتبروه دليل محبة من الله تعالى، وانه مــن ســنن الأنبــياء والصــالحين، يقول الرسول ﷺ: "أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصــالحون، ثــم الأمــثل والأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فان كان في دينه صلابة زيد له من البلاء"[3].

ومن هذه المظاهر:

أولاً: القتل

اســتُعمل هذا الأسلوب ضد الفقهاء عند اليأس من احتوائهم من أجل التخلص مــنهم، وذلــك وحيــن يعجز الطواغيت من منع أولياء الرحمن من الاستمرار في دعوتهــم للــناس، وتوعيــتهم، حيــنها يستخدمون الحملات الإعلامية والتهديدات،

(1) الندوي، أبو الحسن علي الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط7، 1403 -1983 م، ص237.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،ج1، ص179.

(3) ابن حنبل، أحمد، المسند، رقم الحديث1481،ج1، ص172، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1407 - 1987، رقم الحديث 1165، ج3، ص 153.

والتعذيب بصوره العديدة، والإغراء بالمال والجاه، ...، وبعد هذا كله يعجزون عن صـــد الدعـــاة عن دينهم وعن دعوتهم، ولا يبقى أمامهم غير تدبير واحد، هو اتخاذ القرار بالتصفية الجسدية(1).

ولقـــد قـــتل الحجاج بن يوسف الثقفي سعيد بن جبير وهو من كبار التابعين. ذكـــر المسعودي الحوار الذي دار بين التابعي سعيد بن جبير رحمه الله ووالي بني أمية على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي قال:

ظفر الحجاج بسعيد بن جبير وأوصل إليه، قال له: ما اسمك؟

قال: اسمي سعيد بن جبير.

قال: بل شقي بن كسير.

قال: أبي كان أعلم باسمي منك.

قال: لقد شقيت وشقي أبوك.

قال له: الغيب إنما يعلمه غيرك.

قال: لأبدلنك بالدنيا ناراً تلظى.

قال: لو علمت ذلك بيدك ما اتخذت إلها غيرك.

قال: فما قولك في الخلفاء؟

قال: لست عليهم بوكيل.

قال: فاختر يا شقي لنفسك، فوالله ما تقتلني اليوم بقتلة إلا قتلتك في الآخرة بمثلها.

فأمر الحجاج، فأخرج ليقتل، فلما ولى ضحك.

فأمـــر الحجاج بردة، وسأله عن ضحكته، فقال: عجبت من جراءتك على الله وحلم الله عليك، فأمر به فذبح، فلما كب لوجهه قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا

---

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، الابتلاء والمحن في الدعوات، دار الفرقان- عمان، ط1، 1407- 1986 م، ص129.

شريك له، وان محمداً عبده ورسوله، وان الحجاج غير مؤمن بالله، ثم قال: "اللهم لا تسلط الحجاج على أحد يقتله من بعدي، ولم يعش بعده إلا خمس عشرة ليلة"[1].

ثانياً: السجن

لجأ الحكام الظلمة، إلى هذه الوسيلة من أجل الحيلولة بين العالم والناس، حتى لا يؤثر فيهم، ويهدفون أيضاً بهذه الوسيلة إذلال العالم وتركيعه وقهره وتعذيبه نفسياً، بحيث يصبح في حالة من الإحباط، تمنعه من القيام بواجبه الدعوي، ويتراخى عن نشاطه ويتراجع عن مواقفه، وكانت هذه الوسيلة من أكثر الوسائل، التي استعملها الحكام الظلمة ضد الفقهاء والدعاة إلى الله، حتى يحولوا بين الدعاة والاتصال بأهلهم فترات طويلة، بل إن كل من يسأل عنهم من ذويهم يتعرض للأذى ويعاقب على سؤاله، ويتهم بالتعاون معه في الجرم حسب رأيهم، وكذلك عزلهم وإبعادهم عن الناس جميعاً، فعلى سبيل المثال العز بن عبد السلام ينكر على الملك الصالح إسماعيل التعاون مع ملوك الإفرنج الصليبين أعداء الإسلام، وتسليمه لهم بعض حصون المسلمين، مقابل إن يقفوا معه ضد سلطان مصر الصالح نجم الدين أيوب، وكان عقابه الحبس، لجرأته على فضح هذا العمل المنكر، وكان الشيخ يقرأ القرآن في معقله-والسلطان يسمعه، فقال يوماً لملوك الإفرنج تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن؟ فقالوا نعم قال هذا أكبر قسوس المسلمين، قد حبسته لإنكاره على تسليمي لكم حصون المسلمين، وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه ثم أخرجته فجاء إلى القدس وقد جددت حبسه واعتقاله لأجلكم!! فقالت له ملوك الإفرنج: "لو كان هذا قسيساً عندنا لغسلنا رجليه وشربنا مرقتها"[2].

تعرض سفيان الثوري رحمه الله تعالى للحبس من قبل الخليفة أبي جعفر المنصور، وذلك لأنه استمر في نهجه في الإنكار عليه، ومعارضته مواقفه[3].

---

(1) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، الدار العربية الأفريقية ـ بيروت، ط2، 1990، ج2، ص150-151.

(2) البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، ص195.

(3) أبو صعيليك، محمد، فقه الابتلاء، دار البيارق، عمان- الأردن،بيروت- لبنان، ط1، 1420- 1999 م، ص243.

ثالثاً: التضييق في الأرزاق.

مـــن الوســـائل التي استعملها الحكام ضد الفقهاء والعلماء التضييق عليهم في أرزاقهـــم حتى ينشغل الفقيه في تأمين لقمة عيش من يعولهم ويصرف اكثر وقته في هـــذا المجال، فهذا العمل يبعده عن التفرغ للعمل الدعوى الذي يجب أن يكون عليه الفقيه.

والواجب أن تقوم الدولة بتأمين أرزاق هؤلاء العلماء، حتى يتفرغوا إلى نشر تعاليم الإسلام السمحة، لأنها تسهم في استتباب الأمن والاستقرار، فهم عامل قوي لا يمكن الاستغناء عنه لحفظ أمن البلد وانتشار الفضيلة بين أبنائه.

يقـــول الإمام، الشوكاني: والمتصلون من العلماء بالسلاطين لهم حق تقاضي رواتـــب مـــن بيت مال المسلمين، وعملهم هذا إنما هو نوع من طلب الرزق، وهو مسلك مشروع، حث عليه الإسلام الحنيف[1].

وهـــذا الأســـلوب، يظهـــر جلـــياً فـــي عصرنا الحاضر، في بعض الأقطار الإســـلامية، ومـــن ذلـــك أن الانتظام في جماعة إسلامية، يعد عملاً محظوراً وغير مشـــروع، ولن يسمح لمن يثبت انتسابه إليها بالعمل في أي جهاز من أجهزة الدولة، أو أي مؤسسة من مؤسساتها العامة، بل ويتعدى ذلك إلى المؤسسات الخاصة التابعة للقطـــاع الخـــاص، انهـــم يـــتوعدون ويهددون أي شخص يفكر بالعمل مع الجماعة الإســـلامية وســـيقفون في طريق تعيينه في أي عمل من الأعمال، وسيطاردونه في رزقه في جميع الأحوال في الداخل والخارج[2].

رابعاً: التعذيب.

مـــارس بعض السلاطين تعذيب الفقهاء بالضرب المبرح، حتى لا يستطيعوا القـــيام والوقـــوف علـــى أرجلهـــم، وقد يصل التعذيب إلى تعطيل بعض الأعضاء وإتلافها، أو أن يترك التعذيب آثاراً مرضية لا يمكن الشفاء منها بسهولة، ومثال ذلك الإمام مالك رحمه الله عندما عُذب فأصيب بسلس البول، واثر عليه حيث صار يسيل

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، دار ابن حزم، مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1413- 1992م، ص41.

(2) أبو فارس، الابتلاء والمحن في الدعوات، ص87.

أثـناء الصـــلاة، وقد يصل حد التعذيب أيضاً إلى انتهاك حرمة الفقيه، والى الكشف والعبـث بأعضـــائه التناسلية، والى استخدامه لتنظيف ما تراكم عندهم من قاذورات وأوســاخ، كمــا يقومون بصب الماء البارد عليه في البرد القارص، وأيضاً تغطيته بالمـــاء، والبصق في وجهه إذلالا له، وتعليقه من رجليه، وإيصال التيار الكهربائي إلى جسمه، وتجويعه وتعطيشه ومنعه من الخروج لقضاء حاجته، فيتغوط على نفسه أو يــبول عليها، ومنعه من النوم لفترات طويلة، وتجريده من ملابسه وترك الكلاب تـنهش من جسمه، وترك الحيوانات والقوارض تنام معه في زنزانته الضيقة فترات طويلة.

خامساً: الحرب النفسية والمعنوية:

إن من يخالف السلطة من الفقهاء فيما تصدره من تشريعات، فإنها تش، عليه حــرباً نفسية ومعنوية من أجل تشويه سمعته والإضرار بها، فقد تتهمه بقلة المعرفة وقصـــر النظر في المستجدات السياسية وانه يعيش في واد والعالم في واد آخر، كما يــتهمونه بالسفه والضلال، والرجعية، والتخلف والظلامية، والفساد، والكذب في أي خــبر يصــدر عــنه، كما يتهمونه بالعمالة والتعاون مع جهات خارجية، وانه ينفذ مخططاتها من أجل الإضرار بالأمن والاستقرار، والعمل على قلب النظام القائم.

انهــم بهــذا الأسلوب يحاولون تكميم أفواه الفقهاء حتى لا يُسمع لهم صوت، ولقد قاموا بمنع ما يُنشر لهم من كتب ومقالات ومصادرتها، ومنع انتشارها والحجز علــيها حــتى لا تصل أفكارهم إلى الناس، وهذا الأسلوب استُعمل ضد الفقهاء قديماً وحديثاً.

فقــد أُحرقت كتب الإمام ابن حزم الظاهري من قبل المعتضد لمعارضة ابن حــزم له بحجة انه تولى الخلافة بحكم العهد من خليفة يشترك معه في النسب حينئذ أنكر عليه ابن حزم هذا الباطل[1].

---

[1] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص560.

ومن أساليب التعذيب النفسي مصادرة مؤلفات العالم ومنعه من مطالعتها ومن ذلــك ما جرى مع الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو في السجن حيث أُخرج ما كان لديه من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام، ومنع منعاً باتاً من المطالعة[1].

فعمــل هــؤلاء الســلاطين يلتقي مع ما يريده أعداء الإسلام في إضاعة هذه الثروة وإخفاء معالمها.

كمــا الــتقوا مــع ما فعله نابليون عندما دخلت خيوله الأزهر، وأعمل الجند الفرنســيون الســيف في شيوخ الأزهر، وطلبته، ونهبت الكتب ومزقت مخطوطات عمــرها عدة قرون، القوها أرضاً ووطئتها سنابك الخيل، ونهب بعضها اليهود الذين كانوا في خدمة جيش الاحتلال[2].

2. 4 أساليب نصح الحاكم ونتيجتها

حــتى تكون العلاقة متواصلة بين الفقيه والسلطة وتدوم استمراريتها لما فيه مصــلحة للامــة، وبمــا يعود عليها من رفعة وأمن واستقرار، هناك أساليب يجب اتباعها عند نصح الحاكم، ومنها:

2. 4. 1 السرية

لم يكتف الإسلام بجعل هذه المحاسبة حقاً للامة، تكون مخيرة في القيام به أو تــركه، بل جعله فرضاً عليها، وجعل ذلك على علماء الأمة فرض عين -لأنهم قادة الأمــة الحقيقــيون، والــثلة الواعية فيها، والقائمة على أمر الدين والمبلغة لإحكامه والداعــية إلــيه- قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3].

---

(1) المصدر السابق،ج2، 626.

(2) كشك، محمد جلال، ودخلت الخيل الأزهر، المكتبة السياسية، الدار العلمية، بيروت- لبنان،ط1، 1391 -1972م، ص7.

(3) سورة آل عمران، آيه104.

ويتطلب من الداعية أن لا يسكت على إنكار المنكر من الحاكم، فلا بد له من نصـــحه، فقد تكون النصيحة بالسر أكثر تأثيراً من العلانية، ولان ذلك أوقع في نفس الحـــاكم وأحوط من دخول الشيطان إليه، لان النصيحة أمام الناس فيها تقريع وفيها إهانة وتجريح وإحراج للحاكم.

فلمـــا لـــم يعط النبي ﷺ أحد الصحابة رضى الله عنه شيئاً من المال، ظنها سـعد بـــن أبي وقاص رضى الله عنه إهمالا لهذا الصحابي، وأراد توثيقه، فقام إلى النبـــي ﷺ مقـــترحاً، قـــال سعد: "فساررته فقلت: ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: أو مسلماً"[(1)].

فهـــذا يـــدل علـــى أن المسارة جائزة في الإسلام وأنها قد تكون أولى من الإعـــلان، الإعـــلان غالباً ما يؤدي إلى مفسدة، والرسول ﷺ هو القائد، والنصيحة جـــاءت من أحد أفراد الرعية، وهو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه على شكل مسارة.

ولمـــا طلب بعض الصحابة من أسامة بن زيد رضى الله عنه، أن يكلم بعض الأمـــراء حـــول أمر ضجروا منه، قال: "إنكم لترون أني لا أكلمه؟ ألا أسمعكم أني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه"[(2)]؟

لقـــد أخبرهم انه لم يغفل عن نصحه للأمراء، وانه كلمهم ولم يسكت عن قول الحق وانه لم يقر المنكر، وانه قام بواجبه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكـــنه تـــم ذلـــك بالسر دون العلانية، لان بعض أهل المطامع من يستغل النصيحة المعلـــنة للحاكم من أجل تجييرها لصالح أهوائهم ومطامعهم، ويجعلونها ذريعة إلى إثـــارة الـــناس على الحاكم، ويجعلونها حجة من أجل إثارة الفتن والقلاقل وزعزعة الاستقرار.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ((لايسئلون الناس إلحافا))، رقم الحديث 1478 ، ص308 .

(2) البخاري، صحيح بخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وإنها مخلوقة، رقم الحديث 3267 ، ص684 .

إن النصح يقترن به الستر، والتعيير يقترن به الإعلان، وكان السلف يكرهون الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر علانية، ويحبون أن يكون سراً فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح[1].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في آداب النصح:

تعمدنـــي بنصـــحك فـــي انفـــرادي وجنبنـــي النصـــيحة في الجماعـــة
فـــان النصـــح بيـــن الـــناس نـــوع مـــن التوبـــيخ لا أرضـــى استماعه
وان خالفتنـــي وعصـــيت قولـــــي فـــلا تجزع إذا لم تُعط طاعـــــة[2]

2. 4. 2 اللين

اللـيـــن ضد الخشونة[3]، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[4]، قال قتادة: "ومعنى (لنت لهم) لان جانبك، لمن خلفك، وكثر احتمالك"[5].

وعـــن عائشة رضى الله عنها، انه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: "ائذنوا لـــه فبـئس ابـــن العشيرة -أو أخو العشيرة-" فلما دخل الآن له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت ثم لنت له في القول، فقال أي عائشة: " إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه"[6].

واللـيـــن في النصح للحكام مطلوب، لأنه يفتح القلوب فلا بد أن تكون الدعوة خالــية مـــن العـــنف والشـــدة والقسوة، والقول اللين يرقق القلب ويجعله ينفتح إلى النصيحة وان لم يقبل النصيحة.

---

(1) المقطري: فقه النصيحة، ص 36.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الشافعي، دار الفكر، د.ط ، 1415-1995، ص79

(3) لسان العرب، ابن منظور، باب النون فصل اللام.

(4) سورة آل عمران، آيه159.

(5) الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1423- 2002م ، ص234.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم الحديث6054 ، ص1247 .

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، وحسن القول لا يكون إلا باللين.

وللوصول إلى رتبة البلاغ، فان على الداعية أن يخاطب المدعوين باللين لا بالغلظة والشدة، واللين تلطف بالمدعو ورفق به، وتخير لأحب الأسماء إليه، وأقرب الأساليب إلى قلبه وليس اللين في التساهل في أحكام الشرع، ولا في مجاراة أهل الباطل على باطلهم، ولا في السكوت على المنكر، فالمؤمن على كل حال لا يخش إلا الله ولا يرجو إلا ثوابه[2].

إن المناصحة لأئمة المسلمين تعد من أهم أعمال الداعية، وأصحاب العلم المقربين من الحكام، لأنه بصلاح الحاكم وبعدله وتوبته إلى الله، واتباع أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ تصلح الأمة، ويعم الأمن والاستقرار والرفعة، إن تحلي الداعية بالرفق واللين والصبر مع طول النفس في الدعوة مع الحاكم، لا يعني أن يكون مداهناً مجاملاً لان المداهنة أمر محرم بنص القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾[3]، فهذا جاء من باب الذم على المداهنة، وجاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: "مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم، استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر اسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فان أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وان تركوه أهلكوه واهلكوا أنفسهم"[4].

---

(1) سورة فصلت، آية 33 .

(2) سعيد، همام عبد الرحيم، قواعد الدعوة إلى الله، دار العدوي، عمان-الأردن، ط1، 1403-1983م، ص46

(3) سورة القلم، آية19 .

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم الحديث 2686، ص559 .

وهناك فرق بين المداهنة والمداراة.

فالمداراة: "وهي الرفق بالجاهل في التعلم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك القـول والفعـل، ولا سـيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. والمداهنة: هي معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه"[1].

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلا بد من هذه الثلاثة، العلم والرفق، والصبر، العلـم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وان كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال"[2].

ومن اللين أن ينتقي العالم احسن العبارات والألفاظ ويطرحها بأسلوب يرجح أن يتقـبله المدعو، ولو انهم تقاعسوا عن الجهر في أول الأمر، وسكتوا عن إساءات الحكام لماتت قلوبهم، وهان عليهم دين الله ، وسقطت هيبة الفقهاء في نفوسهم[3].

فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنـزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة، وسرعان ما يختلط على النفس قيمة الرأي وقيمـتها هـي عـند الـناس، فيعد التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها، والجدل بالحسنى هو الذي يطال من هذه الكبرياء الحساسة، ويشعر المجادل أن ذاتـه مصونة، وقيمته كريمة، وان الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر[4].

ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب إلى مدى ابعد من ذلك، فيقول موسى كما حكاه الله تعـالى عـنه: ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[5]، فهذا تحذير لطيف

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص528.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: أبو عبد الرحمن فاروق حسن الترك، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1422-2002، ص30 .

(3) ياسين، محمد نعيم، الجهاد ميادينه وأساليبه، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن،ط1، 1398 - 1978، ص233.

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 7، 1391 -1971م، ص291.

(5) سورة طه، آية48 .

وصـــادق إلـــى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب إلى فرعون مباشرة وإنما قال:﴿ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير، وإذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مع عصمتة وحفظ الله له، فغــيره أولى بالأخذ والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بأفضل من موسى والمقول له ليس بأخبث من فرعون[1].

ولــذا فــإن الإنكـــار على الحاكم لا يكون إلا بالوعظ، تخويفاً او تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك[2].

2. 4. 3 اختيار الزمان والمكان

علـــى الداعـــية أن يتحين الفرصة المناسبة لنصيحة الحاكم، فلا ينصحه في حـــال انفعالـــه وغضبه، ولا ينصحه أمام الحاضرين مجلسه، أوفي حالة استقبالاته الرســمية، ولا أثــناء خطاباته أو في حالة حديثه المسترسل فيه، أوفي حالة وجود العامـــة مـــن الناس، خوفاً أن يستغل أهل الأهواء أو المطامع كلامه، فيكون مدخلا لتحقــيق أهدافهم والى إثارة الفتن والقلاقل وزعزعة الاستقرار، لذلك قد تكون ردة الفعــل عــند الحاكم عنيفة من أجل رد اعتباره وحفظ مكانته ومهابته، وأيضاً تغلق الباب أمام الفقيه إذا أراد أن ينصح مرة أخرى، وتوسع الفجوة بينه وبين الحاكم.

وقــد ثبــت في الحديث أن رجلاً احمر وجهه وانتفخت أوداجه من الغضب، فقال رسول الله ﷺ: "إنى لأعلم كلمة لو قالها هذا لذهب عنه ما يجد" "أعوذ بالله من الشــيطان الرجيم" فقال رجل لهذا الغضبان تلك الكلمة فقال الرجل: هل أنا مجنون؟ فرفض النصيحة ورفض أن يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[3].

---

(1) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3، 1409- 1988م، ص480.

(2) ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، حققه عصام حرستاني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م، ج1، ص 241.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند الغضب، رقم الحديث 3452 ، ص454 .

الشاهد في الحديث، أن رسول الله ﷺ تجنب نصيحته مباشرة، لأنه في حالة قد لا يستطيع فيها الرجل من التغلب على نفسه، فلم يكن الوقت مناسباً لهذه النصيحة، لذلك ظهر مدى الغضب عندما اجتهد الرجل الذي سمع من رسول الله ﷺ، وقال الكلمة لذلك الرجل في حالة غضبه، فلم يقبل نصيحته ولم يتعوذ الرجل من الشيطان الرجيم، بل بقي مصراً على غضبه وعناده، فعلى الداعية أن ينصحه في الوقت الذي يصغي فيه إليه، منتهزاً الفرصة ولا يضيعها، وخاصة إذا كان المدعو حاكماً لان في دعوته دعوة لاتباعه.

وهذا الشيخ الأمين يسهب في نصح الرئيس السوداني، فلما سئل عن هذا الإسهاب قال: لقد تعمدت ذلك حيث وجدت منه حسن إصغاء، وتفهم ولان ما القيه عليه وأُسمعه إياه فكأنني ألقيته على أسماع الشعب السوداني(1).

ورد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال، يرى أن عليه مقالاً، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول فإياي كنت أحق أن تخشى"(2).

وعن استغلال الوقت والزمن في النصيحة يقول الأستاذ فتحي يكن: "إن تخلف العقلية الحركية وعدم تقديرها للوقت، وبالتالي عدم استفادتها منه الاستفادة الصحيحة، مما يجعل الوقت والزمن يمشي لغير مصلحة الإسلام، ويصب في غير مصلحة الإسلام، إذ أن أعداء الإسلام لا يفترون لحظة عن الإعداد وتنمية القدرات وتصيد السوانح والمناسبات للإيقاع بالإسلام وأهله"(3).

---

(1) سالم، عطيه محمد، ضرورة الدعوة إلى الله وأثرها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض -السعودية، د .ط،د .ت، ص52.

(2) ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، رقم الحديث 40، ص132، وقال محمد فؤاد إسناده صحيح.

(3) يكن، فتحي، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط 11 ، 1414ـ 1991 م، ص 170.

وقــد جاء عن ابن مسعود أنه كان يذكر كل يوم خميس، وقال له رجل: يا أبا عبدالرحمــن إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا إنك حدثتنا كل يوم، فقال عبدالله: "فما يمنعنــي أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة فــي الأيــام- مخافة السآمة علينا"[1]، والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

2. 4. 4 التخصصية

ونعني بالتخصصية، أن يكون الناصح عالماً بما يدعو إليه، علماً يكون مؤيّدا بالأدلــة العقلية، والشواهد الكلامية، التي تجعل كلامه محل قبول ونظر لدى الحاكم، فــلا بد من العلم قبل العمل، قال تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[2]، فقدم العلم عن العمل، والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يد عمله ليقصده ويعمل للوصول إليه، وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً، أشــد ضــرورة للداعي إلى الله، لان ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب جب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله كه، فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلاً بما يريده ووقع في ل والتقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه سلاحه، وقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف لجهله بما أحله عه وحرمه... [3]، وهذا من قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو ني﴾[4]. قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ وهذا متوجة إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر، لأنه لا

الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، رقم

يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من ميزه[1].

ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن وإطالة النظر فيها وترديدها والوقوف عندها والتغلغل في مراميها ومقاصدها[2]، قال تعالى:﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾[3].

هناك أمورا ظاهرة ومشهورة من الواجبات والمحرمات، كالصلاة والصيام والزنا والربا، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإما إذا كان الأمر من دقائق الأفعال والأقوال، فالأمر بالمعروف فيه والنهي عن المنكر منه هو من اختصاص العلماء[4].

فالفقيه يناظر الآخرين بأقوالهم التي تناقض ما هم عليه، فيعلم حينئذ فساد أقوالهم بالمعقول الصريح، المطابق للمنقول الصحيح[5].

2. 4. 5 المحافظة على وحدة الأمة

الجماعة المؤمنة بقدر ما تكون حريصة على طاعة الله ورسوله، فإنها تكون حريصة على وحدة صف الأمة وتماسك كيانها، ولحمة أفرادها، إذ أن وهن النفوس وانحرافها هو السبب المباشر لوهن الصفوف وانفراطها... والجماعة المؤمنة تبقى مستعصية على مؤامرات أعدائها، أي مواجهتهم كائناً ما كانت شراستهم وضراوتهم، ما لم يشقق صفها، وتتفرق كلمتها، ويصبح بأسها بينها... وعند ذلك فقط تكون الطامة الكبرى التي يحذر رب العالمين منها حين يقول: "ولا تنازعوا

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل -بيروت، ط2، 1407 - 1987، ج5، ص118؛ الباجوري، ابراهيم: شرح جوهرة التوحيد، اعتنى به محمد الكيلاني، د. ن، ص471.

(2) زيدان، أصول الدعوة، ص328.

(3) سورة ص، آية29.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص23 .

(5) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، مؤسسة الأهرام ـ القاهرة، ط1، 1409-1988، ص121.

فتفشلوا وتذهب ريحكم"[1][2]. فوحدة الأمة تكمن في استقامة السلطان على الحق والعدل، فبهذا توجب محبته وتتحد أمته، وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فيجب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلها، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في إطاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب اعتزازهم في طاعة الله[3].

إن الفقيه الذي يحرص على مصلحة الأمة وتماسكها، يجب عليه أثناء نصحه أن يبتعد كل البعد عن كل ما يفرق صف الأمة ويهدد وحدتها، واستقرارها، وأمنها، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[4]، فقد حثت الآية على التمسك بدين الله جميعاً، والجميع يشمل الحاكم والمحكوم، ونهتهم عن التفرق والفرقة، وهذا خطاب للامة جميعاً بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، ومن باب أولى على الحاكم والفقيه أن يكونا من أشد الناس حرصاً على وحدة الأمة، لان لكل واحد منهما أتباع وأنصار ينشقون بانشقاقه ويتحدون باتحادهم، فهم أكثر الناس تأثيراً ونفوذاً والناس منقسمون بينهم، يقول ابن مسعود عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾حبل الله هو الجماعة، فعليكم بالجماعة فإنها الحق الذي أمر الله به، وان ما تكرهون في الجماعة غير ما تحبون في الفرقة[5].

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية"[6]، يبين هذا

---

(1) سورة الأنفال، آية46.

(2) يكن، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي، ص125. بتصرف.

(3) المقطري، عقيل ابن محمد ،فقه النصيحة، دار ابن حزم، ط1، 1416 - 1996، ص12

(4) سورة آل عمران، آية103.

(5) السيوطي، عبدالرحمن: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر بيروت، 1414 هـ- 1993م، ج2، ص285.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث 1849 ص 945 .

وقد جاء عن ابن مسعود أنه كان يذكر كل يوم خميس، وقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا إنك حدثتنا كل يوم، فقال عبدالله: "فما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام- مخافة السآمة علينا"(1)، والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

2. 4. 4 التخصصية

ونعني بالتخصصية، أن يكون الناصح عالماً بما يدعو إليه، علماً يكون مؤيّدا بالأدلة العقلية، والشواهد الكلامية، التي تجعل كلامه محل قبول ونظر لدى الحاكم، فلا بد من العلم قبل العمل، قال تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾(2)، فقدم العلم عن العمل، والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد عمله ليقصده ويعمل للوصول إليه، وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً، فانه أشد ضرورة للداعي إلى الله، لان ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين، فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله وبفعله وبتركه، فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلاً بما يريده ووقع في التخبط والخلط والتقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وإفساده اكثر من إصلاحه، وقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف لجهله بما أحله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه... (3)، وهذا من قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾(4). قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(5)، وهذا متوجة إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر، لأنه لا

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، رقم الحديث 6411، ص1305.

(2) سورة محمد، آية 19.

(3) زيدان، أصول الدعوة، ص326.

(4) سورة يوسف، آية 108.

(5) سورة آل عمران، آية66.

يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من ميزه[1].

ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن وإطالة النظر فيها وترديدها والوقوف عندها والتغلغل في مراميها ومقاصدها[2]، قال تعالى:﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[3].

هناك أمورا ظاهرة ومشهورة من الواجبات والمحرمات، كالصلاة والصيام والزنا والربا، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإما إذا كان الأمر من دقائق الأفعال والأقوال، فالأمر بالمعروف فيه والنهي عن المنكر منه هو من اختصاص العلماء[4].

فالفقيه يناظر الآخرين بأقوالهم التي تناقض ما هم عليه، فيعلم حينئذ فساد أقوالهم بالمعقول الصريح، المطابق للمنقول الصحيح[5].

2. 4. 5 المحافظة على وحدة الأمة

الجماعة المؤمنة بقدر ما تكون حريصة على طاعة الله ورسوله، فإنها تكون حريصة على وحدة صف الأمة وتماسك كيانها، ولحمة أفرادها، إذ أن وهن النفوس وانحرافها هو السبب المباشر لوهن الصفوف وانفراطها... والجماعة المؤمنة تبقى مستعصية على مؤامرات أعدائها، أي مواجهتهم كائناً ما كانت شراستهم وضراوتهم، ما لم يشقق صفها، وتتفرق كلمتها، ويصبح بأسها بينها... وعند ذلك فقط تكون الطامة الكبرى التي يحذر رب العالمين منها حين يقول: "ولا تنازعوا

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل -بيروت، ط2، 1407 – 1987، ج5، ص118؛ الباجوري، ابراهيم: شرح جوهرة التوحيد، اعتنى به محمد الكيلاني، د. ن، ص471.

(2) زيدان، أصول الدعوة، ص328.

(3) سورة ص، آية29.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص23 .

(5) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، مؤسسة الأهرام ـ القاهرة، ط1، 1409-1988، ص121.

فتفشلوا وتذهب ريحكم"[1][2]. فوحدة الأمة تكمن في استقامة السلطان على الحق والعدل، فبهذا توجب محبته وتتحد أمته، وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فيجب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلها، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في إطاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب اعتزازهم في طاعة الله[3].

إن الفقيه الذي يحرص على مصلحة الأمة وتماسكها، يجب عليه أثناء نصحه أن يبتعد كل البعد عن كل ما يفرق صف الأمة ويهدد وحدتها، واستقرارها، وأمنها، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[4]، فقد حثت الآية على التمسك بدين الله جميعاً، والجميع يشمل الحاكم والمحكوم، ونهتهم عن التفرق والفرقة، وهذا خطاب للامة جميعاً بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، ومن باب أولى على الحاكم والفقيه أن يكونا من أشد الناس حرصاً على وحدة الأمة، لان لكل واحد منهما أتباع وأنصار ينشقون بانشقاقه ويتحدون باتحادهم، فهم أكثر الناس تأثيراً ونفوذاً والناس منقسمون بينهم، يقول ابن مسعود عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾حبل الله هو الجماعة، فعليكم بالجماعة فإنها الحق الذي أمر الله به، وان ما تكرهون في الجماعة غير ما تحبون في الفرقة[5].

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية"[6]، يبين هذا

---

(1) سورة الأنفال، آية46.

(2) يكن، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي، ص125. بتصرف.

(3) المقطري، عقيل ابن محمد ،فقه النصيحة، دار ابن حزم، ط1، 1416 - 1996، ص12

(4) سورة آل عمران، آية103.

(5) السيوطي، عبدالرحمن: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر بيروت، 1414 هـ- 1993م، ج2، ص285.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث 1849 ص 945 .

الحديث أن الخروج عن طاعة الأمير تفريق لجماعة المسلمين، فتلاحم الصف الإسلامي ووحدته من أهم الأشياء التي يجب المحافظة عليها لأنها تقوي الصف الإسلامي وتزيده مناعة وقوة، لذلك يجب أن يتحاشاها كل من عنده ذرة من الأيمان سواء الفقيه أو السلطان.

عن أم سلمة رضى الله عنها، زوج النبي ﷺ انه قال: "يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع" قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم، قال: "لا ما صلوا"[1]، هذا الحديث يدعو إلى وحدة صف المسلمين، إذا طبق عملياً، ويؤدي إلى عدم تفرق وحدة الأمة الإسلامية، فالصلاة دليل على وجود بذرة الخير لدى الإمام، فليحرص الداعية على العمل لتنمية هذه البذرة ويدخل من خلالها إلى نفسية الإمام، وليكون هذا العمل من أهم واجباته، فلا يقر الحاكم على الباطل ولا يسكت وينكر فقط بقلبه، بل يجب عليه أن يقتنص الفرصة المناسبة ليوصل دعوة الله له بالحكمة والموعظة الحسنة، مع الأخذ بعين الاعتبار بالحرص على تماسك الأمة وترابطها.

لقد أدى خوف كثير من الفقهاء من الفتنة ونشوب القتال بين المسلمين، والذي يؤدي إلى ضعف الكيان السياسي للأمة الإسلامية، ومن ثم تقويض وحدة الجماعة، وما يترتب على ذلك من سفك الدماء وإضاعة الدين ... هذا الخوف الشديد والحذر من الفتنة لعب دوراً في تحديد مشاركة الفقهاء في الأحداث السياسية[2].

لقد حرص رسول الله ﷺ على بث لزوم الجماعة في نفوس المسلمين وتماسكها وترابطها والالتفاف حول إمامها.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم الحديث1854، ص947.

(2) ابن حثلين، الفقهاء والخلفاء، ص12.

عن عرفجته[1] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انه ستكون هـنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كـان"[2]، فالأمـة واحدة والمنهاج واحد والرب واحد، فما أعظم الجريمة حين تفرق وهي جميع ، فأما الهنات فيحددها منهاج الله ولا تحددها الرغبات والمصالح[3].

يقـول الفضل بن عياض: "لو كان لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام، لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"[4]، لان في غياب السلطان تصبح وحدة الأمة فـي خطر التفرق والتجزؤ، وبوجود الإمام تبقى الأمة متحدة متماسكة، لان وحدتها من واجباته وأهم أعماله.

---

(1) هو عرفجته ابن شريح الكندي، كان من الفرسان في الجاهلية وأصيب أنفه ولما اسلم إذن له الرسول ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. ابن حزم، علي بن أحمد: أسماء الصحابة والرواة، حققه سيد الكردي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1412هـ- 1992 م، ص189.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث 1852، ص 946.

(3) النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية، ص187.

(4) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د . ط، د.ت، ج4، ص48.

الفصل الثالث

الإمام أبو حنيفة نموذجا

3. 1 التعريف بأبي حنيفة

يعد الإمام أبو حنيفة النعمان أحد الأئمة الأعلام لأهل السنة والجماعة. عاش فـــي ظل خلافتين إسلاميتين الخلافة الأموية، والخلافة العباسية أصبح يلقب بالإمام الأعظـــم، واصـــبح له مذهب له كثير من الأتباع، سمي هذا المذهب باسم صاحبه، المذهـــب الحنفي، دخل الإسلام بلاد فارس وظهر على غيره من الأديان وبرز منهم كثير من الأعلام في جميع المجالات الشرعية وهذا تحقيقا لقول رسول الله ﷺ فقد روى الـــبخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ فنزلت علـــيه سورة الجمعة "وآخرون منهم لما يلحقوا بهم" قال: من هم يا رسول الله ؟ فلم يـــراجعه حتى سئل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قـــال: "لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء"[1]، وهذا نبحثه في الآتي:

3. 1. 1 اسمه ومولده ونشأته وصفاته

أولاً: اسمه ومولده:

وقع خلاف بين المؤرخين في نسب أبي حنيفة، حسبما نقل عن أحفاده، وذلك على روايتين.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الجمعة رقم تفسيرها 62 بـــاب قولـــه: "وآخرون منهم لما يلحقوا بهم" وقرأ عمر:" فامضوا الى ذكر الله"، رقم الحديث(4897)، ص1038.

الــرواية الأولى: جاءت على لسان حفيده عمر ابن حماد بن أبي حنيفة، بأنه الــنعمان بـــن ثابت بن زوطي الفارسي فهو فارسي النسب، وقد كان جده من أهل كابل[1].

الــرواية الثانـــية: جـــاءت على لسان حفيده إسماعيل أخو عمر المتقدم ذكره أن أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان[2].

مولده: ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة 80 من الهجرة النبوية على رواية الأكثرين التـــي يكـــاد يجمـــع عليها المؤرخون، وهناك رواية أخرى تقول انه ولد سنة 61 هجري[3]، ومن المتفق عليه انه لم يمت قبل سنة 150 هــ.

ثانياً: نشأته وحياته العلمية:

نشـــأ أبو حنيفة بالكوفة، وعاش أكثر حياته فيها، ولقد اتجه في أول حياته إلى حفظ القرآن الكريم، كان بعد حفظه حريصا على ألا ينساه، ولذا كان من أكثر الناس تـــلاوة للقرآن، حتى يروى أنه كان يختم القرآن مرات كثيرة في رمضان، وقد جاء في عدة طرق "أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم، أحد القراء السبعة "وبعد أن حفظ القرآن الكريم في نشأته اطلع على السنن التي يصحح بها دينه[4].

كانـــت الكوفة إحدى مدن العراق العظيمة التي نشأت بها حلقات العلم وكانت الأهـــواء المتضـــادة والآراء المتضاربة في السياسة والعلم تدعوا يومئذ إلى الدهشة وإمعان الفكر ويبدو أن أبا حنيفة درس كل فروع العلم والمعرفة واستطاع أن يُكوّن شخصية علمية لها قيمتها، ويشغل مركزا مرموقا بين علماء الكوفة[5].

تفتحـــت عينـــي أبي حنيفة على هذه الأجناس، وأشع عقله، فانكشفت له هذه الآراء، ويظهر أنه في ميعة الصبا أو في بواكيره، ابتدأ يجادل مع المجادلين، ونازل بعـــض أصـــحاب الأهواء بما توحي به السليقة المستقيمة، ولكنه كان منصرفا إلى

---

(1) عاصمة أفغانستان اليوم.

(2) المرزبان: هو الرئيس من أبناء فارس الأحرار.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص325؛ أبوزهرة، أبو حنيفة، ص15.

(4) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص349.

(5) احمد، مواقف الخلفاء العباسين من أئمة أهل السنة الأربعة، ص2.

مهــنة الــتجارة، ويخــتلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلا، حتى لمح الشــعبي مــا فــيه من ذكاء وعقل علمي، فضل به، ولم يرد أن يكون كله للتجارة، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء، كما يختلف إلى الأسواق[1].

تخــير العلوم فاختار الفقه من بينها بعد أن سأل عنه فقالوا له تتساءل وتفتي الــناس وتطلب للقضاء، ولو كنت شابا فقال: ليس من العلوم افضل من هذا، فلزمت الفقه وتعلمته.

اتجه أبو حنيفة إلى الفقه بعد أن خاض فيما كانت تخوض فيه الفرق المختلفة، وقــد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره ولزم واحدا مــنهم أخذ عنه وتخرج عليه، ويظهر أنه أحس بجدوى ذلك عليه، فقد كان يرى أن طالب الفقه، يأخذ عن المشايخ المختلفين ويعيش في بيئته، ويلزم فقيها ممتازا يتخرج علــيه، ويفقهه على دقيق المسائل، ولقد كانت الكوفة في عهده موطن فقهاء العراق، كما كانت البصرة موطن الفرق المختلفة، ومن كانوا يخوضون في أصول الاعتقاد، وقد كانت تلك البيئة الفكرية لها أثرها في نفسه، حتى قال هو في بيان ذلك:"كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله ولزمت فقيها من فقهائهم"[2].

ثالثاً: صفاته:

اتصــف الإمــام أبــو حنــيفة بصفات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوة الشخصية:

كان ذا مهابة في أعين طلابه وجلسائه فإذا حضر مجلسه العلمي وطلابه في لغط وصوت مرتفع، سكتوا كلهم.

قــال مســفر بــن كــدام: كانوا يتفرقون في حوائجهم بعد صلاة الغداة، ثم يجــتمعون إلــيه، فيجلس لهم، فمن سائل ومن مناظر، ويرفعون الأصوات لكثرة ما

---

(1) المكي، مناقب أبي حنيفة، ج1، ص 54.

(2) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص25، البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص332-333.

يحــتج لهم، وان رجلا يسكن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الإسلام[1]، كان أبو يوسف يقول: كنا نكره أن نتقدم بكلام حتى يكون هو المبتدئ بالكلام[2].

2. الحلم:

يقــول الرسول عليه الصلاة والسلام:"وكاد الحليم أن يكونا نبيا"[3]، أي أقرب مــن درجــة النــبوة، هذا التشبيه من الرسول عليه السلام، تميز بهذه الميزة الطيبة الأمــام أبو حنيفة فقد كان في مسجد الخيف بمنى، وهو في جلسة العلم التي يقودها، وبيــنما هو جالس إذا برجل يسأله عن مسألة معينة فأجابه أبو حنيفة عن مسألته في هــدوء وثقة، فقال رجل في الحلقة كان يتابع الحوار: لقد قال الحسن البصري في هــذه المســألة كذا وكذا، فقال أبو حنيفة لقد أخطأ الحسن البصري في رأيه هذا ... فجــاء رجــل يغطــي رأسه بعصابة واقتحم المجلس وهو يقول لأبي حنيفة: يا ابن الزانية أتقول أخطأ الحسن؟ فما تغير وجهه ولا تلون، ثم قال: أي والله أخطأ الحسن وأصــاب عبد الله بن مسعود، وكان يقول:" اللهم من ضاق بنا صدره، فإن قلوبنا قد اتسعت له[4].

3. الكرم:

كان أبو حنيفة كريما جوادا ينفق على تلاميذه والمحتاجين من الناس استجابة لقــول الله تعــالى:"وأنفقــوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[5]، لقد خصص أرباح بعض تجارتــه لتلامــيذه الذيــن يعلمهم وكان يحصي أرباح تجارته كل عام ويقدمها لهم ويقول لهم:" ليس هذا من مالي و إنما هو رزقكم أجراه الله لكم على يدي"[6].

---

(1) المكي، المناقب، ج1، ص290.

(2) ابن عبد البر، المنتقى، ص317.

(3) المناوي، محمد عبدالرؤف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة ــ بيروت، د.ط ، د.ت،ج4، ص514، رقم الحديث 6198.

(4) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص325.

(5) سورة الحديد، آية7.

(6) النشرقي، الإمام الأعظم، ص 298.

4. سرعة البديهة:

لا يرتبك في مناظراته ولا في نقاشه بل سرعان ما يكون الجواب على لسانه وعنده من قوة الحجة ما يؤيد كلامه، يروى أن الضحاك بن قيس الخارجي، دخل عليه المسجد، وكان الخوارج يقتلون مخالفيهم ولا يقبلون لهم قولا. وقال الضحاك لأبي حنيفة: تب فقال أبو حنيفة: مم أتوب؟ قال الضحاك: من تجويزك الحكمين– في قضية علي ومعاوية– فقال أبو حنيفة: تقتلني أو تناظرني؟ قال الضحاك: بل أناظرك، قال أبو حنيفة: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه، فمن بيني وبينك؟ فقال الضحاك: اجعل أنت من شئت، فأتجه أبو حنيفة إلى رجل من أصحاب الضحاك وقال له: اقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترضى بهذا حكما بيني وبينك؟ قال الضحاك: نعم. قال أبو حنيفة: فأنت بهذا قد جوزت التحكيم، فلم تنكره على غيرك[1].

ويروى أن رجلا بالكوفة كان يقول إن عثمان بن عفان يهودي، ولم يستطع العلماء إقناعه أو حمله على أن يقول غير مقالته، فأتاه أبو حنيفة، قال: أتيتك خاطبا، قال: لمن؟ قال لابنتك، رجل شريف غني بالمال، حافظ لكتاب الله سخي، يقوم الليل في ركوع، كثير البكاء من خوف الله، قال: في دون هذا مقنع يا أبا حنيفة، قال: إلا أن فيه خصلة، قال: وما هي؟ قال: يهودي، قال سبحان الله!! تأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي؟ قال: ألا تفعل؟ قال: لا، قال فالنبيﷺ زوج ابنته من يهودي! أي من عثمان –رضي الله عنه– الذي يزعمه الرجل كذلك، قال: استغفر الله، إنى تائب إلى الله تعالى[2].

5. الورع:

كان الإمام أبو حنيفة قمة في الورع، لقد وصل رحمه الله إلى درجة عالية في الأخذ بالأحوط والبعد عن الطمع والتمسك بمتاع الدنيا، حيث رفض الهدايا والعطايا والهبات وغيرها حينما قدمت له من قبل الخلفاء في العهدين الأموي والعباسي، فقد ترك أكل الغنم بعد أن علم أن شاة فقدت من الكوفة ،وظل ممتنعا حتى علم أن الشاة

(1) النشرقي، الإمام الأعظم، ص 298.

(2) أبو زهرة، أبو حنيفة ، ص55.

وجـــدت سيئة، وقيل إنه ترك ذلك سبع سنين،لأنه سأل عن أكثر ما تعيش الشاة فقيل له: سبع سنين، فترك لحم الغنم هذه المدة حتى لا يقع في جوفه شيء فيه شبهة(1).

6. لزومه الحق:

كـــان أبو حنيفة إذا عرف الحق لزمه، لأنه ضالة المؤمن كما يقول الرسول ﷺ عــندما قال لحارثه-رضي الله عنه- :"كيف أصبحت يا حارثه قال: أصبحت مؤمــنا حقا، قال: انظر ما تقول فإن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك، قال: عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، أو كأني أنظر إلي أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، قال: يا حارثه عرفت فالزم(2).

افـــرغ نفســـه مـــن اتـــباع الهوى لأنه التزم الحق ، والبحث عنه هو الأولى بالاتـــباع، كـــان يقول رحمه الله تعالى:" قولنا هذا رأى وهو احسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا(3).

3. 1. 2 شيوخه وتلاميذه

بعـــد نصـــيحة الشعبي للإمام أبي حنيفة بان ينصرف إلى العلم ويختلف إلى العلمـــاء ولا يخـــتلف إلى الأسواق، اتجه الإمام أبو حنيفة إلى الفقه حيث تعلم الفقه علـــى أيدي مشاهير المشايخ وبعد ذلك أبدع فيه، حتى وصلت شهرة هذا الإمام في الإبداع الفقهي والغوص في أعماقه إلى درجة عالية جدا.

ومـــن ثـــم نقل هذا الإمام الفقه إلى تلاميذه الذين اهتموا به ونشروه في سائر بلاد الإسلام حتى اصبح اتباع هذا المذهب يحملون اسم شيخهم إلى يومنا هذا وهو ما يعرف بالمذهب الحنفي، وهذا أبحثه في الآتي:

---

(1) النشرقي، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، ص 306.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، بتخريج العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1402هـ/1982م، كتاب الإيمان، باب في حقيقة الإيمان وكماله، ج1، ص507.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13 ، ص352 .

أولاً: شيوخ الإمام أبي حنيفة.

أخـــذ العلـــم أبو حنيفة عن مشاهير العلماء في زمانه، سواء من كان موجودا مـــنهم في مكة، أو الكوفة، أو بغداد، أو المدينة أو غيرها من البلاد التي كان يوجد فـــيها العلماء، فقد أخذ العلم عن كثير من العلماء، وكان طلبه للعلم أولا، علم الكلام حـــتى بلغ شأناً كبيرا فيه، إلى أن جاءت امرأة تسأله عن مسألة فعجز عن الإجابة وأحالها إلى حماد، ثم لما رأى عدم علمه الفقه ،ترك الجدل ولحق بحلقة حماد[1].

ومن ابرز العلماء الذين أخذ عنهم العلم:

عطاء بن أبي رباح، وأبو إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، وحماد بن أبي سـليمان، والهيـثم بن حبيب الصواف، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولـــى ابـــن عمـــر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مـــرثد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الـــرأي) وعامـــر الشعبي، وعبد الله بن دينار[2]، وغيرهم حتى قيل إن عدد شيوخه أربعة آلاف شيخ.

أمـــا شـــيخه الـــذي لزم حلقته فترة طويلة وتعلم على يده، هو حماد بن أبي سـليمان أما شيخ حماد فهو إبراهيم النخعي والنخعي اخذ العلم عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عن أصحابه أجمعين، فقد نقل عن أبي حنيفة قوله: دخلت على أبـــي جعفـــر أمير المؤمنين فقال: يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم قلت عن حماد عن إبراهـــيم – النخعي– عن أصحاب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[3].

إبراهيم النخعي:

هـــو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو، كان يتوقى الشهرة، إذا سئل عن مســـألة لم يزد عن جواب المسألة، وكان صيرفيا في الحديث، قال الأعمش عنه: ما

---

(1) المناقب، المكي ج1، ص138.

(2) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص324.

(3) الصيمري، الحسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، دار عالم الكتب ـــ بيروت، ط 2، 1405 هـــ/ 1985م، ص68.

عرضت على إبراهيم حديثا قط إلا وجدت عنده منه شيئا[1]. نجى من طلب الحجاج له فسأله الأعمش وقال له: أين كنت حين طلبك الحجاج؟ فقال: بما يشير إلى مكانه وهو البادية بعيدا عن أعين الحجاج بقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصـوت إنسـان فكـدت أطير[2].

وكـان أهل الحديث يعدون مراسيله صحاحا، وجمع الفقه والحديث حتى عده الشعبي أفقه الناس[3].

حماد بن أبي سليمان:

هـو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، وكان ممن أرسل به معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الاشعري وهو بدومة الجندل. وكان حماد من الموالي[4]. حماد كان أفقه أصحاب إبراهيم النخعي ...، فان حماداً لم يتلق فقه إبراهيم النخعي وحسب وإنمـا نهل أيضاً من علم الشعبي وسعيد بن جبير، وثلاثتهم أئمة في العلم، ولزم أبو حنيفة حماداً ثماني عشرة سنة، ولكن ذلك لم يمنعه من أن يتخلف إلى شيوخ آخرين في الكوفة، وشيوخ آخرين في مكة والمدينة[5]. فجمع حماد بين الفقه والحديث فكان له أثر كبير في شخصية الإمام العلمية .

أما الشيوخ الذين تلقى عنهم أبو حنيفة غير حماد ومن لازمهم كما لازم حماد منهم:

---

(1) الأصفهاني، حلية الأولياء، ج4، ص219-221.

(2) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ص158.

(3) الزيلعـي، مقدمة نصب الراية، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط2، 1393هـ/ 1973م، ج1، ص29 – 36.

(4) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بـيروت، ط1، 1410- 1990، ج6، ص324؛ النشـرتي، الإمـام الأعظم أبو حنيفة النعمان، ص53 .

(5) الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 40 -41 .

نافع مولى ابن عمر:

هــو أبــو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر -رضى الله عنهم- كان ديلميا، وأصابه مولاه عبدالله بن عمر في بعض غزواته، وهو من كبار التابعين، روى عنه الزهــري وأيــوب السختياني ومالك وغيرهم، وهو من الثقات، توفى نافع سنة سبع عشرة ومائة أو عشرين ومائة[1].

ومــن المعلوم أن اصح الأسانيد ما كان عن أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهى ما تعرف بالسلسلة الذهبية فهو من علماء الحديث بل من أشهرهم[2].

عطاء بن أبي رباح:

هــو إمــام أهــل مكة في وقته، وهو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صــفوان، مولى بني فهير المكي، كان من إجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابــر بن عبدالله الأنصاري وابن عباس والزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة – رضي الله عنهم وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة ومالك بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وكثير غيرهم[3]. فجمع الفقه عن مشاهير الصحابة وعلماؤهم.

ويلاحــظ ممــا تقدم ترجمته من مشايخ الإمام أن بعضهم كان محدثاً والأخر فقيها، ومنهم من جمع بين الفقه والحديث، مما أثر في شخصية الإمام العلمية، فكان عالماً بالحديث والفقه.

ثانياً: تلاميذ الإمام أبي حنيفة:

كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون، ومن أبرز تلاميذه الذين كان لهم أثر في نقل فقه الإمام أبي حنيفة.

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص50 ؛ ابن سعد، الطبقات، ج5، 342.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط2، 1399هـ-1979م ،ج1، ص68.

(3) المصدر السابق، ج5، 558.

أبو يوسف:

هــو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيش بن سعد بن حبتة الأنصاري، ولد ســنه 113هــ/731م وتوفي سنة 182 هجري، وكان صاحب حديث حافظاً ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وكان من أشهر تلاميذ أبي حنيفة(1).

عن جابر بن عبدالله قال: نظر النبي ﷺ إلى سعد بن حبتة يوم الخندق وهو يقــاتل قتالاً شديداً، وهو حديث سن، فدعاه فقال له: من أنت يا فتى؟ فقال: سعد بن حبتة، فقال له النبي ﷺ: أسعد الله جدك، اقترب مني، فاقترب منه، فمسح رأسه(2)، نعم لقد اسعد الله جده، فكان من نسله الإمام أبو يوسف رحمه الله.

وقــد أثنى العلماء كثيرا على علمه ومن ذلك قول أحمد بن كامل "لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل "ويقول هلال بن يحــيى كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان اقل علومه الفقه، ويوضح يحيى بن خالد هذا فيقول (وقد ملأ فقهه ما بين الخافقين)(3).

وكــان أبــو يوسف على علاقة حسنة بالعباسيين، فقد ولاه الخليفة موسى بن المهــدي القضاء ببغداد، ثم الخليفة هارون الرشيد من بعده، ويعد أبا يوسف أول من تولى منصب قاضي القضاة في الإسلام، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله فقد بلغ رئاسة العلم مالا مزيد عليه(4).

ويعد أبا يوسف من أهم الفقهاء في العصر العباسي الأول، والذين عملوا على تحقــيق التوازن المطلوب بين تحقيق الإصلاح عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين المحافظة على وحدة الجماعة – الكيان السياسي للدولة الإسلامية،

---

(1) ابن النديم، إبراهيم رمضان، الفهرست، دار المعرفة -بيروت، ط1997،2، ص252 ؛ ابن عبد البر، الانتقاء، ص329.

(2) ابــن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم وآخرين، دار الشعب، د. ط، د . ت،ج2، ص339.

(3) الكوثــري، محمــد زاهــد بــن حسن، تأنيب الخطيب، د.ن، د.ط،1410هــ/1990م، ص337.

(4) البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص242 ؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص538.

وذلــك خــلال عمله مع السلطة في منصب القضاء، والذي رأى انه عن طريق هذا المنصب يمكن إحداث الإصلاح المطلوب[1].

ولقــد حرص على بيان عظم مسؤولية الخليفة هارون الرشيد، والتي يدعوه فــيها إلــى تحقــيق الحــق والعدل والمساواة بين الناس وعدم الانحراف عن تعاليم الإســلام، لقد قال له "إن الله قد ولاك أمر المسلمين ولن يثبت الحكم إذا أُسس على غــير الــتقوى، فــان الله يأتــيه من القواعد فيهدمه على من بناه، وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الرعية"[2].

لقد تأثرت علاقة الإمام أبي يوسف ببعض الفقهاء سلباً بسبب هذا القرب من السلطة وخاصة أهل الحديث، يقول محمد بن جرير الطبري: "أو تحاشي حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأي... مع صحبته السلطان وتقلده القضاء"[3].

محمد بن الحسن:

هــو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، العلامة فقيه العراق، لازم أبا حنيفة ثــم أبــا يوسف، ويعد أشهر روايةٍ لأبي حنيفة وأبي يوسف، كما انه يعد من رواد مدرســة الــرأي، حيث عرف بالرأي وهو مولي لبني شيبان، وكتب عن مالك وعن الثوري وغيرهما[4].

كــان الخلــيفة هارون الرشيد قد ولاه الرقة ثم عزله، وتوفى سنة (189هــ/805م) أثناء خروجه مع الخليفة الرشيد إلى الري[5].

---

(1) ابن حنٌلين، الفقهاء والخلفاء، ص139.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة -بيروت، د. ط، د . ت، 30-31

(3) ابن عبد البر، الانتقاء، ص331؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص379.

(4) ابــن قتيــبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1407-1987، ص50؛ ابــن الــنديم، الفهرســت، ص257؛ ابــن عبد ابر، الانتقاء، ص337 ؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص18.

(5) ابن قتيبة، المعارف، ص500 ؛ ابن النديم، الفهرست، ص257؛ ابن عبد البر، الانتقاء، ص338 ؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص184.

وقد أثنى عليه علماء الحديث والفقه ومن ذلك قال الدار قطني: (انه من الثقات الحفاظ) وقال الشافعي: امنّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن[1].

قال محمد بن الحسن: أشار أبو يوسف على يحيى بن خالد البرمكي وزير هارون الرشيد، بتوليتي القضاء، فأتيته من الكوفة إلى دار السلام، أي بغداد، وقلت له: من حقي عليك أن تعفيني من هذا الأمر، ولكنه لم يستمع لقولي، بل ركب وأخذني معه إلى يحي بن خالد وقال له: هذا محمد بن الحسن، وذكر له امتناعي عن تولي القضاء، فقال له يحي: وما تقول فيه؟ فقال: إن أعفيتموه لم تجدوا مثله[2].

طلب منه الرشيد أن يتولى قضاء الرقة، وانزعج الإمام الشيباني لهذا الأمر، وحزن أشد الحزن، وحاول أن يرفض قبول هذا المنصب، إلا أن إصرار الخليفة وتهديده له جعله يقبل تولي منصب القضاء في الرقة[3].

كتب هارون الرشيد اماناً ليحي بن عبدالله بن الحسن، قائد أحفاد علي في عهد الرشيد وعندما قدم إلى بغداد قام الرشيد بحبسه في داره، واستفتى المفتين في جواز نقض أمانة ليحيى، فطلب من محمد بن الحسن الشيباني، وابن زياد، وأبي البحتري، وقاضي القضاة وهب بن وهب بعد وفاة أبي يوسف، أن يفتوه في ذلك الأمر، وكان الخليفة يرغب أن يفتوه بجواز نقض الأمان، فقام محمد بن الحسن الشيباني واعترض على رأي الخليفة، وقال له: هذا أمان مؤكد، لا يحل لك نقضه، ولا يجوز لك أن تسجن أو تقتل يحيى بن عبدالله، أما أبو البحتري فقد أجاب الخليفة بما يحب، فقال هذا رجل سوء وخائن فلا أمان له، فقتل الرشيد يحيى، ونقض الأمان، ولم يأخذ بقول الإمام الشيباني[4]، وكوفئ أبو البحتري، فقد أصبح قاضي القضاة[5].

---

(1) الكوثري، تأنيب الخطيب، ص349 .

(2) الكيلاني، من مواقف عظماء المسلمين، ص139.

(3) ابن سعد، الطبقات،ج1، ص278؛ البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص 172.

(4) الطبري، تاريخ الطبري، ج3 ، ص619.

(5) النشرتي، الإمام الأعظم، ص87 – 88.

وهـذا الموقـف دفع الرشيد لعزل الإمام الشيباني ومنعه من الإفتاء واتهمه بمناصـرة أحفـاد علي، لكن الإمام الشيباني لم يحزن لترك القضاء لكنه تألم كثيراً لمـنعه من الإفتاء، وأحس أن ذلك تدخلاً من الدولة في أمور الدين، وذلك بالضغط علـى العلمـاء لتجيير فتاواهم لصالح السلطة لحكمة، ومع ذلك امتثل لأمر السلطة وامتـنع عـن التدريس والإفتاء، ثم توسطت زوجة الرشيد زبيدة عند الرشيد في أن يسمح له بالإفتاء والتدريس، فسمح له، وعاد إلى دروسه وفتاويه في مسجد بغداد[1].

ثـم قرب الرشيد محمد بن الحسن وجعله قاضي القضاة في بغداد ... إلى أن توفي عن 58 سنة[2].

كتب محمد بن الحسن الشيباني:

تـرك محمد بن حسن آثاراً علمية كثيرة أهمها ما يعرف بكتب ظاهر الرواية وقال الشاعر:

وكتـب ظاهـر الـرواية أتـت	سـتا وبالأصـول أيضـا سـميت
صـنفها محمـد الشـيباني	حـرر فـيها المذهـب النعمانـي
الجـامع الصـغير والكبـير	والسـير الكبـير والصـغير
ثـم الـزيادات والمبسـوط	تواتـرت بالسـند المضـبوط[3]

ولكـتابه المبسـوط أهمية كبيرة في الفقه الحنفي، حيث يعد أول كتاب جامع لأبـواب الفقه كلها على منهج لم يسبق به، وما يدل على أهميتة أن أي فقيه حنفي لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا درسه[4].

---

(1) الدسوقي، محمد، الأمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، دار الثقافة ــ الدوحة، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص87 ــ 88.

(2) الكيلاني، من مواقف عظماء المسلمين، ص139.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، الرسائل، د.ن، د . ط، د . ت، ج1، ص16.

(4) الحجـوي: محمـد بـن الحسـن، الفكر السامي، ج2، ص209، طبعة الرياض، ابن عابدين، الرسائل، ج1، ص19.

ويتضـــح جهد الإمام وصاحبيه في الفقه ما يتردد على السنة الكثيرين (الفقه زرعـــه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم ودرسه حماد وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد)[1].

زفر بن هذيل:

هـــو زفر بن الهذيل العنبري ويكنى أبا الهذيل ... كان أبوه الهذيل والياً على اصبهان، وكان أخوه صباح بن الهذيل على صدقة بني تميم[2].

قـــال عنه الذهبي: كان من الأذكياء أولي العبادة والعلم[3]، ولما عرض عليه القضــــاء أبى فأكره على القضاء واختفى، وهدمت داره فأصلحها، ثم أكره وهدمت داره، ولـــم يقـــبل، ولـــم يخـــض الغمرات إلى الدنيا فلم يتعرض إلى ما تعرض له الصاحبان "أبو يوسف ومحمد"[4].

ولكـــن يـــبدوا انه أذعن في آخر الأمر وولي قضاء البصرة في حياة أستاذه، وكـــان يحتال على أهل البصرة حتى سقاهم فقه أبي حنيفة كما يسقي الساق العطاش الماء الزلال، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة وكان إذ ذاك في الثامنة والأربعين من العمر[5]، لم يؤثر عنه كتب ولم تعرف له رواية لمذهب شيخه ويظهر أن السبب في ذلـــك قصر حياته بعده، فقد توفي بعده بنحو ثمان سنوات بينما الصاحبان عاش كل مـــنهما بعـــده أكـــثر من ثلاثين عاماً، فتوافر لهم زمن الكتابة والتدوين والمراجعة والـــدرس، ولكـــن يظهـــر انه عمل على نشر آراء أبي حنيفة بلسانه وان لم يروها بقلمه[6].

---

(1) محمد إبراهيم احمد علي، المذهب عند الحنفية، منشورات جامعة أم القرى ص6.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص361.

(3) الدقس، دولة الإسلام، ج1، ص107.

(4) الجندي، عبد الحليم، أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، دار المعارف –القاهرة، د . ط، د . ت، ص112 .

(5) الشكعة، الأئمة الأربعة، ص272.

(6) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص192.

3. 1. 3 مكانته العلمية

كـــان رضـــي الله عـــنه حافظاً لكتاب الله تعالى، يقوم به آناء الليل وأطراف النهار، كما كان حافظاً لسنة رسول الله ﷺ، أخذها من حفاظ العراق والحجاز، كان حافظـــاً لأقوال الصحابة رضي الله عنهم ما اجتمعوا عليه وما اختلفت فيه آراؤهم، وقد أتاه الله فهماً وتقوى وإخلاصا وصدقا[1].

لقـــد انـــتهى إليه العلم ليبدأ منه العلم من جديد، وبحسبك أن تقرأ ما تقدم من أســـماء علماء أخذ العلم عنهم، وان تتصفح ما في الحلقة من أسماء، وتستعرض من تلقوا عنهم من الفحول، لتجتمع لديك القائمة الذهبية بمنابع الفقه الإسلامي وروافده لا تكاد تنقص شيئاً، تلتقي تياراتها في مدرسة الكوفة منبعاً أو مصباً[2].

كانـــت حلقة أبي حنيفة في الكوفة تضم "ثلاثة أرباع العلم" ذلك أن رجلاً تكلم في أبي حنيفة كلاماً غير مرضي فسمعه أبو سريج فنهره قائلاً: مه يا هذا فان ثلاثة أربـــاع العلم مسلمة له بالإجماع والربع الرابع لا يسلمه لهم، قال: وكيف ذلك؟ قال: لان الفقـــه ســـؤال وجواب، وهو الذي تفرد بوضع الأسئلة، فسلم له نصف العلم، ثم أجاب عنها، فقال بعض: أصاب، وقال بعض أخطأ، فإذا جعلنا صوابه بخطئه صار لـــه نصف العلم الباقي، والربع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلمه لهم، فتاب الرجل عن مقالته[3].

قال فيه الفضيل بن عياض "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً بالفقه مشهوراً بالورع واســـع المـــال معروفاً بالافضال على كل من يطيق صبوراً على تعليم العلم بالليل والـــنهار كثـــير الصمت قليل الكلام، هارباً من مال السلطان[4]، وقال عنه الشافعي

---

(1) عمارة، عمارة محمد، الأئمة الأربعة، دار ابن حزم - بيروت، ط ، 1424 هـ/2003، ص32 - 33.

(2) الجندي، أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، ص67.

(3) السرخسي، محمد بن سهل، المبسوط، دار الفكر -بيروت، د . ط، 1409هـ/1989م، ج1، ص3.

(4) المكي، المناقب،ج1، ص70.

رحمه الله تعالى: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة[1]، وقال عنه عبدالله بن المبارك "ما رأيت أحداً قط تكلم في الفقه أحسن من أبي حنيفة"[2]، وقال عنه أيضاً "انه مخ العلم".

3. 2 مواقف الإمام أبي حنيفة السياسية

يمكن التعرف إلى مواقفه السياسية بحسب التسلسل التاريخي، في الدولة الأموية، والدولة العباسية، وهذا نبحثه في الآتي:

3. 2. 1 موقف أبي حنيفة السياسي زمن الأمويين

عاش أبو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي وثماني عشرة سنة في العصر العباسي، وأدرك الدولة الأموية في قوتها ثم في تحذرها وانهيارها[3].

وشهد أبو حنيفة في طفولته فظائع الحجاج والي العراق وبطشه بكل من يعارض الأمويين حتى الفقهاء الإجلاء، فدخل في نفسه منذ صباه عزوف عن الأمويين واستنكار لاستبدادهم، ورفض للطغيان، ثم إنه ورث عن أبيه وأمه حباً لآل البيت[4].

وعندما أصبح الإمام أبو حنيفة في مرتبة الفقهاء أصبح لزوماً عليه أن يظهر الرأي الذي يعتقد انه هو الأصح والاصوب، وبيان ذلك مع الحجة والبرهان من شرعية السلطة الحاكمة، لذلك يتطلب منه أن يحدد موقفه من السلطة السياسية الحاكمة ومن المعارضين للسلطة، وهو ما نبحثه في الآتي:

---

(1) الجزائري، أبو بكر جابر، العلم والعلماء، دار الكتب السلفية – القاهرة، د . ط، د . ت، ص276؛ المكي، المناقب، ج1، ص194.

(2) المكي، المناقب، ج1، ص36.

(3) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص367.

(4) الشرقاوي، عبد الرحمن، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق –القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م، ص56.

أولاً: موقف أبي حنيفة من السلطة السياسية الأموية.

يعد الاستخلاف بالحكم جائزاً شرعاً، وهو أن يعهد الخليفة القائم بالخلافة في حياته إلى شخص آخر ليكون هو الخليفة من بعده، شريطة أن يكون الخليفة القائم مستجمعاً شرائط الخلافة، وقبول المستخلف في حياة الإمام، وموافقة أهل الحل والعقد أو عدم موافقتهم، لكن دون إكراه أو ضغط عليهم[1].

لكن معاوية بن أبي سفيان أول خليفة أموي عهد إلى ابنه يزيد بالخلافة من بعده، وأخذ من الرعية البيعة له بالإكراه، فهو أول من سن الوراثة في الحكم، وهذا يتنافى مع ما كان عليه الخلفاء الراشدون[2]. وأخذ يزيد لابنه معاوية بن يزيد البيعة على الناس قبل موته[3].

لجأ معظم الفقهاء، في أول الأمر، إلى إعلان موقفهم والتصدي للحكم الأموي بالطرق السلمية، كالامتناع عن البيعة، والمناصحة الجهرية، وإبداء آرائهم في المساجد وإصدار فتاويهم أمام الناس، ولكنهم لم يجدوا أي تجاوب من الحكم الأموي بل وجدوا فيه إصرارا على الانفراد بالسلطة والاستئثار بالحكم، مما أدى إلى قيام هؤلاء العلماء إلى مواجهة السلطة الأموية من خلال المقاومة المسلحة والثورات المتتالية[4].

ولإتمام هذا الأمر تصدر قادة السلطة الأموية لإجبار الفقهاء على الانضواء تحت ولاية السلطة الأموية، ولا يتم ذلك إلا بقيام الفقهاء بالمشاركة في استلام المناصب السياسية حتى يحسبوا من رجالات السلطة، ولو بالقوة والإكراه، ولان الفقهاء هم المرجعية الشرعية للمسلمين، وبولائهم للسلطة الأموية تكون السلطة قد ضمنت ولاء الناس لها تبعاً لفقهائهم، ومن يرفض من هؤلاء الفقهاء سوف يتعرض

---

(1) قرعوش، كايد يوسف، طرق انتهاء ولاية الحكام، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1407هـ–1987، ص175 –176.

(2) الخطيب،عبد الكريم، الخلافة والإمامة، دار المعرفة– بيروت، ط 2، 1395هـ/1975م ص75.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص48.

(4) ابن حثلين، الفقهاء والخلفاء، ص15.

لـــلأذى والتعذيـــب حتى يذعن لرغبات السلطة، وهذا الأمر مناط بقادة الولايات في الدولة الأموية بالإضافة إلى الخليفة نفسه.

كـــان ابن هبيرة والياً بالكوفة في زمان بني أمية، فظهرت الفتن في العراق، فجمع فقهاء العراق ببابه، فيهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وداود بن أبي هند، فولى كـــل واحد منهم صدراً من عمله، وأرسل إلى أبي حنيفة، فأراد أن يجعل الخاتم في يده ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يد أبي حنيفة، فامتنع أبو حنيفة، فحلف ابن هبيرة إن لم يقبل أن يضربه، فقال له هؤلاء.

الفقهـــاء: إنا ننشدك الله أن تهلك نفسك، فإنا إخوانك، وكلنا كاره لهذا الأمر، ولـــم تجـــد بداً من ذلك، فقال أبو حنيفة: لو أمرني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه، واختم أنا على الكـــتاب، فـــوالله لا أدخـــل فـــي ذلك أبداً، فقال ابن أبي ليلى: دعوا صاحبكم، فهو المصـــيب وغـــير المخطـــئ، فحبسه صاحب الشرطة، وضربه أياماً متتالية، فجاء الضـــارب إلى ابن هبيرة وقال له إن الرجل ميت، فقال ابن هبيرة: قلت له: تخرجنا مـــن يمينـــنا، فســـأله، فقال: لو سألني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت، ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة، فقال: ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلني فأؤجله؟ فأخبر أبـــو حنـــيفة بذلـــك، فقال دعوني استشر إخواني، وأنظر في ذلك ، فأمر ابن هبيرة بتخلـــيه ســـبيله ، فركب دوابه ، وهرب إلى مكة، وكان هذا في سنة مائة وثلاثين، فأقام بمكة حتى صارت الخلافة للعباسيين، فقدم أبو حنيفة الكوفة في زمن أبي جعفر المنصور[1].

يتبين من ذلك أن ابن هبيرة جمع الفقهاء البارزين، واسند إلى كل واحد منهم عمـــلاً بـــالقوة من أجل استدراجهم واحتوائهم، حتى يعطوا الصفة الشرعية للسلطة الأموية لكثرة ما خرج عليها من الفقهاء، فقد تولى ابن أبي ليلى القضاء، وتولى ابن شبرمة القضاء بالكوفة، وتولى داود بن أبي هند الإفتاء بالبصرة، وأراد إغراء الإمام أبـــي حنـــيفة بأن يستلم خاتم الدولة ويجعله تحت يده بحيث لا تخرج رسالة إلا من تحـــت يـــده ولا يخـــرج شيء من المال إلا بإذنه ، فامتنع الإمام ورفض بشدة هذا

---

(1) المكي، المناقب، ج1، ص273 -276.

الإغراء بل رفض كل طلب يوجه إليه من قبل أبن هبيرة بل أكثر من ذلك حينما قال لــو طلــب منـــي أن أعد أبواب المسجد ما فعلت، فهدده أبن هبيرة بالضرب ولكنه رفــض هذا التهديد بعزيمة قوية، وأيضاً رفض طلب الفقهاء منه ليقبل ما طلب منه واســتحلفوه بــالله تعالى ألا يهلك نفسه، وبينوا له ما استلموا هذه المناصب حباً لها عــندما قالوا له: وكلنا كاره لهذا الأمر ولم نجد بداً من ذلك، لقد أدرك أبن هبيرة انه أمام فقيه لا تلين له قناة وانه لا يمكن زحزحته عن الحق ولو أدى ذلك إلى مهلكه.

إن الســلطة التي لا تقبل بالرأي الآخر لا تستحق أن يكون الإمام الأعظم أبو حنيفة أحد أفرادها، ناهيك أنها قامت على انتهاك حقوق الأمة وإرادتها بأن صادرت حق الاختيار الحر لخليفتها، وأدخلت ما لم يكن في عهد الراشدين من الوراثة للحكم، بأن يكون حكراً فقط على بني اميه دون غيرهم.

إن إشــراك الســلاطين للفقهاء بالسلطة، ما هو إلا مخطط من قبلها لإضفاء شــرعيتهم أمام الأمة، فهي لم تنصبهم حباً فيهم ولا رغبةً في العلم، وإنما لتحييدهم، وعزلهم عن المعارضين والخارجين عليها من الفقهاء وآل البيت الكرام والمتعاطفين معهم.

ثانياً: موقف الإمام أبي حنيفة من المعارضين للسلطة:

كان أبو حنيفة رضى الله عنه، لا يرى لبني أمية أي حق في إمرة المؤمنين، ولكنه ما كان ليثور عليهم، ولعله كان يهم أن يفعل[1].

وروى انـــه لما خرج زيد بن علي بالكوفة على هشام بن عبد الملك، قال أبو حنيفة: "ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر" قيل له لمى تخلفــت عنه! قال: "حبسني عنه ودائع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل، فخفت أن أموت مجهلاً " ويروي انه قال في الاعتذار عن عدم الخروج مع زيد: "لو علمــت أن الــناس لا يخذلونه كما خذلوا جده لجاهدت معه، لأنه إمام حق، ولكني أعيــنه بمالـــي" فبعث إليه بعشرة آلاف درهم، وقال للرسول: "ابسط عذري له وفي رواية اعتذر إليه بمرض يعتريه"[2].

---

(1) أبو زهرة، تاريخ الذاهب الإسلامية، ج2، ص368.

(2) ابن البزازي، المناقب، ج2، ص267.

والـــذي كان يخشاه أبو حنيفة حصل، حيث تخلى عن زيد أشياعه، كما تخلى الاتباع عن جده ويحزن أبو حنيفة لفشل ثورة زيد وانتصار أعدائه الأمويين[1]، وإذن فعدم خروج أبي حنيفة معه بسيفه لم يكن فراراً من القتال، ولكن لان الأنصار كانوا كثيريـــن فقد قيل: انه كان معه أربعون ألف مقاتل، وهو عدد لا يستهان به، ولكنهم في الحقيقة سرعان ما تخلوا عنه كما تخلوا عن الحسين- رضى الله عنه- وقد قالها الإمـــام الـــباقر لزيد، قال له حين علم بخروجه: لا تركن إلى أهل الكوفة لأنهم أهل غـــدر ومكر، لقد قتلوا جدك علي، وطعنوا عمك الحسن وبها قتل أبوك الحسين وفي أعمالها شتمنا أهل البيت[2].

كـــان موقف أبي حنيفة من السلطة الأموية أنها اغتصبت السلطة بالقوة وإنها طغـــت وسلبت الأمة حقها في نصب خليفة لها بحريتها و إرادتها وجعلت الحكم فيها وراثـــياً هذا ما لم يحدث من قبل وإنها أجبرت الأمة على إعطاء البيعة بالقوة ليزيد بن معاوية وكل من لم يعط البيعة أو يظهر الولاء يكون مصيره أما القتل أو الجلد ، لهـــذه الأسباب امتنع أبو حنيفة عن إعطاء الولاء لبني أمية واصبح مؤيداً لمن خرج عليها من آل البيت الأطهار.

كان لأبي حنيفة له ميل مع ذرية على من فاطمة، وانه أُذي بسبب ذلك الميل وتلـــك المحـــبة، وانـــه يكاد أن يكون من المستشهدين في ذلك، وانه لم يشترك في الخـــروج فعـــلاً مع الذين خرجوا مع أولاد علي سواءً أخرجوا في العهد الأموي أم خرجوا في العهد العباسي، بل كان يكتفي من المعاونة بالكلام في درسه، والتحريض والتثبيط إن استفتني في ذلك[3].

---

(1) المصدر السابق، ج2، ص55؛ الشرقاوي، انظر أئمة الفقه التسعة، ص63.

(2) النشرقي، الإمام الأعظم أبو حنيفة، ص228؛ المسعودي، مروج الذهب،ج2، ص؛ 189 ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص359.

(3) عويضه، كامل محمد محمد، الإمام أبو حنيفة، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1413 هـ/1992، ص76-77.

3. 2. 2 موقفه السياسي زمن العباسيين

بعد أن حكمت الدولة الأموية الناس بالقوة والقهر، وكان ممن صبّ عليهم العذاب آل بيت رسول الله ﷺ، الذين كانوا يرون أنفسهم أحق بالخلافة من بني أمية، فقد اغتصبها بنوا أمية وجعلوها حكراً عليهم دون غيرهم من المسلمين.

لقد حدث ما جعل أمر الخلافة ينتقل من أحفاد علي إلى العباسيين بعد أن بذل أحفاد علي الدماء والأموال والأولاد في سبيل إعادة الحق إلى أصحابه، ذلك أن علي بن عبدالله بن عباس كان يقيم بقرية الحميمة، أقامه بها عبدالملك بن مروان، فنزل عليه أبو هاشم بن محمد بن علي بن أبي طالب، وهو الذي ينصره فرقة الشيعة المسماة "الكيسانية" [1] وحين دنت وفاة أبي هاشم أوصى بالخلافة إلى علي وأولاده، وأوصى أنصاره من الشيعة به، فصارت الكيسانية إلى جانب علي بن عبدالله بن العباس.

أعد العباسيون للأمر عدته وعمدوا إلى التستر، ولم يجاهروا بأمرهم حتى لا يصيبهم ما أصاب أولاد عمومتهم العلويين من القتل والتشريد[2].

وفي ظل حكم اعتمد على القهر والظلم والقتل والتعذيب، كانت هناك أزمات كثيرة ومختلفة أواخر عهد السلطة الأموية، ومن ضمن الثورات التي قامت من أجل تغيير السلطة السياسية ثورة العباسيين، وكانت هذه الثورة منظمة تنظيماً دقيقاً، جعلها تحقق أهدافها بنجاح، تلك الثورة التي قامت على أساس وصية أبي هاشم إلى ابن عمه علي بن عبدالله بن العباس.

اعتمدت هذه الثورة على الدعوة السرية أكثر من خمسة وعشرين عاماً، حتى تمكنت في عام (132هـ، 750م) من الإطاحة بالحكم الأموي، ثم قيام الخلافة

---

(1) الكيسانية هم اتباع المختار بن عبيد الثقفي، وكان اسمه كيسان ومنهم من يقول أن كيسان ليس المختار، وكان خارجيا ثم صار من شيعة علي وكان يدعو لمحمد بن الحنفية بالإمامة، وظهر بعد مقتل الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب؛ المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص70 ؛ أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص276.

(2) النشرقي، الإمام الأعظم أبو حنيفة، ص232.

العباسية[1].

أن الواجب يتحتم أن يلقى أحفاد علي في كنف الدولة العباسية الاحترام والرعاية لما أنهم أبناء عمومتهم وانهم اضطهدوا من قبل أعداء العباسيين من بني أمية، ولقد نظر الناس إلى العباسيين في أول مقدمهم على انهم الشعاع الذي يبدد الظلام، وانهم الغيث الذي يذهب الجدب ويأتي بالخصب، وانهم الأمل الذي طالما راود حياتهم وانتظروا تحقيقه طويلاً، لذلك اقبلوا يبايعون الدولة في شخص مؤسسها أبي العباس السفاح[2].

لم يكن الأمام أبو حنيفة في معزل عن هذه الأحداث، وهو الفقيه الفذ الذي لا يشق له غبار، والذي كان يعيش الأحداث، وهذا يتطلب منه أن يكون له دور ويكون لـه موقف من الانقلاب المسلح الذي أطاح بدولة بني أمية. هذا الموضوع نبينه في الآتي:

أولاً: موقف الإمام أبي حنيفة من السلطة السياسية العباسية.

رأى أبو حنيفة دولة بني العباس تقوم على الدعاية لآل البيت وعلى أساس انهم تلقوا العهد من أحد أحفاد علي بن أبي طالب رضى الله عنه، ثم هي مهما تكن دولة هاشمية قامت من البيت الهاشمي الكريم، ... فكان طبيعياً أن يرتاح أبو حنيفة لقيام هذه الدولة، وان يمد يده بالبيعة لأول خلفائها، وكانت خطبته معلنة، حبه لقرابة النبي ﷺ، ودعوة الناس لمبايعته، ثم كان كلامه بعد الخطبة -لإخوانه الفقهاء حثاً لهم على الدخول في الطاعة، وملازمة الجماعة[3].

مما تقدم يظهر أن أبا حنيفة كانت عنده نزعة لآل البيت دون تطرف، وكيف لا يكون هذا الحب لآل بيت النبي ﷺ وقد شاهد قتلهم والفتك بهم على أيدي الأمويين، فلما جاءت السلطة العباسية وأعلنت أنها جاءت لنصرة العلويين وتظاهرت بالصفة الدينية، حيث كانت هي الصوت المناصر للحق والداعي إلى إزالة الظلم،

---

(1) الطبري، تاريخ الطبري،ج4، ص 60 -72.

(2) النشرقي، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، ص234.

(3) المكـي، المناقب،ج2، ص151؛ ابن البزازي؛ لمناقب،ج2، ص200؛ أبو زهرة، الإمام أبو حنيفة، ص36.

فكـــان من واجب الإمام أن يكون عوناً لها؛ لأنه سبق وان دعم الثورات التي قامت لإزالة هذا الظلم الذي أزاله العباسيون بالمال واللسان، فكان ولاؤه تحت هذه المبادئ للدولـــة العباسية ولان الأمر أفضى إلى بيت النبوة. وتظهر مواقف إمامنا السياسية من السلطة فيما يأتي:

1. مبايعة الحاكم إذا ظهر منه العدل.

نظـــر علمـــاء الكوفـــة إلى أبي حنيفة صاحب العقل والعلم والدين والفطنة، وصـــاحب الـــتجربة الأليمة مع الدولة الغابرة، وكان بين هؤلاء العلماء شخصيات مـــرموقة فـــي الفقه والقضاء مثل ابن أبي ليلى والقاضي ابن شبرمة ... وينظر أبو حنـــيفة بـــدوره إلى أقرانه من العلماء ويقول لهم: أن أحببتم أن أتكلم عني وعنكم؟ فيقولون: قد أحببنا ذلك، فيقول أبو حنيفة مبايعاً السفاح "الحمد لله الذي بلغ الحق في قـــرابة نبيه ﷺ، وأمات عنا جور الظلمة وبسط ألسنتنا بالحق، قد بايعناك على أمر الله، والوفاء لك بعهدك إلى قيام الساعة، فلا أخلى الله هذا الأمر من قرابة نبيه صلى الله عليه وسلم"[1].

ويـــتلقى الســـفاح البـــيعة راضياً متهللاً، إنها بيعة علماء الكوفة ذوي الفضل والمكانـــة، خاصـــة وان المتحدث باسمهم هو الفقيه العالم الإمام أبو حنيفة النعمان، ويثنـــي أبـــو العـــباس السفاح على أبى حنيفة بكلمات طيبة عذبه، كما يمتدح جميع العلمـــاء امتداحاً ينم على اطمئنانه وامتنانه، لقد قال له العباس: مثلك من خطب عن العلماء، لقد أحسنوا اختيارك وأحسنت في البلاغ"[2].

لقـــد تمت البيعة من الإمام أبي حنيفة لآل بيت النبوة من بني العباس وأصبح مـــن الموالين لهذه السلطة الجديدة، وذلك حينما تكلم باسم الفقهاء، حيث عدهم الحق الذي أزال الباطل.

2. وقوفه في وجه الحاكم الظالم.

مـــا إن استولى العباسيون على السلطة، حتى بدت تتضح معالم سياستهم في الحكـــم، والتـــي لا تختلف عن الحكم الأموي، ومن هنا بدأ إحساس العلماء بالإحباط

---

(1) الشكعة، الأئمة الأربعة، ص119.

(2) المكي، المناقب، ج1، ص128.

والأســى واليأس من إعادة الحكم إلى الشورى، وسيرة الخلفاء الراشدين[1]، بل إنهم بطشــوا بمعارضــيهم، وصادروا حرية الرأي، ونكّلوا بالعلويين، ونكلُوا عن العدل الذي بويعوا عليه، وكان المنصور قد جمع رؤوس العلويين وسجنهم وصادر أموالهم وأراضــيهم[2]، ممــا دفــع أبا حنيفة لان يظهر نقمته على العباسيين من وقت لآخر ويظهر تأييده لآل البيت، لكن دون إحداث فتنة أو امتشاق سلاح[3].

لــم يقف الإمام أبو حنيفة موقف المتفرج بل أبان خطأ المنصور عندما سأله المنصــور عن خلافته، وذلك عندما جمع المنصور، مالك بن أنس وابن أبي ذؤيب وأبــا حنيفة يسألهم عن خلافته، فقال الإمام مالك قولاً ليناً، وقال ابن أبي ذؤيب قولاً عنــيفاً، وقال أبو حنيفة: المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب، إن أنت نصحت لنفسك علمــت أنك لم ترد الله باجتماعنا، فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافــة مــنك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل التقوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم[4].

هــذا الموقــف، جعل أبا جعفر يتتبع أبا حنيفة في دروسه وفتاويه، ويحصيها علــيه إحصــاء، ومــن ذلــك فتواه في أهل الموصل، وذلك أنهم قد انتفضوا على المنصور وتكررت انتفاضتهم، وكان قد اشترط عليهم أنهم إن انتفضوا تحل دماؤهم، فجمــع الفقهــاء–وفيهم أبو حنيفة– ثم قال: "أليس صح أن النبي ﷺ قال: المؤمنون عــند شــروطهم"؟[5] وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا علي، وقد خرجوا على عاملي، وحلت لي دماؤهم، قال رجل: "يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فان عفــوت فأنت أهل العفو، وان عاقبت فبما يستحقون" وأبو حنيفة ساكت، فالتفت إليه المنصــور وقــال له: "وأنت ما تقول يا شيخ ... السنا في خلافة نبوة، وبيت أمان؟ فقال الإمام أبو حنيفة قولة الحق: انهم شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ما

---

(1) المكي، المناقب، ج1، ص128.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص389؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص498.

(3) الشرقاوي، أئمة الفقه التسعة، ص63.

(4) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص37.

(5) ابن البزازي، المناقب،ج2، ص296؛ أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 163.

لــيس لــك، لان دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة[1]، فان أخذتهم أخذت بما لا يحــل، وشرط الله أحق أن توفي به... فأمرهم المنصور بأن يتفرقوا، ثم دعاه وقال: يا شيخ القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط يد الخوارج"[2].

فقد أعلن موقفه بصراحة دون مواربة أو تأويل أو مجاملة أو مسايرة لموقف الخليفة، وكان شجاعا في قول الحق في وجه الحاكم الظالم، هذه الصراحة، والثبات علــى الموقــف مــن قــبل أبى حنيفة دفع المنصور ليوقع العذاب به، حينما استغل المنصــور عرض منصب القضاء على أبى حنيفة ورفضه له، فاتخذ المنصور هذا الرفض ذريعة لإنزال العقاب بأبي حنيفة[3].

فقد جاء في كتاب المناقب للمكي، أن أبا حنيفة أُشخص من الكوفة إلى بغداد، وأُدخــل علــى أبي جعفر المنصور فعرض عليه القضاء، فأبى وقال: أنا لا أصلح للقضــاء ولا يصــلح للقضــاء عندك إلا رجل له نفس يحلم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليس لي تلك النفس، فقال له أبو جعفر: أنت كذاب بل تصلح للقضاء، فقال له أبو حنيفة: لقد حكمت على نفسك فكيف تولي القضاء رجلاً كذاباً، والله إني أختار أن أُغرق في الفرات على أن ألي القضاء، فأمر أبو جعفر بحبسه وضربه، ثم دسوا له السم وقتلوه[4]، وخرجت روحه وهو ساجد[5].

---

(1) أبو داود، السنن كتاب الأقضية، رقم الحديث 3594، ج3، ص304، صححه الألباني، الألباني، ارواء الغليل، كتاب البيع، باب الحوالة، رقم الحديث 1419، ج5، ص250.

(2) المعاني الثلاثة هي: النفس بالنفس، والردة بعد الإيمان، وزنى المتزوج، فانه يكون فيه الرجم.

(3) ابن البزازي، المناقب، ج2، ص17.

(4) المكي، المناقب، ج1، ص191، 428، 430 ،432.

(5) المسعودي، مروج الذهب، ج2، 288؛ ابن البزازي، المناقب، 301.

3. رفضه هدايا السلاطين.

ويستمر المنصور في اختبار أبى حنيفة فيرسل إليه الهدايا والأموال، فيعتذر أبو حنيفة عن قبولها، متعللاً بأعذار كان يقبلها المنصور وهو غير مقتنع بها[1]، فيروى أن أبا جعفر أرسل إليه بجائزة قدرها عشرة آلاف درهم وجارية، وكان عبدالملك بن حمد وزير أبى جعفر فيه كرم وجيد الرأي، فقال لأبى حنيفة عندما رفضها "أنشدك الله أن أمير المؤمنين يطلب عليك علة فإن لم تقبل صدق على نفسك ما ظن بك، فأبى عليه، فقال: أما المال فقد أثبته في الجوائز، أما الجارية فاقبلها أنت مني، أو قل عذرك، حتى أعذرك عند أمير المؤمنين، فقال أبو حنيفة: إني ضعفت عن النساء –أي كبرت– فلا استحل أن اقبل جارية لا أصل إليها، ولا أجترئ أن أبيع جارية خرجت من ملك أمير المؤمنين"[2].

وعن يحيى بن نصر قال: كان أبو حنيفة من أزهد الناس في درهم يأخذه من السلطان، لقد أمر له أمير المؤمنين بجائزة مائتي دينار فما قبلها[3]، واستدعاه المنصور وقد عرف انه لا يقبل هداياه، فقال له: لمى لا تقبل حلتي؟ ويرد أبو حنيفة في عزة العلماء، ومعرفة الفقهاء، ما وصلني أمير المؤمنين بشيء من ماله فرددته، ولو وصلني بذلك لقبلته ... وفكر المنصور وقد أدرك أن وراء هذه الكلمة مطعناً .. واستدرك أبو حنيفة ليقطع على المنصور خواطر السوء التي ترددت في نفسه، لقد وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لي في بيت مال المسلمين ولست من ولدان الجنود فآخذ ما يستحقه هؤلاء ولست من فقراء المسلمين فآخذ ما يأخذه الفقراء[4].

(1) المكي، المناقب للمكي ، ج2 ، ص153.

(2) أبو زهرة، أبو حنيفة، أبو زهرة، ص42.

(3) المكي، المناقب للمكي، ج1، ص189.

(4) النشرتي، الإمام الأعظم، ص256.

ويحاول المنصور أن يغريه بوسيلة أخرى، يقول له: أقم عندنا هنا في بغداد، لتكون مستشاراً للقضاة فيم يشكل عليهم من أمور وأحكام، وانه منصب قاضي القضاة الذي تولاه تلميذه أبو يوسف من بعد، ولكن أبا حنيفة يرفض هذا أيضاً[1].

لم يكن الرفض مقتصراً على عطايا الخليفة وحده بل على كل من هو حوله، بعثت الحرة زوجة المنصور بهدايا نفيسة إلى الإمام أبي حنيفة بمناسبة الاحتكام إليه في خلافها مع زوجها، فاتفقا على الاحتكام إلى أبي حنيفة، وعندما وصل أبو حنيفة القصر ليفصل بين الزوجين، كانت الزوجة تقف من وراء ستار، قال المنصور: يا أبا حنيفة إن تخاصمني فانصفني منها، فقال أبو حنيفة: تكلم، فقال المنصور: يا أبا حنيفة، كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء ويجمع بينهن؟ قال أبو حنيفة: أربع نساء، قال وكم من الإماء؟ قال أبو حنيفة: ما يشاء، ليس لهن عدد، قال المنصور: وهل لأحد أن يقول غير ذلك؟ قال أبو حنيفة: لا، فاتجه المنصور نحو زوجته فقال لها: قد سمعت، ولكن أبو حنيفة لم يقف عند هذا الحد ولكنه أكمل فتواه قائلاً: يا أمير المؤمنين، إنما أحل هذه لأهل العدل، فمن لم يعدل أو خاف ألا يعدل فلا ينبغي له أن يزيد على واحدة، لقد قال الله تعالى في ذلك "فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[2]، ثم استمر في كلامه يقول: فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله ونتعظ بمواعظه، فسكت المنصور، وحين وصل أبو حنيفة إلى منزله لم يلبث إلا قليلاً ثم وجد خادماً من قبل زوج أمير المؤمنين ومعه هدية نفيسة من مال وثياب وجارية وحمار، ولكن أبا حنيفة اعتذر عن قبولها وقال للخادم: "أقرئها السلام وقل لها: إنما ناضلت عن ديني، وقمت ذلك المقام لله، لم أرد به تقرباً إلى أحد ولا التمس به دنيا"[3].

ثانياً: موقف الإمام أبي حنيفة من المعارضين للسلطة.

إن حب النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته يعد جزءا من عقيدة المسلم، وهو يتقرب إلى الله تعالى بهذا الحب، ولا يستقيم إيمان مسلم يبغض آل بيت النبوة، فإذا كان هذا شأن المسلمين عامة فكيف يكون الحب لآل بيت النبوة من فقهاء الأمة

---

(1) الجندي، الإمام الأعظم، ص258.

(2) سورة النساء، آية3.

(3) الشكعة، الأئمة الأربعة، ص132، بتصرف.

ومجتهديها وعلى رأسهم شيخ الفقهاء الإمام الأعظم أبى حنيفة، لا شك انه أدرى الناس بمكانة من يحب آل بيت النبوة، وما له من المنزلة العظيمة عند الله سبحانه وتعالى، لذلك يكون حبه أكثر من غيره، وهذا يتطلب من المسلم أن يتقرب إليهم وينهل من معين أفكارهم وسلوكهم ومن علمهم وتقواهم وورعهم.

إن تأييده السياسي لآل البيت لا ينبع من انه يرى وجوب الإمامة لأهل البيت، وأنها تكون بالنص، كما تقول الشيعة، بل لأنه كان يرى في أن الذين قاموا بالثورات على الحكم الأموي والعباسي، وهم الإمام زيد، ومحمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم، توافرت فيهم شروط الخلافة، من عدالة وعلم وتعاطف وتأييد كثير من المسلمين، بالإضافة إلى ما عانوا من ظلم واضطهاد، وكان يرى انهم أحق بالخلافة من بني أمية والعباسيين الذين كان يراهم أئمة ظلم وجور(1).

1. نعيه من قتل بسيف الحكام الظلمة:

ثار أحفاد علي بقيادة محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم بن عبدالله، فبعث المنصور جيشاً ضخماً ليحصد أحفاد علي، وأعلن أبو حنيفة تأييده للثورة وبكى مصائر أحفاد علي بعد أن نجح المنصور في إخماد الثورة والقضاء على قائديها وفتك بأهل المدينة المنورة الذين أيدوا الثورة، وكان عبدالله بن الحسن شيخ أبى حنيفة والد محمد النفس الزكية وإبراهيم في سجن المنصور يعذب حتى الموت، وحين مات أعلن أبو حنيفة في حلقته أن واحداً من أفضل أهل الزمان قد استشهد في سجنه وبكاه وأبكى عليه(2).

2. اعتباره القتال مع الثوار ضد الحكام تكفيرا عن الذنوب:

قدم إبراهيم أخو محمد النفس الزكية البصرة ودعا الناس إلى بيعة محمد، وذلك قبل أن يبلغه مقتله بالمدينة، فبايعه جماعة منهم، وأجابه جماعة كبيرة من الفقهاء وأهل العلم، حتى أحصى ديوانه أربعة آلاف وكان أمير البصرة سفيان بن معاوية، فلما رأى اجتماع الناس على إبراهيم تحصن في دار الإمارة مع جماعة من رجاله، فقصده إبراهيم وهدده، فطلب سفيان الأمان فأجابه إبراهيم إلى طلبه، ولما

---

(1) ابن حثلين، الفقهاء والخلفاء، ص107.

(2) الشرقاوي، أئمة الفقه التسعه، ص63؛ انظر الطبري، تاريخ الطبري، ج7 ، ص582.

استقرت أمور البصرة لإبراهيم أرسل جماعة فاستولوا على الأهواز وواسط، ولم يزل إبراهيم في البصرة يقيم العمال ويوجه الجيوش حتى أتاه خبر مقتل أخيه قبل عيد الفطر بثلاثة أيام، فعزم على المسير إلى الكوفة يريد المنصور، وكان جيش إبراهيم أكبر من جيش المنصور الذي يقوده عيسى بن موسى، ولما التقى الجمعان في بار خمرة، ثبت رجال عيسى بن موسى فكان النصر لهم، وقتل إبراهيم يوم الاثنين لخمس بقين من ذي الحجة سنة 145هـ وقيل في عشرين من ذي الحجة[1].

جاهر الإمام أبو حنيفة بوجوب نصرة إبراهيم أخي النفس الزكية، حتى قال: إن المساهمة في هذه الثورة تكفر عن الذنوب[2].

3. تثبيط همم قواد الحكام الظلمة.

عمد إلى مساندة الثورة بوسائل شتى، منها أنه كان يمنع قواد المنصور من حرب محمد النفس الزكية، فعل ذلك مع الحسن بن قحطبة أحد الذين وجههم الخليفة لقتال محمد، وقد استجاب القائد لأبي حنيفة ودخل على المنصور معتذراً عن قيادة الجيش، فقاده أخوه حميد بن قحطبة بدلاً منه، وقد ظل المنصور يبحث عمن يكون قد ثنى قائده عن خوض المعركة إلى أن عرف أنه يتردد على أبي حنيفة[3].

4. اعتباره القتال ضد الحكام الظلمة جهادا في سبيل الله، وأفضل من حج النافلة.

لم يكن أبو حنيفة يكتفي بتثبيط همم قواد المنصور، ويحرضهم على عدم قتال آل البيت، ويبين لهم الأحكام الشرعية في ذلك بأنه حرام ولا يجوز بل كان يبين لهم أجر من يقاتل مع آل البيت، وهو تكفير الذنوب، بل تعدى الإمام في ذلك إلى الناس والفقهاء، ويبدو أن عدداً غير قليل من الفقهاء كانوا يتمنون النصر لمحمد وأخيه، غير أن بعضهم كان يتمنى ذلك بقلبه، فإذا ما خوطب في الأمر أظهر الحياد، وكان الناس في مثل تلك الحالات يستفتون العلماء قبل أن يخرجوا[4].

---

(1) الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج7، ص638؛ الاشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص71.

(2) أحمد، موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربعة ، ض73.

(3) ابن البزازي، المناقب، ج2، ص22؛ أبو زهرة أبو حنيفة، ص38.

(4) الشكعة، الأئمة الأربعة، ص379.

جـاء رجل اسمه إبراهيم بن محمد الغزازي إلى أبي حنيفة، يخبره بأنه جاء إلـى الكوفـة لأنـه بلغه مقتل أخيه مع إبراهيم بن عبدالله، قال وقد بلغني أنه سأل سـفيان الـثوري فقـال له: لا آمـرك بالخروج ولا أنهاك، وأنه استفتاك فأمرته بالخـروج، فقـال له أبو حنيفة: لو انك قتلت مع أخيك لكان خيراً لك، فقال له فما مـنعك من الخروج معه؟ فقال أبو حنيفة: لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استثنيت من ذلك[1].

لقـد عد الإمام أبو حنيفه القتال مع النفس الزكية، أفضل من قتال البيزنطيين ومـرابطة الـثغور، فقـد ذكر في رواية أخرى لمحمد الغزازي قال: قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة، فركبت لأنظر في تركته، فلقيت أبا حنيفه، فقال لي: من أيـن أقبلت، وأين أردت؟ فأخبرته أنى أقبلت من المصيصة[2]، وأردت أخاً لي قُتل مـع إبراهـيم، فقـال: لو انك قتلت مع أخيك كان خيراً لك عن المكان الذي جئت منه[3]، وفي رواية أجابه أبو حنيفه قائلاً: قتل أخيك حيث قتل يعدل قتله، لو قتل يوم بدر وشهادته مع إبراهيم خير له من الحياة[4].

وقد اعتبر أبو حنيفة الجهاد مع آل البيت، أفضل من الحج بعد حجة الإسلام، والحج يعتبر من أفضل العبادات بعد حجة الإسلام.

فهـذا إبراهـيم بن سويد الحنفي يقول: سألت أبا حنيفة، وكان لي مكرماً أيام إبراهـيم: أيهما أحب إليك بعد حجة الإسلام: الخروج إلى هذا أو الحج؟ فقال: غزوة بعد حجة الإسلام أفضل من خمسين حجة.

---

(1) الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص379.

(2) المصيصة، ثغر من ثغور الشام على شاطئ جيجان تقارب طرطوس، معجم البلدان، ج 5 ، ص145.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص385.

(4) الشكعة، الأئمة الأربعة، ص122.

5. تحريضه الناس للخروج على الحكام الظلمة.

وجـــاءت امرأة إلى أبي حنيفة أيام إبراهيم فقالت: إن ابني يريد هذا – النفس الزكية– ، وأنا أمنعه، فقال: لا تمنعيه[1].

إن أبـــا حنيفة لم يكن يرى السيف في أمة محمد ﷺ، وإنما كان يرى السيف أداة لمناصرة الحق ووسيلة لإزالة الباطل، وسبيلاً للقضاء على الحاكم المنحرف ولم يـــيأس أبـــو حنيفة من مناصبة المنصور العداء، ومناصرة إبراهيم بن عبدالله وكان خـــروجه بالكوفـــة، وكان دائم التأييد له كثير الحديث عنه في حلقته ومجالسه، معلناً رأيه مجاهراً به مجاهرة شديدة، مما جعل تلميذه زفر بن هذيل يقول له: والله ما أنت بمنته حتى تضع الحبال في أعناقنا[2].

وروي عـــن عبدالله بن إدريس قال: سمعت أبا حنيفة وهو قائم على درجته، ورجلان يستفتيانه في الخروج مع إبراهيم، وهو يقول اخرجا[3].

6. تحريضه الخارجين على قتل أعوان الحكام الظلمة.

وذلـــك عندما بعث أبو حنيفة–رحمه الله– كتابا إلى إبراهيم أخي محمد النفس الزكـــية، يدعوه فيه إلى قتل عامل أبي جعفر المنصور ابن عمه عيسى بن موسى، بقوله : إن أظفرك الله به وأصحابه فلا تسر فيه سيرة أبيك في أهل الجمل ... ولكن سر فيهم بسيرته يوم صفين، فإنه سبى الذرية وأجهز على الجريح وقسم الغنيمة[4].

3 .3 تحقيق موقف الإمام أبي حنيفة من السلطة

بعد هذا العرض التاريخي لحياة الإمام أبي حنيفة السياسية، نحاول من خلالها تحقيق موافقة السياسة في العهدين الأموي والعباسي من خلال موقفه من طاعة ولي الأمر، ومدى هذه الطاعة وقبول هداياهم، وأعطياتهم، ومدى علاقته بعلماء عصره، ســواء المواليـــن للسلطة، أو الخارجين عليها، وموقفه من المناصب السياسية التي

---

(1) الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص378–379.

(2) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص330؛ الشكعة، الأئمة الأربعة، ص123.

(3) العقيلي، الضعفاء، ج4، ص282.

(4) الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص 366.

عرضـــت علـــيه، ومحاولة معرفة الآراء السياسية للإمام أبي حنيفة، وما يتبناه من أفكار سياسية فيما يأتي:

3. 3. 1 موقفه من طاعة ولي الأمر

الأصـــل أن يكون المسلم مطيعاً لولي الأمر، لأن الطاعة واجبة لورود الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة المشرفة. ولكن حدث ما يجعل بالنفس شيئاً بعدم الطاعة عـــند بعض الفقهاء، ويحول دون تحقيق هذه الطاعة، لخروج ولاة الأمور عما كان علـــيه مـــن نهج زمن الخلفاء الراشدين، ومن هؤلاء الفقهاء الذين لم يدينوا بالطاعة لولـــي الأمـــر، الإمام أبو حنيفة الذي امتنع عن طاعة ولي الأمر في تولي منصب القضـــاء والتقرب منه والسير تحت لوائه. بعد تتبع سيرة هذا الإمام العظيم تبين لي أن عدم طاعته لولي الأمر تعود للأسباب الآتية:

1. أن الخلافـــة أصبحت بالوراثة وليس كما كانت زمن الخلفاء الراشدين عندما كانـــت تـــتم بالشورى، والتي تتمثل بالاختيار الحر والبيعة الرضية، والأخذ بـــرأي أغلبـــية المســـلمين، وهذا ما حدث في زمن السلطة الأموية والسلطة العباسية، فقد أصبحت السلطة زمن الأمويين محصورة في الأمويين فقط دون غـــيرهم، وكـــذا زمن العباسين، وهو ما رآه الإمام أبو حنيفة اغتصاباً لحق الأمة في اختيار من تراه مناسباً ليكون خليفةً لها.

ويدل على هذا عندما جمع المنصور مالكاً وابن أبي ذئب، وأبا حنيفة يسألهم عن خلافته، فقال لأبي حنيفة: ما تقول أنت فقال: المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب وان أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا، فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافةً منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الـــتقوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمسك عن الحكم ستة أشهر حتى جاءه بيعة أهل اليمن[1].

فهـــذا الرأي في الخلافة عند الإمام أبي حنيفة، أنها لا تتم ولا تصبح شرعية ولا تستحق الطاعة إلا بعد أن تكون بمشورة المسلمين، وحرية اختيارهم لها، وتكون

---

(1) المكي، المناقب، ج2، ص296.

بعد بيعة رضية، وأن الخلافة بالوصاية أمر مرفوض ويعد اعتداء على حق الأمة في اختيار الخليفة، وكل من يأتي إلى الخلافة بغير طريق الاختيار والبيعة الرضية، ويفرض نفسه على المسلمين فلا طاعة له.

2. قيام السلطة الحاكمة: بقتل ومطاردة كل المطالبين بإقامة العدل، وإعادة الحق إلى أصحابه، والأمة هي صاحبة الحق، وعلى رأس هؤلاء المعارضين من آل البيت، والتنكيل بهم وهذا ما رآه الإمام قمة الإجرام والغطرسة وانتهاك الحقوق.

لقد تمت البيعة للسلطة العباسية في بادئ الأمر من الإمام أبي حنيفة، عندما أظهروا أنهم جاءوا إلى السلطة من أجل إقامة العدل، وإعادة الأمور إلى نصابها، ونصرة المظلومين وخاصة من آل البيت، وذلك عندما تظاهرت السلطة العباسية بالتدين حيث كان شعارهم إزالة الظلم والاستبداد وطرد الظالمين ونصرة المظلومين وخاصة من آل البيت.

تحت هذه المبادئ أعطى الإمام أبو حنيفة البيعة للسلطة العباسية، وتكلم باسم الفقهاء في ذلك، ولأنه كان يرى بخروج الأمويين عن البيعة لعلي بن أبي طالب، وإقامة خلافة وراثية واحتكارهم للسلطة بالقوة، وقمعهم كل مخالف، فإنهم بهذه الأعمال يستحقون أن يطردوا باعتبارهم مغتصبين للسلطة.

ولما تبين للإمام أبي حنيفة من قيام السلطة العباسية بالاستبداد بالسلطة، والسير على نهج الأمويين في التمسك بالسلطة، وقيامهم بالقتل والتنكيل بالمعارضين لهم من آل البيت، والتي تمثلت بقتل محمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم، وموت أبيهما عبد الله في السجن، أصبح واضحاً عند الإمام أبي حنيفة أنه ليس هناك فرق بينهم وبين الأمويين، مما جعل الإمام أبا حنيفة ينزع هذه الطاعة للسلطة العباسية. والوقوف إلى جانب المعارضين من آل البيت[1].

3. نقضهم العهود والمواثيق: وذلك عندما أعطى أبو جعفر المنصور العهد والميثاق لمحمد النفس الزكية، بأن يبايعه إذا تولى الخلافة، وذلك في المسجد الحرام بمكة، عندما خرج محمد النفس الزكيه على الأمويين، لكن أبا جعفر

(1) ابن البزازي، المناقب، ج2، ص221؛ الجندي،الإمام الأعظم أبي حنيفة، ص226.

لمـــا تولـــى الخلافة سنة136 هجري- تنكر لذلك، وسلك مسلك الأمويين في الحكم حيث جعله وراثيا(1).

أما الأسباب التي منعت الإمام أبا حنيفة من الخروج على السلطة بالسيف، فهي متعددة، منها:

1. الآثـــار المترتـــبة على فشل الثورة، قبل الاستعداد الجيد لها من قبل الفقهاء والمطالبين بالحق والداعين له، حيث أن الساحة قد تخلوا منهم، وسوف يكون هناك مبرر من السلطة بقتل كل من يعارضها، والانتقام من كافة المعارضين لهـــا، وتكـــون الآثـــار سلبية على الأمة بخلوها من هؤلاء الفقهاء، واعتقال الآخريـــن، والتضـــييق عليهم، كما كان في ثورة ابن الأشعث حيث قتل أكثر الفقهاء الذين ثاروا معه.
2. عـــدم جـــدوى الخـــروج لفشل جميع الثورات السابقة، التي قام بها آل البيت وغـــيرهم من المسلمين، لتغيير ما راؤه من منكر حدث من السلطة السياسية الحاكمـــة، وإنها طريقة غير سليمة فربما تؤدي إلى كوارث لا تحمد عواقبها وهذا ما حدث فعلاً، فإذا تولد عن إزالة المنكر منكر أكبر منه فتركه أولى.
3. وجود ودائع الناس عنده، حالت دون خروجه مع آل البيت، ولقد حاول الإمام أبـــو حنـــيفة التخلص من هذه الودائع، فبحث عن من يقبلها ممن يكون أهلاً لذلـــك فلـــم يجد، فقد رفضها ابن أبي ليلى فخشي الإمام أن يقتل في خروجه وتكـــون هذه الأمانات في ذمته، فيتضرر الناس بذلك ويكون قد أضاع حقوق العـــباد وأمانـــاتهم، يقـــول عبد الرحمن المسعودي: ما رأيت أحسن من أبي حنـــيفة! مـــات يـــوم مات وعنده ودائع بخمسين ألفاً ما ضاع منها ولا درهم واحد(2).
4. عدم اطمئنان أبي حنيفة لأهل العراق بالثبات والصدق في المناصرة، لسبق ما حدث منهم من خذلان من يقفون معهم فقد خذلوا وتخلوا عن الحسين بن

---

(1) الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص14، بتصرف.

(2) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص359.

علي بن أبي طالب، عندما دعوه للخروج من أجل نصرته، ولكنهم تخلوا عنه حتى قتل مع جماعة من أهل البيت الأطهار[1].

فإذا كانوا قد تخلوا عن ابن بنت رسول الله ﷺ فإنه من السهل عليهم أن يتخلوا عن غيره من الناس فكان أبو حنيفة له فراسة في الناس وهذا ما منعه من الخروج، ولكنه لم يقف مكتوف الأيدي محايداً، فقد بعث بالمال لدعمهم.

5. كثرة العدد في الغالب من المحاربين إلى جانب السلطة الحاكمة. لعل امتناع أبي حنيفة من أنه يرى الأمر محسوما لصالح الجانب الأكبر، وأن ميزان القوة واضح لصالح السلطة، وهذا ما لا يخفى على من عنده دراسة ودقة نظر، وأنه من السهل القضاء على الثائرين، فربما تكون نظرة الإمام أن الاستعداد غير كاف من قبل الثائرين، وأنها لم تستكمل بعد مقومات الثورة الناجحة، فكانت عملية الإعلام والتحريض التي يقوم بها الإمام أبو حنيفة من أجل شحن الهمم، للوقوف مع الثورة من أجل تدارك هذا الخلل الذي يراه ناقصاً، وهذا يظهر عندما اعتذر أبو حنيفة عن مبايعة المعارضة المسلحة ضد أبي جعفر المنصور لما الح عليه ابن الصائغ، حيث كان يرى أن المفسدة غالبة في الخروج، وذلك لان الذي يتحرك خروجا على الحاكم بعض الأمة، أو فئة قليلة منها وليس كلها.

والأمر يحتاج إلى أعوان، فإذا كانوا قليلين قتلوا ولم يصلح الحال، ولكن أبا حنيفة لم ينكر ذلك على عبد الله ابن الصائغ، وعد نفسه مقصراً أمام ابن الصائغ الذي يبذل نفسه في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وكان يرى أن موقفه في سبيل نشر العلم، وبيان وجه الحق في كل ما يعرض للأمة، هو جهاد في سبيل الله، فلا تعارض عندئذ في موقفه عدم الخروج مع الخارجين وفي دعمهم المالي.

(1) المسعودي ، مروج الذهب ، ج2 ، ص50.

(2) العوضي، نظام الحكم في الإسلام، ص88.

3. 3. 2 موقف الإمام أبي حنيفة السياسي من علماء عصره

من نعم الله تعالى على أهل الأرض أن جعل فيها أئمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والفقهاء هم حملة الرسالة بعد الأنبياء وهم ورثتهم، في توصيل الدعوة إلى الناس كافة، فكما تحيى الأرض الميتة بالماء فبالعلماء تحيى القلوب الغافلة، وبهذه المنزلة احتل الفقهاء هذا الشرف والمكانة الرفيعة، والإكبار والإجلال في نفوس الناس، يقول الله تعالى في حقهم: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"(1). نعم لقد رفع الله بهذا العلم أقواماً ووضع أقواماً لقد انقسم الفقهاء في اجتهاداتهم فمنهم من أوصله اجتهاده إلى التقرب من السلاطين وموالاتهم ومحاولة التأثير عليهم من قرب، ومنهم من أوصله اجتهاده إلى معارضة السلطان الجائر والتصدي له والخروج عليه. ولمعرفة موقف الإمام أبي حنيفة السياسي من علماء عصره نبحثه في الآتي:

أولاً: موقفه من الفقهاء الموالين للسلطة.

هناك من الفقهاء ممن أعطى البيعة للسلطة الحاكمة ووقف إلى جانبها، وكان موقف بعض هؤلاء الفقهاء من أبي حنيفة العداء، وكانوا يتكلمون فيه عند الأمراء والحكام بسبب معارضته لهم فيما يراه خطأ من فتاواهم، فأخذت الغيرة تدخل إلى قلوب هؤلاء الفقهاء مما دفعهم إلى إغراء السلاطين بأبي حنيفة.

وقد وقف الإمام أبو حنيفة من هؤلاء الفقهاء، بالنقد لهم فيما يفتون به سواء أكانت هذه الفتاوى فيها مجاملة للسلاطين، وتحقيقاً لأطماعهم أو كانت من الفتاوى التي كانت تخص الناس، وكان يصحح لهم ما يقع منهم من أخطاء.

ومن الحوادث أن رجلاً مر بامرأة مجنونة فكلمها بشيء فقالت له: يا ابن الزانيين، وابن أبى ليلى حاضر يسمع ذلك، فقال للرجل: أدخلها عليّ المسجد، فأقام عليها حدين حدا لأبيه وحدا لأمه، فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ في ستة مواضع: أقام الحد في المسجد، والحدود لا تقام في المساجد، وضربها قائمة والنساء يضربن قعودا، وضرب لأبيه حدا ولأمه حدا ولو أن رجل قذف في جماعه كان عليه حد

---

(1) سورة المجادلة، آية11.

واحـــد، وجمـــع بين حدّين، ولا جمع بين حدّين حتى يخف أحدهما، والمجنونة ليس علـــيها حد، وحد لأبويه وهما غائبان ولم يحضرا فيدعيان، فبلغ ذلك ابن أبي ليلى فدخـــل علـــى الأمير فشكاه إليه وحجر على أبى حنيفة وقال لا يفتى فلم يفتي أياماً. حـــتى قـــدم رسول من ولي العهد فأمر أن يعرض على أبي حنيفة مسائل حتى يفتي فأبى أبو حنيفة فقال: إنما أنا محجور علي، فذهب الرسول إلى الأمير فقال الأمير قد أذنت له فقعد فأفتى[1].

ولقد تعرض أبو حنيفة لحسد بعض أقرانه من الفقهاء، عن وكيع قال: دخلت على أبي حنيفة فرأيته مطرقاً مفكراً فرفع رأسه وأنشد يقول شعراً

إن يحســـدوني فأنـــي غـــير لائمهـــم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فـــدام لـــي ولهـــم مـــا بـــي وما بهم ومـــات أكـــثرنا غـــيظاً بما يحسد[2]

لم يثبت أن الإمام أبا حنيفة قد عامل هؤلاء الفقهاء مثل معاملتهم له، ولم يفكر في النيل من أحدهم بمثل هذه الأفعال المحرمة، بل كان نصوحا لهم موجها لفتاواهم، وهذه هي من صفات الأمام أبي حنيفة رحمه الله.

ولـــم يؤثر عن أبى حنيفة أنه سبّ أحدا من السلف قط، ولا غيرهم، ولا ممن حـــاول أن يؤذيه من الواشين به عند السلطان، بل كان ورعا تقيا مترفعا عن كل ما هو يخل بالمروءة.

ثانياً: موقفه من الفقهاء المعارضين للسلطة.

يعـــد اكثر الذين عارضوا السلطة وخرجوا عليها، من الفقهاء المجتهدين، فقد خـــرج علـــى الســـلطة الحاكمة الأئمة من آل البيت، مثل: الحسين بن علي، وحفيده الإمام زيد بن علي، والإمام يحي بن زيد بن علي، والإمام عبدالله بن يحيى، ومحمد الـــنفس الزكيه، وإبراهيم أخو النفس الزكية، ومن الخارجين المعارضين للسلطة من غـــير آل البيـــت من الفقهاء، وعبد الرحمن بن الأشعث، الذي كان معه اكثر القراء

---

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، ج 13، ص351.

(2) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب اللغات والأسماء، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د. ت،ج2، ص222.

وعـــبدالله بـــن حـــنظلة الغسيل الذي خرج على يزيد بسبب ما شاع عنه من فسق، وعبدالله بن الزبير على اثر مقتل الحسين بن علي، كان مصيره القتل على يد جيش عـــبد الملـــك بن مروان، وثورة التوابين بقيادة سليمان بن صرد على عبد الملك بن مـــروان، وثورة الحارث ابن سريج، الذي كان مطلبه الحكم بالكتاب والسنة، وتولية الاكفياء، على هشام بن عبد الملك وغيرهم[1].

لقـــد أدرك الإمـــام أبو حنيفة بعض هذه الثورات المسلحة التي قام بها بعض الفقهاء، وكان موقفه واحد لم يتغير، بأنه لم يثبت عنه انه شارك بها فعليا، وان كان يهـــم بذلـــك، بـــل كـــان تأييده لها جميعا بالقول والفتوى والتحريض على الخروج، وتحـــريض قـــادة الجيش على العصيان بعدم محاربة الخارجين من هؤلاء الفقهاء، ورفـــض الأوامر بهذا الخصوص، ولم يترك مجلساً ولا مكاناً إلا وأعلن فيه بطلان الســـلطة، وأن الحـــق مـــع الفقهاء المعارضين للسلطة حتى قال عنه الإمام زفر بن هذيـــل: كان أبو حنيفة يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهرا شديداً فقلت له: والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال في أعناقنا[2].

3. 3. 3 أسباب رفض أبي حنيفة تولي المناصب

الأصل أن المشاركة واجبة لإقامة دولة الحق والعدل، القائمة على أساس أنها دولـــة الخلافة صاحبة الشرعية؛ لان مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن يكون الترابط والتآلف والتعاون بين الفقيه والسلطة من اجل إقامة هذه الدولة، وعلى الفقيه أن يقدم النصح والتوجيه والمشورة في القضايا التي تحتاج إلى مشورة، إلى السلطة لمساعدتها في بناء الدولة الإسلامية وتأسيس أركانها.

ولان القضاء يحتل مكانة مهمة في الدولة، باعتباره محقق العدالة والاستقرار والأمن، وخفظ حقوق العباد، لذلك يتطلب أن يستلمه من هم على قدر كبير من الفقه والفهم والذكاء.

---

(1) الحنيطي، انظر الفقيه والسلطان، ص 173 – 174.

(2) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، 329.

ولكن بعض الفقهاء امتنع عن استلام أي منصب في السلطة بعامة، والقضاء بخاصـــة، لأســـباب حالت دون هذه المشاركة، وعلى رأس هؤلاء الإمام أبو حنيفة رحمة الله.

أمـــا الأسباب التي منعتة من تسلم المناصب السياسية، وعلى رأسها القضاء، فهي متعددة، منها:

1. خشـــيته من الله تعالى، لما ورد من نصوص تبين عظمة مكانة القضاء لما له مـــن أهمـــية، وخطـــر عظيم، فقد تزل قدم العالم، فينال العذاب، وهذا لقول الرســـول ﷺ:"القضاة ثلاثة :اثنان في النار واحد في الجنة. رجل علم الحق فقضـــى بـــه فهـــو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل جار في الحكم فهو في النار"[1].

وقول الرسول ﷺ: "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط" [2].

لقـــد جـــرت على الألسن العبارات التقليدية: "ابتلي الناس بالقضاء. وامتحن بالقضـــاء".حـــتى ليسترجع الناس ويترحمون على من اختارهم الوالي لقضائه كأنما أصابه الله بقضائه!! [3]

2. خشـــيته من التدخل بأمر القضاء، من قبل السلطة السياسية الحاكمة، لأنهم لا يرضون إلا أن تكون كلمتهم هي العليا.

---

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن ،كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، دار الفكر– بيروت، د.ط، 1415 هـ/1995م، ج8، ص728؛ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث2345، ج2، ص34.

(2) ابـــن بلـــبان، عـــلاء الديـــن بـــن علي، الإحسان في تقريب ابن حبان، تحقيق: شعيب الارنـــاؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، 1412-1991م. كتاب القضاء، باب ذكر الأخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة الحاكم العادل إذا كان في الدنيا، رقم الحديث 5055.

(3) الجندي، أبو حنيفة بطل، الحرية والتسامح، ص210.

يقـــول حســـن إبراهـــيم حسن: "وقد عمد بعض الخلفاء العباسيين، إلى حمل القضـــاة على السير وفق رغباتهم، ليكسبوا أعمالهم صبغة شرعية، حتى امتنع كثير مـــن الفقهـــاء عـــن تولي القضاء، خشية أن يحملهم الخليفة على الإفتاء بما يخالف الشريعة الإسلامية"[1].

وهذا التدخل يرفضه الإمام رفضا قاطعا حتى تبقى مكانة القضاء عالية رفيعة عـــن تدخـــلات الحكام واتباعهم، وانه سوف يتعرض للضغط من قبلهم، لما عرف عنهم خلال تجربته الطويلة معهم، ولذلك قال يخاطب الخليفة: ولو اتجه الحكم عليك ثـــم هددتني أن تغرقني في الفرات، أو أن توليني الحكم لأخترت أن اغرق[2]، لذلك يعتـــبر تولـــي المناصـــب هـــو بمثابة التأييد لحكمهم الظالم وإضفاء الشرعية عليه بالسكوت عن هذه التدخلات.

3. التفرغ للعلم واستنباط الأحكام للوقائع، ذلك أن العمل بالقضاء والتفرغ له، قد يحـــول دون هـــذا العمـــل المهم، فلكل مقام مقال، فهو قد يرى نفسه في هذا المجـــال، أوسع وانفع للناس من أن يكون في مجال القضاء، فالقاضي يقضي فـــي قضـــيه بذاتها، أما مجال الفقه ففيه تشريع القواعد للقضاة، ولغيرهم من الـــناس، فالفقيه يبني خطوطا ليسير عليها من بعده من القضاة ويتناولونها في أقضيتهم في كل وقت.

4. مقاطعـــة العلماء والفقهاء، للقضاة، وذلك بعدم الأخذ باجتهاداتهم، فهذا سفيان الـــثوري، يقـــول لشـــريك عندما تولى القضاء:"ما كان الله ليراني أكلمك، أو تـــتوب ووثب". فلم يكلمه حتى مات، وكان إذا ذكره قال: أي رجل كان لو لم

---

(1) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج2، ص291.

(2) البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص329.

يفسدوه[1]، ورفض وكيع بن الجراح أن يكلم حفص بن غياث عندما تولى القضاء واستمر على هذه الحالة حتى مات[2].

وقاطع سفيان بن عيينة مطرف بن طريف لأنه تولى شيئا من الصدقة[3]. وتحاشى بعض أصحاب الحديث أحاديث أبي يوسف القاضي، لأجل مصاحبته السلطان وتقلده القضاء[4].

ولم يكن الفقيه قيس بن الربيع عند أهل الحديث، أقل مرتبة من سفيان الثوري، إلا أن مرتبته تغيرت بعد أن استعمله المنصور، فقالوا لا حاجة لنا في قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن يتحدث عنه قبل ذلك ثم تركه[5].

قال سفيان الثوري لعلي بن الحسن السلمي... إياك وأبواب السلطان وأبواب من يأتي أبوابهم وأبواب من يهوى هواهم، فان فتنتهم مثل فتنة الدجال فان جاءك منهم أحد فانظر إليه بوجه مكفهر ولا تبالي منهم شيئا، فيرون أنهم على الحق، فتكون من أعوانهم فانهم لا يخالطون أحداً إلا دنسوه...[6].

5. عدم اعترافه بشرعية السلطة الحاكمة، حيث عدها مغتصبة الحكم من أهله، مفوتة حق الأمة في حرية اختيار خليفة لها، وإن هذه السلطة قائمة على الظلم والجور والاستبداد بالحكم، وذلك بجعله وراثيا ويعتبر أن اشتراكه معها بوظائفها إضفاء طابع الشرعية والعدالة عليهم، وهذا هو الدافع الذي حمل الخلفاء على الضغط على الفقهاء من اجل استلامهم للمناصب السياسية في

---

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص286-287 .

(2) المصدر السابق، ج13، ص477؛ المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1408-1988م، ج30، ص472.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص345.

(4) ابن عبد البر، الانتقاء، ص331، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص379.

(5) العقيلي، الضعفاء، ج3، ص471؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج24، ص 31؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص43.

(6) الأصفهاني، حلية الأولياء، ج7، ص47.

السلطة واستعملوا مع الذين امتنعوا منهم اشد أنواع التعذيب، ويكاد يكون هذا السبب الأخير أقوى الأسباب التي دفعت الإمام إلى عدم تولي المناصب.

الفصل الرابع

الخاتمة والتوصيات

4. 1 الخاتمة

توصلت الدراسة من خلال استعراض فصول ومباحث البحث إلى النتائج:

هناك أصول الشرعية للعلاقة بين الفقيه والسلطة، وانه لا يجوز الفصل بين الدين والسياسة، سواء كانت هذه العلاقة قائمة على الطاعة، والمتابعة، أو حق النصح، والإرشاد، أو علاقة التشاور، أو حق المعارضة.

أن السلطة في سبيل إسكات الفقهاء عن نقدها وبيان عيوبها تمارس معهم وسائل تحول بينهم وبين الكلمة، أو بينهم وبين الأمة، وهذه الوسائل منها ما هو إيجابي كتوليتهم المناصب، ومنها ما هو سلبي كسجنهم، أو حرق كتبهم.

أن العلاقة بين السلطة والفقيه تحكمها ضوابط، ومنها: الشورى والسرية واللين واختيار الزمان والمكان والتخصصية.

إن وحدة الأمة وتماسكها مرهونة بحرص السلطان والفقيه عليها والتعاون فيما بينهم وتكون سبباً في تقدم الأمة ونهضتها.

تميز الإمام أبو حنيفة بقوة الشخصية، والحلم، والكرم، وسرعة البديهة، والورع ولزومه الحق.

وكانت حياته العلمية حافلة بالعطاء، والتميز، حيث تعدد العلماء الذين أخذ عنهم العلم، والتلامذه الذين أخذوا عنهم العلم، وجمع بين علم الكلام، والفقه والحديث.

معاصرة الأمام أبي حنيفة للسلطتين الأموية والعباسية ومعارضته للسلطتين وتمثلت تلك المعارضة فيما يلي:

أما فيما يتعلق بموافقة السياسة، فمنها:

1. رفض استلام المناصب السياسية، حتى لا يكون هذا مدخلاً عليه، لتبرير ما تقوم به، السلطة، ولأنه كان ينظر إليها على أنها غير شرعية.
2. تأييده للمعارضين للسلطتين، لأنها خرجتا عن المنهج الإسلامي السياسي.

3. التحريض عليهما بإصداره الفتاوى ضدهم تأييداً للخارجين.
4. دعــم المعارضـــين الخارجيـــن عليهم بالمال، لتوفير ما يمكن لهم من عتاد وسلاح، وكان يعد هذا أقل الجهد.
5. تثبيط قادة الجيش في عدم طاعة الحكام في محاربة المعارضين.
6. رفــض الأمام قبول هدايا وأعطيات السلاطين ومن هم من أعوانهم، لأن هذه الأموال أموال الأمة ولا حق للسلطان فيها.
7. تعرض الأمام لاشد أنواع العذاب بأشكاله المختلفة لعدم مطاوعة الحكام فيما اعوج من آمرهم .

أمــا الأسباب التي منعت أبا حنيفة من الخروج على السلطتين بالسيف، فهي تتمثل بالآتي:

1. الآثـــار المترتـــبة على فشل الثورة قبل الاستعداد الجيد لها وترك آثار سلبية تنعكس على الأمة والتي لا يمكن تداركها.
2. عـــدم جـــدوى الخروج لفشل جميع الثورات سواء التي قام بها أهل البيت أو غيرهم.
3. وجـــود ودائـــع الناس عنده والتي حاول التخلص منها بعرضها على ابن أبي لـــيلى والذي رفضها، وخوفه بان يقتل وتتضرر مصالح الناس بموته بضياع هذه الودائع والتي بلغت في بعض الأحيان خمسين ألفا.
4. عـــدم اطمئـــنانه لأهل العراق بالثبات وصدق المناصرة لمن يدعون نصرتهم له، من الثائرين من آل البيت لما خبره منهم من خذلان لكل من ناصروهم.
5. كـــثرة العـــدد في الغالب من المحاربين إلى جانب السلطة الحاكمة، والقوة العســـكرية الهائلـــة، وتفوقهم الظاهر الذي لا يخفى على أحد، والدعم المالي الكبير الذي تقدمه الدولة لهم، لانه كان يدرك أن الأمر محسوم لصالح السلطة وانـــه مـــن السهل القضاء على الثائرين؛ لكنه لم يقف مكتوف الأيدي، فكان يقوم المال للخارجين، ويفتي الناس بجواز القتال معهم.

6. نقد الأمام أبي حنيفة للعلماء لموالين للسلطة، بما يصدر عنهم من فتاوى التي يكون فيها مجاملة للسلطان، أو التي تصدر من الفقيه لقلة بضاعته من العلم، مقارنة مع الأمام أبي حنيفة دون إساءة أو تجريح.

7. الأسباب التي منعت أبى حنيفة من تولي المناصب متعددة، منها:

أ. خشـيته من التدخل في أمر القضاء من قبل السلطة الحاكمة، لفرض كلمتهم عليه.

ب. الـتفرغ للفقـه واستنباط الأحكام الشرعية، لوضعها بين يدي الحكام والقضاة، وعامة المسلمين لمواجهة ما يستجد من أمور.

ج. عـدم اعـترافه بشـرعية السلطة، باعتبارها مغتصبه لحق الأمة في اختـيار خليفتها، ومصادرة حريتها، وان هذه السلطة قائمة على الظلم والجور والاستبداد بالحكم، وان مشاركتها يضفي عليها الشرعية.

4. 2 التوصيات:

1. علـى الفقـيه إلا يترك دعوة السلطان متى أتيحت له الفرصة المناسبة لذلك، لأنهـا الغاية التي تقرب بها الفقيه من السلطة في الأصل ولاقامة الحجة عليه ومحاولـة ثنـيه عن ارتكاب المخالفات الشرعية، لان السكوت على المنكر إقرار به سواء كان من الراعي أو الرعية.
2. الاهـتمام بفقـه الأولويات بالدعوة، والتركيز على الأصول قبل الفروع لان الفرع يسقط بسقوط اصله.
3. على الفقيه أن يتسلح بسلاح المعرفة وسعة الاطلاع، ومتابعة الأمور ومعرفة أحـوال أهـل زمانه، والإلمام بكل ما يحصل حوله حتى يكون على بينة من أمره.
4. حـث الفقهاء تلاميذهم، الذين يرون فيهم ملامح الذكاء وسرعة البديهة، على دراسة العلوم الشرعية للاسهام في نهضة الأمة وارتقائها.

5. البحـث عن الوسائل والسبل من قبل الباحثين، التي تجمع ولا تفرق وتؤلف ولا تـنفر بيـن حكامها وفقهائها لبناء دولة إسلامية قوية قائمة على الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح.
6. حسـن الظن في بعض الفقهاء الذين تقربوا من السلطة والذين لم يصدر منهم إسـاءة على المعارضين للسلطة من الفقهاء، وليس هناك مجاملة منهم على الـباطل ولـم يكثروا في الثناء والمدح للسلاطين ويكون مشهودا لهم بالورع والتقوى والسيرة الحسنة.
7. التصدي من قبل الفقهاء القادرين، لاستنباط الأحكام الشرعية، لكل ما يستجد مـن أحداث وأمور متعلقة بالشؤون السياسية، ووضعها بين يدي الحكام مع دمغها بالأدلة الشرعية حتى يكونوا على بينة من أمرهم.
8. الـتقرب لولاة الأمور إذا ظهرت عليهم ملامح، تدل على توجه إسلامي جاد مـن اجـل تطبيق الإسلام، ليكونوا عوناً لهم ونصره على الحق، وتعبئة ما يحتاجه من طاقات بشرية صالحة لقيادة مؤسسات الدولة وادارتها، لان بعدهم عنه يسهم في إفشال مهمته.

المراجع

أبـــن منظور، جمال الدين أبو الفضل، (1424هـ/ 2003م)، **لسان العرب**، تحقيق عامر حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

أبـــو داود، ســـليمان بن الأشعث، (1409هـ/1988م)، **سنن أبي داود**، دار الفكر، د . ط.

أبـــو زهـــرة، (1987م)، **تـــاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي- بيروت، د . ط.

أبو زهرة، محمد، (د . ت)، **أصول الفقه**، د . ن، د . ط، ص 6.

أبـــو زهـــرة، محمـــد، أحمد بن حنبل، (1418هـ/1997م)، **دار الفكر العربي** ـــ القاهرة، د.ط.

أبو صعيليك، محمد، (1420- 1999م)، **فقه الابتلاء**، **دار البيارق**، عمان- الأردن، بيروت - لبنان، ط1.

أبـــو عيد، عارف خليل، (1405هـ/1985م)، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، دار الأرقم - الكويت، ط1.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (1403- 1983م)، **أسس في التصور الإسلامي**، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط2.

أبـــو فارس، محمد عبد القادر، (1407هـ/1986م)، **الابتلاء والمحن في الدعوات**، دار الفرقان-عمان، ط1.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (1407هـ/ 968)، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفكر-عمان، د2.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (د . ت)، **الخراج**، دار المعرفة - بيروت، د. ط.

الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل، (1389هـ/ 1696م)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ط2.

الأصـــفهاني، أبى نعيم أحمد بن عبدالله، (د . ت)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكب العلمية، د . ط.

الألبانـــي، محمد ناصر الدين، (1407-1987)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف - الرياض، ط2.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1407هـ/ 1986م)، **صحيح سنن ابن ماجة**، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1.

الآلوســي، أبــي الفضــل شهاب الدين محمود، (د . ت)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، د . ط.

الأنصاري، عبدالعلي محمد، (د. ت)، **فواتح الرحموت**، مطبوع مع المستصفى، ج1، ص11.

ابــن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد، (د . ت)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: محمد إبراهيم وآخرون، دار الشعب، د. ط.

ابــن البزازي، حافظ الدين ابن محمد، (1401هـ/ 1981م)، **مناقد أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي -بيروت، د. ط.

ابــن الجــوزي، أبــو الفــرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، (1423-2000م)، **زاد المسير في علم التفسير**، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1.

ابن النديم، إبراهيم رمضان، (1997م)، **الفهرست**، دار المعرفة - بيروت، ط2.

ابــن بلــبان، الأمير علاء الدين بن علي، (د. ت)، **الإحسان في تقريب ابن حبان**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1.

ابــن تيمــية، أحمد بن عبد الحليم، (1422هـ- 2002م)، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق: أبو عبد الرحمن فاروق حسن الترك، دار ابن حزم - بيروت، ط1.

ابــن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1409هـ-1988م)، **درء تعارض العقل والنقل**، مؤسسة الأهرام -القاهرة، ط1.

ابــن حتلين، سلطان بن خالد، (1421هـ- 2000م)، **الفقهاء والخلفاء**، دار عمار، عمان- الأردن، ط1.

ابــن حــزم، أبـــى محمد علي بن حزم، (1407هـــ-1987م)، **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الجيل - بيروت، ط2.

ابن حزم، علي بن أحمد: (1412هـــ- 1992م)، **أسماء الصحابة والرواة**، حققه سيد الكردي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

ابن حنبل، أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك، (د . ت)، **المكتب الإسلامي**- بيروت، د . ط.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، (د.ت)، **وفيات الأعيان وأنباء ابنا الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د . ط.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (1410هـــ- 1990م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، **الرسائل**، د.ن، د.ط.

ابــن عــبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي الأندلسي، (د . ت)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الانتقاء، (1417 هـــ/ 1997م)، **مكتب المطبوعات الإسلامية** -حلب، ط1.

ابــن قتيبة، أبي محمد عبدالله بن مسلم، (1407هـــ-1987م)، **المعارف**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**، حققه محمد حامد، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابــن كثير، أبو الفداء، (1418هـــ -1997م)، **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2.

ابــن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (د . ت)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، د . ط.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، (1417هـــ- 1997م)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، حققه عصام حرستاني، دار الجيل، بيروت، ط1.

ابن هشام، عبد الملك، (2004م)، **السيرة النبوية**، دار التقوى - القاهرة، ط1.

احمـــد، عبد الحسين علي، (1405هـ/1985م)، **مواقف الخلفاء العباسين من أئمة أهل السنة الأربعة**، دار قطري بن الفجاءة -الدوحة، د . ط.

الايجي، عبدالرحمن بن أحمد: (1388هـ- 1968م)، **المواقف في علم الكلام**، عالم الكتب بيروت، ص395.

بابلي، محمود: **الشورى في الإسلام**، دار الإرشاد، بيروت، ط1.

الباجوري، إبراهيم، (د. ت)، شرح جوهرة التوحيد، اعتنى به محمد الكيلاني.

الــبخاري، محمــد بــن إسماعيل، (1423هـ/ 2003م)، **صحيح البخاري**، مكتبة الإيمان المنصورة.

الــبدري، عــبد العزيز، (1966م)، **الإسلام بين العلماء والحكام**، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، د .ط.

البستاني، بطرس، (د . ت)، **محيط المحيط**، د. ن، د . ط.

الــبغدادي، أحمــد بــن علي الخطيب، (د .ت)، **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي– بيروت، د . ط.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (د . ت)، **مع الصحيح**، بيت الأفكار الدولية – الرياض، د . ط.

التفتازاني، مسعود بن عمر،(1409هـ-1989م)، **شرح المقاصد**، حققه عبدالرحمن عميره، عالم الكتب بيروت.

التفتازاني، مسعود بن عمر، (د. ت)، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجــندي، عبد الحليم، أبو حنيفة، (د .ت)، **بطل الحرية والتسامح**، دار المعارف – القاهرة، د . ط.

الجوهــري، إســماعيل بن حماد، (1376هـ/ 1956م)، **قاموس الصحاح**، تحقيق: حسن شربتلي، دار الكتاب العربي – مصر، د . ط.

الحجوي: محمد بن الحسن، (د.ت)، **الفكر السامي**، مطبعة الرياض، د . ط.

حسن، إبراهيم حسن، (1964م)، **تاريخ الإسلام**، دار الأندلس – بيروت، ط7.

الحنيطي، سعد خلف، (1420هـ/1999م)، **الفقيه والسلطان**، دار البيارق -عمان، ط1.

حـوى، سـعيد، **دروس في العمل الإسلامي**، مكتبة الرسالة الجديثة - عمان، ط1، 140.

الخـالدي، صلاح عبد الفتاح، (1409هـ/1989 - 1981م)، **الشورى في القرآن الكريم**، ندوة الشورى في الإسلام، مؤسسة آل البيت - الأردن، د . ط.

الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**.

الدسـوقي، محمد، محمد بن الحسن، (1407هـ/1987م)، **الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة - الدوحة، ط1.

الدقس، كامل، (1993م)، **الدولة الإسلامية**، دار الأرقم، ط1 - عمان.

الذهبـي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1402هـ- 1982م)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1.

الرازي، محمد بن عمر، (1412هـ- 1992م)، **المحصول**، ط2، حققه د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت.

رضـا، أحمد، (1377هـ/ 1958م)، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة - بيروت، د . ط.

الزركشي، محمد بن بهادر، (1413هـ- 1992م)، **البحر المحيط**، ط2، حققه عبدالقادر عبدالله، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت.

زيدان، عبد الكريم، (1409هـ-1988م)، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.

الزيلعـي، (1393هـ/1973م)، **مقدمة نصب الراية**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2.

الزين، سميح عاطف، (1401هـ/1981م)، **الإسلام**، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط4.

زينو، محمد جميل، (د . ت)، **توجيهات إسلامية**، دار عمار- عمان، ط6.

سالم، عطية محمد، **ضرورة الدعوة إلى الله وأثرها**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، السعودية.

السرخسي، شمس الدين، (1409هـ/1989م)، **المبسوط**، دار الفكر بيروت، د . ط.

سعيد، همام عبد الرحيم، (1403هـ/1983م)، **قواعد الدعوة إلى الله**، دار العدوي – عمان، ط1.

سعيد، صبحي عبده، (1991م)، **السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي**، د . ن، د . ط.

سمارة، إحسان عبد المنعم، (1420هـ/2000م)، **النظام السياسي في الإسلام**، دار يافا العلمية –عمان.

السيد، رضوان، (1412هـ/1991)، رؤية الخلافة وبنية الدولة في الإسلام، **مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد** – بيروت، العدد31.

السيوطي، جمال عبد الرحمن ابن أبي بكر، (د . ت.)، **الجامع الصغير**، رقم الحديث 5047، د . ط.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1399هـ/1979م)، **تدريب الراوي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2.

السيوطي، عبدالرحمن، بن أبي بكر، (1414هـ– 1993م)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1415هـ/1995م)، **ديوان الشافعي**، دار الفكر، د.ط، بيروت.

الشرباصي، أحمد، (1402هـ/ 1982م)، **الأئمة الأربعة**، دار الجيل – بيروت، د . ط.

الشرقاوي، عبد الرحمن، (1411 هـ/ 1991م)، **أئمة الفقه التسعة**، دار الشروق – القاهرة، ط1.

الشكعة، مصطفى، (1399هـ/1979م)، **الأئمة الأربعة**، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط1.

الشكيلي، سالم بن سلمان بن سالم، (1419هـ/1999م)، **الشورى في سلطنة عمان**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس – القاهرة، د . ط.

شلتوت، محمود، (1403هـ/1983م)، **من توجيهات الإسلام**، دار الشروق – بيروت، ط7.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدا لله، (1413هـ- 1992م)، **رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**، دار ابن حزم، مكتبة الجيل الجديد، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د . ت)، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د . ط.

الصايم، محمد، (د. ت)، **شهداء الدعوة الإسلامية**، دار الفضيلة – مصر الجديدة، مراجعة وتقديم: محمد عبدا لله السلمان، د. ط.

الصعيدي، حازم عبد المتعال، (1397هـ/1977م)، **النظرية الإسلامية في الدولة**، دار النهضة العربية –مصر، ط1.

الصيمري، الحسين بن علي بن محمد الحنفي، (1405هـ/1965م)، **أخبار أبى حنيفة وأصحابه**، دار عالم الكتب – بيروت، ط2.

الطبري، أبى جعفر محمد بن جرير، (1408هـ/1988م)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2.

العظم، يوسف، (1400هـ/1980م)، **الشهيد سيد قطب**، دار القلم– دمشق، بيروت، ط1.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر، (1404هـ/1984م)، **الضعفاء**، دار المكتبة العلمية– بيروت، ط1.

عمارة، عمارة محمد، (1424هـ/2003م)، **الأئمة الأربعة**، دار ابن حزم – بيروت، ط1.

العموش، بسام، (1425هـ/2000م)، **فقه الدعوة**، دار النفائس، عمان– الأردن، ط1.

العوضـــي، أحمـــد، (1405هـــ/1995م)، **الحقوق السياسية للرعية**، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر - مؤتة، ط1.

العوضـــي، أحمـــد، (1420هـــ)، السلطة السياسية في النظام الإسلامي مفهومها، وأهميـــتها، **مجلـــة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة**، المجلد12، العدد19، شعبان.

العوضي، أحمد، (1992م)، **حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام**، دار النفائس - عمان، ط1.

العوضي، احمد، (2004 م)، **نظام الحكم في الإسلام**، دار رند- مؤتة، د ط.

عويضـــه، كـــامل محمد محمد، (1413هـ/ 1992م)، **الإمام أبو حنيفة**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

الغزالي، أبو حامد، (1415هـ/ 1995م)، **أحياء علوم الدين**، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة جديدة.

الغزالي، محمد بن محمد، (1403هـ-1983م)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، (1406هـ- 1986م)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، دار الكتب العلمية بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ- 1973م)، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر بيروت.

القرضـــاوي، يوسف، (1400م)، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، مؤسسة الرسالة - بيروت، د . ط.

القرطبـــي، محمد بن أحمد الأنصاري، (1405هـ/1985م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د . ط.

قـــرقوش، كـــايد يوسف، (1407هـ/1987م)، **طرق انتهاء ولاية الحكام**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1.

قطـــب، ســـيد، (1391هـ/-1971م)، **في ظلال القرآن**، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط7.

قلعـــة، جـــي، محمد رواس ورفيقه، (1408هـ/ 1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس – بيروت، ط2.
كشـــك، محمد جلال، (1391هـ/1972م)، **ودخلت الخيل الأزهر**، المكتبة السياسية، الدار العلمية، بيروت – لبنان، ط1.
الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، (1410هـ/1990م)، **تأنيب الخطيب**، د.ن، د.ط.
الكيلانـــي، عـــبد الرزاق، (1414هـ/1994م)، **من مواقف عظماء المسلمين**، دار النفائس – لبنان، ط1.
المـــاوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، (د . ت)، **نصيحة الملوك**، تحقيق: محمد جاسم الحيرثي، دائرة الشؤون الثقافية العامة – بغداد، د . ط.
الماوردي، علي بن حبيب: أدب الدنيا والدين.
الماوردي، علي بن حبيب: الأحكام السلطانية.
محمد إبراهيم احمد علي، (د .ت)، **المذهب عند الحنفية**، جامعة أم القرى والإرشاد، الرياض – السعودية، د .ط.
محمد أمين بن عمر، (1399هـ– 1976م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، طبعة مصورة.
المـــزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، (1408هـ/1988م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1
المســـعودي، أبـــو الحسن علي بن الحسين بن علي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، الدار العربية الأفريقية – بيروت، ط 2.
مســـلم، أبـــو الحســـين مسلم بن الحجاج، (د. ت)، **صحيح مسلم**، مكتبة الإيمان – المنصورة، د . ط.
مصـــطفى، إبراهـــيم وآخرون، (د. ت)، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية –طهران، د. ط.
مفتـــي، محمـــد أحمد علي، (1418هـ/1998م)، **مفاهيم سياسية شرعية**، مؤسسة الرسالة عمان، ط1.

المقطـــري، عقــيل بـــن محمد، (1416هـــ/1996م)، **فقه النصيحة**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1.

المكـــي، الموفـــق بـــن أحمد، (1401هـــ/1981م)، **مناقب أبو حنيفة**، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ط.

المـــناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف، (د.ت)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي**، دار المعرفة – بيروت، د.ط.

المـــودودي، أبو الأعلى، (1401هـــ/1981م)، **تدوين الدستور ألا سلامي**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط5.

المودودي، أبو الأعلى، (1967م)، **نظرية الإسلام وهديه**، دار الفكر، د .ط.

المـــودودي، أبـــو الأعلـــى، (1980م)، **الحكومة الإسلامية**، ترجمة وتحقيق: أحمد أدريس، دار بو سلامة – تونس، ط2.

موســـى، محمد يوسف، (1964م)، **نظام الحكم في الإسلام**، دار المعرفة – القاهرة، ط2.

الـــنحوي، عدنان علي رضا، (1404هـــ/1984م)، **الشورى وممارستها الإيمانية**، دار النحوي، الرياض– السعودية، ط2.

الـــندوي، أبـــو الحسن علي الحسن، (1403هـــ/1983م)، **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، دار القلم، الكويت، ط7.

النسفي، ميمون بن محمد، (1413هـــ- 1993م)، **تبصرة الأدلة في أصول الدين**، حققه كلود سلامة، دمشق.

النشـــرقي، حمـــزة ورفاقـــه، (د . ت.)، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، د . ن، د . ط.

الـــنمر، عبد المنعم أحمد، (1403هـــ/1983م)، **علم الفقه**، مطبعة الخلود – بغداد، د.ط.

الـــنووي، أبـــو زكـــريا محي الدين، (د. ت)، **تهذيب اللغات والأسماء**، دار الكتب العلمية– بيروت، د. ط.

النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ/ 1972م)، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1402هـ/1982م)، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3.

الوهيبي، عبد الله بن إبراهيم، (1402هـ/1982م)، **العز بن عبد السلام**، دار المعارف، السعودية، ط2.

ياسين، محمد نعيم، (1398هـ/1978م)، **الجهاد وميادينه وأساليبه**، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، ط1.

يكن، فتحي، (1414هـ/1991م)، **أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 11.